الشورى

في الكتاب والسنة

وعند علماء المسلمين

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح

الأستاذ بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



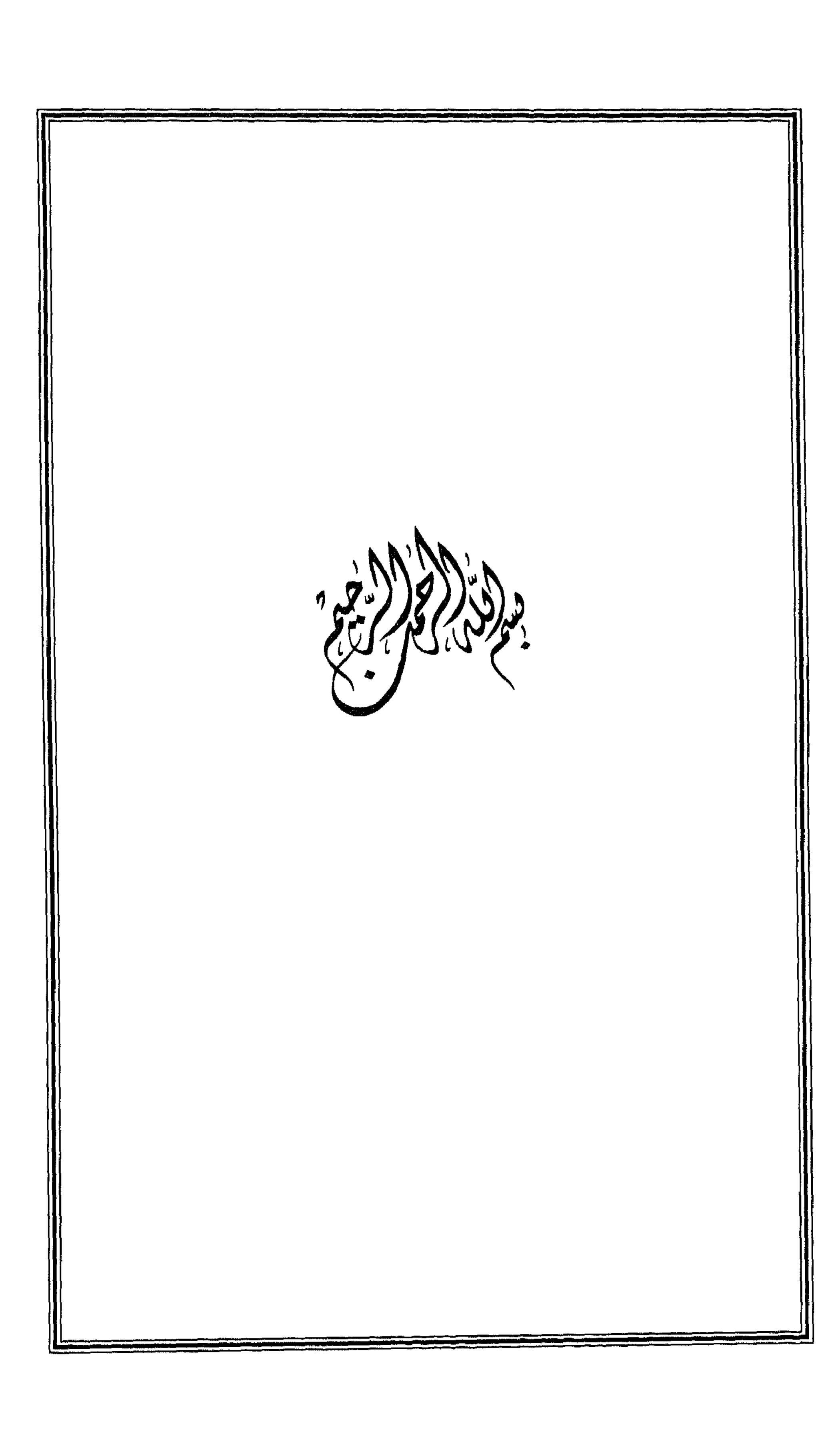




الشورى

في

الكتاب والسنة


بسم الله الرحمن الرحيم

الشورى
في
الكتاب والسنة

وعند علماء المسلمين

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح

الأستاذ بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ⓒ محمد أحمد صالح - ١٤٢٠ هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر

صالح ، محمد أحمد

الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين - الرياض

١٨٨ ص ، ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٧-٨٣٣-٣٥-٩٩٦٠

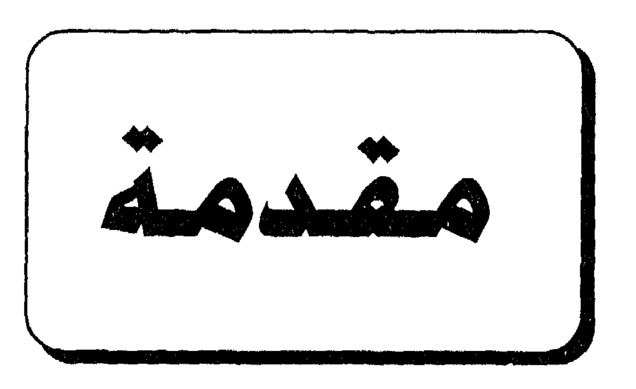
١ - الشورى　　　أ - العنوان

رقم الإيداع : ٢٠/٠٤٩٧

ردمك : ٧-٨٣٣-٣٥-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م


مقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ختم رسالات السماء بدين الإسلام، وختم الرسل والأنبياء بإمام المتقين وسيد الخلق أجمعين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وختم المعجزات بنزول القرآن الكريم... أما بعد:

فإن الإسلام لم يترك أمراً من أمور الحياة بمختلف جوانبها إلا وتناوله إما في مبادئه وكلياته أو في جزئياته وتفصيلاته. وتأسيساً على ذلك فقد نظم الإسلام الجانب السياسي للمجتمع، ووضع له الأسس والمبادئ التي تضمن حقوق الأفراد في المجتمع الإسلامي[١].

ومن المبادئ الأساسية التي أرساها الإسلام وأكد عليها مبدأ «الشورى» حيث أوجبها الله تعالى على المسلمين في جميع شئونهم. فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومفاخر الإسلام، الذي يربى أتباعه على المناقشة والحوار، وتبادل الآراء حول القضايا الخاصة والعامة.

ومما لا ريب فيه أن الشورى تعتبر قاعدة ملزمة للفرد والمجتمع، حيث جاء بها النص القرآني صريحاً واضحاً في قوله تعالى لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

(١) الشورى والديمقراطية الغربية - علي محمد شميس صـ ٤ ، ٥ بتصرف.

(٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٣٨ من سورة الشورى.

«فقد أقر الله تعالى أمر الشورى قرآنا، وأنفذه الرسول صلوات الله وسلامه عليه عملاً، وسلوكاً وأخلاقاً، وممارسة وتطبيقاً، وتبعه في ذلك أصحابه الغر الميامين، وانسلك في سلكها وانتظم في نظامها صالحو المؤمنين في كل عصر ومصر»(١).

والشورى تعد سمة من سمات المجتمع المسلم، وصفة من صفاته اللازمة، وهى مبدأ من المبادئ الإسلامية العامة التي ينبغى أن يتمسك بها المسلمون أفراداً وجماعات، ودولاً ومؤسسات، امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى، وإقتداء بسنة المصطفي ﷺ، وسيراً على نهج أصحابه رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقد كان ﷺ الأسوة الحسنة في تطبيق هذه القاعدة في الحكم وفي أمور الحياة المختلفة، حيث استشار صلوات الله وسلامه عليه أصحابه في وقائع كثيرة، كما سار الخلفاء الراشدون على هذه السنة الحميدة - من بعده - فكانوا يجمعون رؤساء الناس ويستشيرونهم فيما لم يجدوا فيه نصاً في القرآن أو السنة (٢).

فالشورى هي الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء، والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر؛ لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل، وهى مظهر من مظاهر المساواة، وحرية الرأي، وهي الطريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال

---

(١) الشورى في سياق التأصيل والمعاصرة - عصام أحمد البشير.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية - محمد ضياء الريس، ط/ ١٩٦٦م.

عرض المشكلات العامة وتبادل الرأى والحوار[١].

ومن المؤكد أن إنفراد شخص بالفصل في أمر عام يتعلق بالجميع - دون اعتبار للآخرين - فيه ظلم وإجحاف لهم، وهو يتضمن أيضاً نوعاً من تعظيم النفس والاستبداد بالرأي وازدراء الآخرين، بل إنه يعد خيانة للأمانة والمسئولية، إذ إن من يخشى اللّه لا مفر له من أن يشاور الناس فيما يتعلق بشئون حياتهم، حتى يتسنى له الحكم فيها حكماً سليماً، أساسه الإنصاف دون تحيز، وحتى لا يتحمل وحده مسئولية أي خطأ يقع جهلاً أو سهواً[٢].

ولهذا فمبدأ الشورى كما قيل - بحق - «أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً سياسياً للدولة، إذ هو طابع أساسي للجماعة كلها»[٣].

وإذا عقدنا مقارنة بين الشورى والديمقراطية التي يتشدق بها الغرب، وتتمسح فيها بعض الدول العربية والإسلامية، فإن كفة الشورى هي الراجحة - بلا جدال - لأنها نظام أوجده اللّه تعالى لعباده فيه صلاح دينهم ودنياهم، أما الديمقراطية فهي نظام ابتدعه الفكر الإنساني، ولذلك جاء نظاماً مبهراً من الناحية النظرية، سيئاً من الناحية العملية - كما سيتضح من خلال هذا البحث.

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية - عبدالحميد إسماعيل الأنصاري، ط/ القاهرة ١٤١٦هـ صـ ٥، ٦ بتصرف.

(٢) الحكومة الإسلامية - أبو الأعلى المودوي - ط/ ١٩٧٧م، صـ ٩٢ ، ٩٣ بتصرف.

(٣) في ظلال القرآن - سيد قطب، ط/ ٦ (٧/ ٢٩٢).

نسأل اللَّه تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.. إنه نعم المولى ونعم النصير.

الرياض في ١/١/١٤٢٠هـ.

الموافق ١٧/٤/١٩٩٩م.

برج الحمل ١٣٧٧ هـ ش

أ.د. محمد بن أحمد الصالح

خطة البحث

يأتي هذا البحث في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة- وذلك على النحو الآتي:

* **التمهيد**: في بيان معنى الشورى في اللغة وتعريفها في الاصطلاح.

* **الفصل الأول**: حكم الشورى وأهميتها - ويأتي في مدخل ومبحثين:

- المدخل: في بيان مبادئ الحكم الإسلامى، والمنطلقات الأساسية للشورى.
- المبحث الأول: حكم الشورى.
- المبحث الثانى: أهمية الشورى.

* **الفصل الثانى**: أدلة مشروعية الشورى - ويأتي في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الشورى في القرآن الكريم.
- المبحث الثانى: الشورى في السنة المطهرة - في مطلبين:
- المطلب الأول: السنة القولية.
- المطلب الثانى: السنة العملية.
- المبحث الثالث: الشورى في عهد الخلفاء الراشدين.

* **الفصل الثالث:** ضوابط الشورى - ويأتي في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أهل الشورى.
- المبحث الثاني: نطاق الشورى.
- المبحث الثالث: نتيجة الشورى.

* **الفصل الرابع :** بين الشورى والديمقراطية - ويأتي في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : حقيقة الديمقراطية.
- المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية.
- المبحث الثالث: مساوئ الديمقراطية المعاصرة.

* **الخاتمة :** وفيها خلاصة البحث وما توصلنا إليه من نتائج.

التمهيد

بيان معنى الشورى في اللغة وتعريفها في الاصطلاح

أولاً: الشورى في اللغة (١):

الشورى مشتقة من الفعل «شَوَرَ» والفعل شَوَرَ ومشتقاته له عدة معان - منها:

شار الرجل: أي حسن مظهره، وشار الشيء: عرضه ليبدي ما فيه من محاسن، والشارة والشورة: الحسن والهيئة واللباس.

ويقال : شرت الدابة وشوَّرتها: عرضتها للبيع فأقبلت بها وأدبرت، ويفعل الناس ذلك لاختبار الدابة، وكشف مابها من عيوب أثناء إقبالها وإدبارها.

ويقال : يشور نفسه - أي يسعى ويخف ليظهر قوته.

وشار العسل : استخرجه من موضعه واجتناه من خلاياه.

والمشار: المجتنى. والشَوْر : العسل. والشُورَةُ : موضع العسل.

وشاوره في الأمر مشاورة، وشوارا: طلب رأيه فيه.

وشاورته في كذا واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه.

وأشار عليَّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة.

---

(١) مادة «شَوَرَ» لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروزآبادي، مختار الصحاح للرازي، المصباح المنير للفيومي، أساس البلاغة للزمخشري.

والشورى والمشاورة: بمعنى الاستخراج والإظهار.

والمشورة: ما يُنصَح به من رأي غيره.

والمستشار: العليم أو الخبير الذي يؤخذ رأيه في أمر مهم علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه (محدثة)[١].

ثانياً: الشورى في الاصطلاح:

تعريفات العلماء للشورى تكاد تكون متوافقة وإن اختلفت أساليبهم، فقد عرفها الراغب الأصفهاني بأنها: «استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض»[٢].

وعرفها ابن العربي المالكي بقوله: «المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده»[٣].

ويستخلص من هذين التعريفين أن الأفكار والآراء لا تجتمع وتتلاقح وتتكامل وتتناسق إلا عن طريق الشورى، وينتج عن ذلك التفكير الجماعي، والعقول المفكرة المجتمعة، الرأي الجيد الصائب المقبول النافع، يقدم للحاكم من الأمة أو أهل الشورى فيها، رغبة منهم في إعانته على تحقيق صالح الأمة، كما ينتج العسل من اجتماع جهود شغالات النحل التي تأخذ أحسن ما في الورود والأزهار من رحيق وشذي.

---

(١) مادة «شار» المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط/٣.

(٢) المفردات في غريب القرآن صـ ٢٠٧.

(٣) أحكام القرآن (١/٢٩٧).

وهذه الإيحاءات واللطائف تتجلى في استخدام الأسلوب القرآني لمصطلح الشورى، وأمر الخالق سبحانه وتعالى بها وحثه عليها.

وقد عرَّف أحد المعاصرين الشورى بأنها: «استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق»[(١)].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقتصر على نوعية خاصة من الشورى هى «الشورى الفنية» الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية المختلفة سواء أكانت مسائل هندسية أم قانونية أم علمية أم غير ذلك.

وقد عرفها آخر بأنها: «استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها»[(٢)].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه يقصر الشورى على الأمور العامة فقط، بينما الشورى واجبة في الأمور العامة والخاصة - كما سنوضح فيما بعد.

ويمكننا تعريف الشورى بأنها: (عرض الآراء المختلفة في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل، وتقليب وجهات النظر فيها، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام، حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل بها، حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة).

*****

---

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبدالرحمن عبدالخالق، الكويت، صـ ١٤، ١٩٧٥م

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية صـ ٤.



الفصل الأول

حكم الشورى وأهميتها

ويأتي في مدخل ومبحثين:

المدخل فيه:

١- مبادئ الحكم الإسلامي.

٢ - المنطلقات الأساسية للشورى.

المبحث الأول : حكم الشورى.

المبحث الثاني : أهمية الشورى.



مدخـــل

قبل أن نتناول تـفصيلات البحـث رأينا أن نقدم له بهذا المدخل لـبيان مبادئ الحكم الإسلامي والتي من أهمها مـبدأ الشورى، ثم بيان المنطلقات الأساسية للشورى والمبادئ التي ترتكز عليها.

١ - مبادئ الحكم الإسلامي:

يعتمـد نظام الحكم في الإسلام على مبادئ وأسس عـديدة جعلت منه نظاماً سياسياً مثالياً - ومن أهم هذه المبادئ ما يأتي:

١ - **مبدأ العدل**: يقول اللَّه تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[١] ويقول عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ**﴾[٢].

فالعدل من أسـمى المبادئ التي امتاز بها النظام الإسـلامي، حيث أمر اللَّه تعالى عباده المؤمنين بالتزام العدل في كل المعاملات، سواء في ذلك ما يتـصـل بالأسـرة أم بالجـيـران أم بالـوطن، وسـواء في ذلك الحـكام أم المحكومون، وأوجب الإسلام العدل حتـى بين العدو وعدوه، حيث يقول تبارك وتـعالى: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[٣].

وقد قـيل: «إن اللَّه يقيـم الدولة العادلة وإن كـانت كافرة، ولا يـقيم

---

(١) سورة النساء، من الآية ٥٨.

(٢) سورة النحل، من الآية ٩٠.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٨.

الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وذلك أن العدل نظام كل شئ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة»[١].

٢ - **مبدأ المساواة**: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)**﴾[٢].

وقال الرسول ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط»[٣].

وقال في حجة الوداع: «إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»[٤].

فالناس أمام الشرع سواء، من حيث الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم على أساس جنس أو لون، وإن كان هناك تمييز فعلي أساس من التقوى والإيمان والعمل الصالح.

٣ - **مبدأ الحرية**: حيث يمنح الإسلام الحرية لأفراده بكافة أنواعها وتطبيقاتها، مثل حرية العقيدة من حيث بقاء الشخص على دينه أو اعتناق

---

(١) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، صـ ٨١.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٣) مسند الشهاب لمحمد بن سلامه بن جعفر (١/ ١٤٥، رقم ١٩٠).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٨٤)، مسند الإمام أحمد (٥/ ١١٤).

الإسلام، وحـرية التنقل وحـرية الرأي، وغيـر ذلك من الحريات الـتي ما زالت بعض الشعوب تسعى جاهدة للحصول عليها.

قال تعـالى بشأن حرية العـقيدة ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[2].

فالإنسان مدعو للإيمان فإمـا أن يدخل في الإسلام، وإما أن يبقى على دينه. لكن إذا دخل في الإسـلام فليس له الخروج منه، وإلا اعتـبر مرتداً يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإن الإسلام قد جاء بحفظ الضرورات الست:

(١) حفظ الدين. (٢) حفظ النفس. (٣) حفظ العرض

(٤) حفظ النسل. (٥) حفظ العقل. (٦) حفظ المال.

وقال عز وجـل بصدد حرية التنقل والـسفر: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ الآية[3].

وقال تبارك وتعالى بشأن حرية الرأي: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨)﴾[4].

٤ - **مبدأ الشورى:** حيث أمر الـلّه تبارك وتعالى رسوله مـحمداً ﷺ بالمشـاورة في قوله عـز وجل: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[5]، كمـا بين سبحـانه أن الشورى من صـفات المدح للمـؤمنين في

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٥٦.

(٢) سورة الكهف، من الآية ٢٩.

(٣) سورة الملك، من الآية ١٥.

(٤) سورة هود، الآية ١١٨.

(٥) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨)﴾[١].

وقد بين العلماء الفائدة من أنه سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ بالمشاورة مع أنه مؤيده وموفقه، واجتهدوا في بيان الفائدة من مشاورة الرسول ﷺ: لأصحابه على عدة وجوه[٢] :

الوجه الأول : أن الرسول ﷺ أُمر بالمشاورة، لأنه إذا شاور أصحابه أشعرهم بعلو قدرهم وسمو منزلتهم، وذلك يقتضى شدة محبتهم له وإخلاصهم في طاعته والانقياد له.

الوجه الثاني: أن رسول اللَّه ﷺ وإن كان أكمل الخلق عقلاً وأعظمهم قدراً، إلا أن علوم الخلق متناهية، فليس بعيداً أن يخطر ببال أحد الناس من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله، وبخاصة في أمور الدنيا التي صرح الرسول فيما يختص بشأنها بقوله عليه الصلاة والسلام: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[٣]، ولذا قال ﷺ: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم»[٤]

---

(١) سورة الشورى، آية ٣٧- ٣٨.

(٢) من كتاب مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير لفخر الدين الرازي (٣/ ٨٢) وما بعدها، بتصرف.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قبله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبل الرأي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن.

وأخرجه عبد بن حميد، والبخاري فى الأدب، وابن المنذر عن الحسن. الدر المنثور (٢/ ٣٥٩).

الوجه الثالث: وهو ما قاله الحسن البصري وسفيان بن عيينة أن الرسول ﷺ إنما أُمر بالمشاورة ليقتدى به غيره، ويصير طريقة حسنة متبعة في أمته.

الوجه الرابع :أنه إذا شاورهم اجتهد كل منهم في استخراج الوجه الأمثل في تلك الواقعة التي يستشارون بشأنها، فتصير الأرواح بذلك متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه وأمثلها.

٢ - المنطلقات الأساسية للشورى:

إن الشورى باعتبارها قاعدة أساسية من قواعد الحكم الإسلامي، تنطلق من عدة مبادئ وترتكز على أسس مهمة - نذكر أهمها فيما يأتي:

١- إن الحكم للّه: وهو سبحانه وتعالى واضع جميع الأحكام، فليس لبشر أن يشرع أحكاماً تخالف شرع اللّه. ويترتب على ذلك نتيجتان :

الأولى: ثبات الأسس العامة للتشريعات واستمراريتها، ولو تغيرت نماذج الحكم وأسماؤها.

الثانية: احترام تلك التشريعات والثقة بها.

٢ - ارتباط الشورى بالعقيدة: (فقد نشأت الشورى متصلة بالعقيدة، وموجهة بالتوجيه الخالص لقيّوم الأرض والسماوات، الأمر الذي أعطى لها مضموناً خاصاً تنفرد به. واستقراء السوابق التشريعية لها في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، يبرز - بجلاء - أن ارتباط الشورى بالعقيدة الإسلامية كان ارتباطاً جوهرياً لا شكلياً. إنه ارتباط عضوي

حيوي لبقاء الأمة الإسلامية محتفظة بخصائصها، متمتعة بالتحرر من سلطان الطغاة والمستبدين)[(١)]؛ ولهذا كانت الشورى من لوازم الإيمان، فلا حكم إسلامي إلا ما قام على الشورى، وأقام العدل وساوى بين الناس ونصر الضعفاء، وقام بحقوق ذوي الحاجات، حاكماً بينهم في كل ذلك بما أنزل اللّه [(٢)].

٣ - الشورى حق وواجب: «فالشورى التي تعتبرها الدساتير الحديثة حقاً للفرد، أو حرية إبداء رأيه في الميدان السياسي، يعتبرها الإسلام واجباً على المسلمين، يقومون به ولا يفرطون فيه، وهم عندما يمارسون الشورى، إنما يؤدون واجباً فرضه الإسلام على الجماعة»[(٣)]، ينطوي في الوقت ذاته على حق للّه تعالى يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص بأحد، ونُسب إليه تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، ويتضمن كذلك حقاً للعبد يتعلق بمصلحة خاصة به «وحقُ العبد راجع إلى اللّه، من جهة حق اللّه فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق اللّه» [(٤)].

٤ - المرونة في اختيار نظام الشورى: «فقد قررت الشريعة الإسلامية الشورى باعتبارها ركيزة مهمة من ركائز نظام الحكم والسياسة في الإسلام، لكنها لم تضع نظاماً محدداً يبين كيفية الشورى، ويوضح شكلها

---

(١) الشورى والديمقراطية النيابية - داود الباز، صـ٧١.

(٢) حوار لا مواجهة - أحمد كمال أبو المجد - دار الشروق ١٤٠٨هـ، صـ٣٨.

(٣) الشورى فى الإسلام - عبد الغنى محمد بركة - سلسلة البحوث الإسلامية - مجمع البحوث الإسلامية - السنة العاشرة جمادى الأولى ١٣٩٨هـ مايو ١٩٧٨م، صـ١٦.

(٤) الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبي - بيروت، طـ١٣٩٥هـ (٢/ ٣١٥).

ومداها»[١].

«والحقيقة أن عدم تحديد وتعيين كيفية معينة للشورى تحديداً قاطعاً هو ما يتفق مع منهج الإسلام في التشريع من تقرير الكليات وإرساء الأصول العامة، والنص على المبادئ والأحكام الأساسية، تاركاً التفصيلات الفرعية والجزئيات تابعة لمقتضيات الزمان والمكان، لتتخذ كل دولة الشكل الذي يتلاءم مع ظروفها، وتتبع الطريقة التي تتفق مع أصولها، وتسير على الكيفية التي تحقق مصالحها» [٢].

ويعبر الشيخ شلتوت - رحمه اللّه - عن جانب المرونة في تطبيق الشورى بقوله: «... وإنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص، لأنه من الشئون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال، والتقدم البشري، فلو وضع نظام في ذلك العهد لاتخذ أصلاً لايحيد عنه من يجئ بعدهم، ويكون في ذلك التضييق كل التضييق عليهم ألا يجاروا غيرهم في نظام الشورى» [٣].

فالتوجيه الإسلامي هو أن يكون الأمر شورى، بغض النظر عن الأسلوب أو الشكل الذي يتم به تحقيق المشورة.

★★★★★

(١) الشورى والديمقراطية النيابية صـ ٢٣.

(٢) معالم الشورى في الإسلام، إسماعيل البدوي، دار الفكر العربي ط/١٤٠٦هـ، صـ ٥٣.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط/١٣ سنة ١٩٨٥م، صـ ٤٤١.

المبحث الأول

حكم الشورى

أمر اللَّه تبارك وتعالى نبيه الكريم ﷺ بالشورى، وأمر المسلمين بها في آيتين كريمتين، فقال عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[1]، وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2].

والسؤال الذي يرد دائماً: هل الأمر هنا للوجوب؟ أي أن الشورى واجبة على ولي الأمر، وتعد فرضاً محتوماً عليه، بحيث يكون آثماً إذا تركها؟ أم أن الأمر هنا للندب، فتكون الشورى مستحبة ولا حرج على ولي الأمر بتركها؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين: رأي يقول بالوجوب، وهو اتجاه عامة المعاصرين وبعض علماء السلف، ورأي يرى الندب والاستحباب، وهو اتجاه عامة السلف. وذلك على التفصيل الآتي :

الرأي الأول : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأمر بالشورى للوجوب، أي أنها فرض محتوم وأمر ملزم لولي الأمر يأثم بتركه.

الرأي الثاني : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأمر بالشورى للندب وليس للوجوب، ومن ثم فهي مستحبة وليست مفروضة على ولي الأمر.

---

(١) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى، من الآية ٣٨.

وأستدلوا لرأيهم ببعض الحجج منها:

١ - أن اللّه تعالى أمر نبيه ﷺ بالشورى لـيتألف قلوب أصحابه، كما ورد في صيغة الآية ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[1] لأن النبي ﷺ غني عن رأيهم فهو لاينطق عن الهـوى، وهو معصوم من جهة التبليغ والتطبيق والمعصية.

مناقشة هذا الدليل :

هذه الحجة مـردودة، لأنها لا تنافي الوجوب بل تؤكـده. كما أنه من غير المعقـول أن يأمر اللّه تعالى رسوله ﷺ بمشاورة أصـحابه لمجرد تأليف قلوبهم. وفي ذلك يقول الجصاص: «وغـير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطيـيب نفوسهم، ورفع أقدارهم، ولتقتـدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معـلوماً عندهم أنهم إذا استفـرغوا مجهودهم في اسـتنباط ما شووروا فيـه، وصواب الرأي فيمـا سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك مـعمولاً عليه ولا متلقـى منه بالقبول، لم يكن في ذلك تطيـيب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بـأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها»[2].

«وأما القـول بأن الرسول ﷺ لـيس محتـاجاً للشـورى لأنه مسـتغن بالوحي والإلهام عـن الشورى، فمردود بأن الشـورى إنما تكون في الأمور

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٢).

التي لا وحي فيها ولا إلهام، والنبي ﷺ في الأمور الدنيوية بشر يصيب ويخطئ، وإن كان الله تعالى يبين له وجه الصواب فيما بعد»[١].

«وحتى إذا سلمنا بأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن بحاجة للشورى فهل نحن كذلك؟ بل إننا نتناقش هنا في وجوب الشورى عموماً لا في حق الرسول ﷺ وحده»[٢].

٢ - يرى القائلون بالندب أن «مبدأ الشورى ليس من المبادئ التي يلتزم بها الحكام وأفراد الأمة، وإنما هو عمل مندوب، إن قام به الحاكم أو المحكومون استحقوا عليه الثواب في الآخرة والثناء في الدنيا»[٣].

واستدلوا على ذلك بأن الفقهاء عندما تكلموا عن الشورى لم يدرجوها ضمن الأمور الواجبة، ولم يخصصوا لها مبحثاً، وإنما تكلموا عنها في مبحث آداب القاضي، وهل من الواجب عليه أن يشاور أم يسن له ذلك[٤].

مناقشة هذا الدليل :

منشأ الخلاف هنا أن جمهور الفقهاء عندما يتكلمون عن الخليفة فإنهم يقصدون «الخليفة الشرعي» وهو الذي استوفى جميع شروط الإمامة، ومنها أن يكون مجتهداً.

وهذا الفهم نابع من نظرة جمهور الفقهاء إلى طبيعة الخلافة. فهم

---

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامى، صـ١٢١.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٦٢.

(٣) الخليفة : توليته وعزله - صلاح الدين دبوس، صـ ٢٢٠.

(٤) الشورى بين النظرية والتطبيق - قحطان عبد الرحمن الدوري، صـ ٥٦ (بتصرف).

يقيسون مكانة الخليفة أو الإمام على مكانة الرسول ﷺ من الدولة الإسلامية، ويعتبرونه خليفة له. وهذا ما يفهم من تعريفهم للخلافة - فهي: «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا» (١).

ومن ثم رتبوا على هذا أن للخليفة كل السلطات الدينية والدنيوية، فالصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة من اختصاصات الخليفة، له أن يتولاها بنفسه أو ينيب عنه، وكذلك السلطات الدنيوية الأخرى، له أن يباشرها أو ينيب فيها.

وكما أن الرسول ﷺ لا تجب عليه المشاورة - كما هو مذهبهم - فكذلك الخليفة لا تجب عليه المشاورة.

ومن ناحية ثانية، فمن رأيهم أن الخليفة مجتهد، وهم لم يوجبوا على المجتهد أن يشاور، إنما استحبوا له ذلك.

وكذلك فالاتفاق حاصل - عند الجمهور - على عدم وجوب المشاورة على القاضي - المجتهد - والإمام أعلى درجة منه، ومن ثم لا يجب عليه المشاورة من باب أولى.

رأينا في الموضوع :

الذى يبدو أن ما ذهب إليه البعض من أن المقصود هو وجوب الشورى مطلقاً هو الأولى بالاعتبار، حيث إن الخليفة في الدولة الإسلامية لا يقوم مقام الرسول ﷺ، وإنما يقوم مقام الأمة الإسلامية، وأن مهمة الرسول ﷺ من بعده تتولاها الأمة الإسلامية، وهي مسئولة عنها في

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، ص٥.

مجموعها[١]. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في أكثر من موضع :

- قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢].

- وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٣].

هذا بالإضافة إلى أن مخاطبة أمة الإسلام كلها بالواجبات الكفائية يدل على أن مجموع السلطات كلها إنما هو للأمة الإسلامية مجتمعة، وليست للإمام أو الخليفة.

والحق أن الرسول ﷺ قام بإمامة المسلمين في الصلاة والإفتاء والتشريع لهم، وجلس في مجلس القضاء وقضى بينهم، وقاد جيوشهم، وقام على سائر المصالح الدينية والدنيوية، لأن له وضعاً متميزاً في الأمة الإسلامية يجمع فيه بين أمرين: أمر تبليغ الرسالة وأمر الحكم[٤].

وهكذا تختلف سلطات الخليفة عن سلطات الرسول ﷺ، ومع ذلك فقد بينا فيما سبق وجوب الشورى على الرسول ﷺ في المسائل التي لا ينزل فيها وحي.

أما فكرة قياس سلطات الخليفة على سلطات القاضي والمجتهد، وهو أن الخليفة كالقاضي في الفصل في القضايا، وطالما لا تجب المشاورة على

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ١٠١ (بتصرف).

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١١٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٤٣.

(٤) الشورى وأثرها في الديمقراطية صـ١٠٢ (بتصرف).

القاضي فإن الخليفة - وهو أعلى درجة من القاضي - لا تجب عليه المشاورة فمردود على ذلك بأنه قياس مع الفارق، وذلك لاختلاف طبيعة كل من ولي الأمر والقاضي والمجتهد فطبيعة عمل ولي الأمر تختلف عن طبيعة عمل القاضي والمجتهد من ناحية الشمول والتنوع والإلزام. وكذلك فإن عدم وجوب المشاورة على القاضي ليس محل اتفاق[١].

٣ - وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي: أن الرسول ﷺ ترك الشورى في صلح الحديبية، وفي قتال بني قريظة، وفي غزوة تبوك. كما أن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يستشر أصحابه في إنفاذ جيش أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما وحربه للمرتدين ومانعي الزكاة.

وقد أجيب عن هذا الدليل بالآتي:

إن صلح الحديبية كان بتوجيه من اللّه سبحانه وتعالى وأمر منه إلى نبيه ﷺ بإنفاذ الصلح، فلا مجال إذن للشورى.

والشيء نفسه بالنسبة لقتال بنى قريظة، إذ جاءه جبريل عليه السلام بالأمر الإلهي بقتالهم.

كما أن الأمر في غزوة تبوك كان وحياً، ولم يكن توقيتها متروكاً للاجتهاد.

كما أن قيام أبى بكر الصديق رضي الله عنه بإنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه كان تنفيذاً لما أمر به رسول اللّه ﷺ قبل وفاته، وأن حربه

---

(١) المرجع السابق، صـ ١٠٣ (بتصرف).

للمرتدين ومانعي الـزكاة كانت لتنفيذ شريعة الـلّه، وإقامة ركن من أركان الإسلام.

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي القائـل بوجوب الشورى بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: قال تعـالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾[١].

وقد أخذوا من هذه الآية وجوب الشورى لما يأتي :

١ - أن الآية صريحة في وجوب المشـاورة «لأن ظاهر الأمر للوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا»[٢].

٢ - أن هذه الآية نزلت بعـد غزوة «أحد» التي استـشار الرسول ﷺ أصحابه بشأنها فأشاروا عليـه بالخروج لملاقاة العدو، وكان رأيه ﷺ البقاء في المدينة ومحاربتهم إذا دخلوها، إلا أنه أخـذ برأي الغالبية، ثم كان من أمر مخالفة الرماة لأمر النبي ﷺ وهزيمة المسلمين.

فنزلت هذه الآية تأمـر الرسول ﷺ بالعفو عن المخطئين، وأن يسـتمر على دوام المشـاورة، وألا تكون هذه النتـيجة - أي الـهزيمة - مانـعة من

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢) الفرد والدولة في الشريـعة الإسلامية - عبد الكريم زيدان - الكويـت مكتبة المنار ١٩٦٥م، صـ٣٢-٣٣.

الاستمرار في الشورى. ذلك لأنه لو حصل الخطأ مرة فصواب المشاورة أكثر من خطئها.

«ونزول الأمر بالشورى في مثل هذا الظرف يؤكد وجوبها. ولهذا فالأمر هنا للوجوب، ومن ثم يعتبر قاعدة ملزمة لجميع من يأتي بعده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويحل محله بهذه الصفة»[1].

ثانياً: قال عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾**﴾[2].

وقد استدلوا بهذه الآية على وجوب الشورى بما يأتي:

١ - أن اللّه تعالى بين أن من ضمن صفات المؤمنين الأساسية التي امتدحهم بها أن ﴿أمرهم شورى بينهم﴾. وقد ذكر اللّه صفة الشورى بالجملة الأسمية التي تفيد الاستقرار والثبوت.

٢ - أن وصف المؤمنين بأن ﴿أمرهم شورى﴾ يفيد أن «الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون، سواء أكانوا يشكلون مجتمعاً لم تقم لهم دولة بعد - وكان ذلك حال المسلمين في مكة - أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل - كما كان حال المسلمين في المدينة»[3].

فهي وصف ملازم للمؤمنين كالصلاة، فإذا لم يؤذن للمسلم بترك الصلاة، فكذلك لا يؤذن له بترك الشورى خاصة في الأمور المتعلقة

---

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، صـ ٣٦.

(٢) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٣) في النظام السياسي للدولة الإسلامية - د. محمد سليم العوا - القاهرة: المكتب المصري الحديث، طـ ١٩٧٥ م، صـ ١٠٦.

بالمصالح العامة.

٣ - أن اللّه تعالى ذكر صفة الشورى بعد صفة الصلاة التي هي عمود الإسلام، وقبل صفة الزكاة، فوضع الشورى بين إقامة الصلاة وأداء الزكاة من أكبر الأدلة على وجوبها.

ودل هذا على أنه إذا كانت الصلاة فريضة عبادية، والزكاة فريضة اجتماعية، فإن الشورى فريضة سياسية[١] لذا قال الإمام أبو بكر الجصاص - بعد أن ذكر الآية: «يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أمّا مأمورون بها»[٢].

ثالثاً: يستدل أصحاب هذا الرأي كذلك بالسنة النبوية الشريفة، حيث وردت أحاديث كثيرة تؤكد على وجوب الشورى[٣] منها:

١ - ما روي عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول اللّه ﷺ»[٤].

٢ - عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول اللّه، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع منك فيه شئ. قال: «اجمعوا له العالِم من أمتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي

---

(١) المشروعية الإسلامية العليا - علي محمد جريشة - مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٧٥م، صـ٢٥٤.

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٥١٠).

(٣) ينظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث (أدلة الشورى من السنة).

(٤) الدر المنثور (٢/ ٩٠)، معرفة السنة والآثار لابي بكر البيهقي (١٤/٢٢٨ رقم ١٧٥٣) وقال: من آداب القاضي العامة: المشاورة مع مجلس الفقهاء، يستعين برأيهم فى الأحكام فيما يجهله أو يشكل عليه من القضايا، فإذا اتفق رأيه مع الفقهاء على أمر قضى به - كما كان يفعل الخلفاء الراشدون - وإن اختلفوا أخذ بأصوب الآراء.

واحد»[١].

فالحديث هنا دال على وجوب التشاور في الأمور التي لا نص فيها من قرآن أو سنة، وكذلك دال على الأخذ برأي الأغلبية.

٣ - أخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب ـ بسند حسن عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: لما نزلت: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ قال رسول اللَّه ﷺ: «أما إن اللَّه ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها اللَّه رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً»[٢].

فالرشد قرين الاستشارة والغي قرين تركها، وهذا أقوى دليل على وجوب الشورى.

علاوة على ذلك نجد كتب التفسير والحديث والتاريخ مليئة بالأمثلة الدالة على استشارة الرسول ﷺ لأصحابه وخاصة مشاورته لأبي بكر وعمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ.

كما سار الخلفاء الراشدون على درب النبي ﷺ في اتباع نهج الشورى فيما يقع من حوادث، كان أبرزها المشاورة في تولية الخلافة وغيرها من الأمور العامة التي تهم جميع المسلمين.

وليس أدل على وجوب الشورى من التزام النبي ﷺ للمشاورة ـ وهو المعصوم بالوحي ـ فكان التزام غيره بها أولى، وكذلك التزام الخلفاء

(١) الدر المنثور (١٠/ ٦).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٩٠).

الراشدين طريق الشورى في الولاية والحكم وغير ذلك - كما سنرى في هذا البحث[١].

الترجيح : بعد عرض الرأي الثاني وأدلته وتفنيدها بالإجابة عنها تبين أن القول بوجوب الشورى هو الراجح والأولى بالقبول، لقوة أدلته وثبوتها، ولاتفاقه مع نصوص الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الأمر بالشورى ـ على النحو السابق بيانه ـ كما أن العمل به يحقق مصلحة الفرد والجماعة، ويؤدي إلى إشاعة روح التعاون والتضامن بين الحكام والمحكومين.

ويؤيد ذلك ما قاله الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية:

«لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن اللَّه تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ الآية... وقد قيل: إن اللَّه أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة[٢].

*****

(١) ينظر الفصل الثاني (أدلة مشروعية الشورى).

(٢) السياسة الشرعية - طبع ونشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية - سنة ١٤١٩هـ - صـ ١٢٦.

المبحث الثاني

أهمية الشورى

الشورى من الموضوعات المهمة ذات المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة في الفكر الإنساني عامة، والفكر الإسلامي خاصة، فهي ضرورة لاغنى للحياة الإنسانية الكريمة عنها، وبدونها تصبح حياة الإنسان الذي كرّمه اللَّه عز وجل يوم أن خلقه وسوّاه، ونفخ فيه من روحه، وأرسل إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، ووهبه السمع والبصر والفؤاد وجعله مكلفاً مسئولاً.. تصبح حياة هذا الإنسان المكرم وقد سُلِب حقه، وانتهكت حرمته، ولُويت يده، إلى حياة العجماوات أقرب، وبها أشبه، ومن حياة الإنسان أبعد[1].

ولقد زاد هذه الأهمية استنارة وتألقاً أن نص عليها القرآن الكريم نصاً مباشراً محكماً، ومارسها رسول اللَّه ﷺ ممارسة عملية، فلم تعد نظرية تحكى بل واقعاً يعاش، وحركة تمارس، وعملاً يكتسب.

لقد أعطاها الإسلام بُعدها الإيماني العميق، وعطرها الروحي الفواح، وشذاها الديني العبق، فما عادت كلمة تقال في الهواء، ولا هتافاً تمتلئ به الحناجر، ولا لافتة باهتة تُعلق، ليس لها في الواقع من حياة.

لقد أصبحت صبغة اللَّه التي تنصبغ بها الحياة الإنسانية في كل ناحية من نواحيها، وفي كل شعب من شعابها. فقد أصبحت سمة من السمات المعلومة، وصفة من الصفات المعروفة، ولازمة من لوازم الحياة. إنها

(١) الشورى في سياق التأصيل والمعاصرة (بتصرف).

ضرورة حياتية لايستغنى عنها في جانب من الجوانب، ولا شأن من الشئون. إنها هناك في البيت بين المرء وزوجه في حالة الوفاق والشقاق، وفي الأمور كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، في الرضاع والفطام، في التسريح والإمساك. وهى في المؤسسات التربوية بين الأساتذة والطلاب، فلا تسلط من بشر على بشر. فالمجتمع المسلم بأفراده وفصائله، وهيئاته ومؤسساته مجتمع رباني تراعى فيه الحقوق، وتحفظ فيه الذمم، ويوفي فيه بالعهود[١].

ومما لا ريب فيه أن الشورى حينما تسود المجتمع تجعل الأفراد يشعرون بإنسانيتهم، إذ يحققون ذاتهم من خلال ممارستهم هذا الحق الذي حباهم اللّه به فتبرز الكفاءات والقدرات المختلفة في المجتمع، ويتعرف الناس عليها، فيستفيد منها المجتمع لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

يقول النصيبيني: «من فضل الشورى أنك تكشف طباع الرجال، فمتى طلبت اختبار رجل فشاوره في أمر من الأمور يظهر لك من رأيه وفكره، وعدله وجوره، وخيره وشره»[٢].

وحين تسود الشورى في المجتمع فإن النفوس تتقارب، والقلوب تأتلف، والوشائج تزداد عمقاً وقوة، فتلتحم الصفوف، وتشيع المودة والألفة والرحمة، فيسهل عندئذ إدراك ما قاله النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو

---

(١) المرجع السابق (بتصرف).

(٢) العقد الفريد للملك السعيد، صـ٤٢.

تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١]، وقوله صلوات اللّه وسلامه عليه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»[٢].

وقال القرطبي عن الشورى إنها «ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب»[٣].

وجاء عن الخليفة الراشد علي بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال: «وفي الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر»[٤].

وتتجلى أهمية الشورى في الإسلام، واهتمام القرآن بها، بجعل «الشورى» عَلَماً على إحدى سور القرآن الكريم[٥].

ويذكر المفسرون - عند تفسير آيات الشورى ـ وكذلك المحدثون ـ عند تعرضهم للأحاديث والآثار الواردة في الشورى - أوجهاً عديدة في تعليل أهمية الشورى، وبيان فوائد المشاورة.

---

(١) متفق عليه - فتح الباري (١٠/٤٣٨ رقم ٦٠١١)، وصحيح مسلم (٥/٤٤٦).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٤٩ رقم ٦٠٢٦) - صحيح مسلم (٥/٤٤٦) كتاب الأدب.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٧).

(٤) العقد الفريد للملك السعيد، صـ ٤٣.

(٥) "الشورى" هي السورة رقم ٤٢ فى المصحف، وتقع فى أوائل الجزء الخامس والعشرين، وآياتها ٥٣ وهي مكية ما عدا الآيات ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧ فمدنية - وقد نزلت هذه السورة بعد سورة "فصلت".

وفيما يأتي نوضح بعضاً منها[1]:

١ - العمل بالشورى قربة وطاعة للَّه عز وجل :

فالشورى واجبة في الشرع، ومزاولتها تعنى القيام بهذا الواجب، ذلك أن الإسلام يوجب على معتنقيه الاهتمام بشئون المسلمين أخذاً من قوله ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»[2]، والشورى تقع في القمة بالنسبة للاهتمام بشئون المسلمين، وأي أهمية تفوق الشورى التي يشغل بسببها المسلم جل وقته، ويقدم عصارة فكره من أجل جلب مصلحة للمسلمين أو دفع مفسدة عنهم.

٢ - الشورى تعطى قوة للمجتمع:

فمما لا ريب فيه أن الشورى مدرسة تربوية للأمة الإسلامية، تربيها على حرية الرأي، والشجاعة في القول مما يجعلها تسعى إلى الاهتمام بشئونها العامة والخاصة في دينها ودنياها.

٣ - الشورى تولد الثقة بين الحاكم والمحكوم :

فالشورى تجعل ولي الأمر يشعر أن الأمة جميعها تسانده بصدق وإخلاص، كما يشعر الفرد المسلم في ظل منهج الشورى أنه جزء لا يتجزأ من الأمة، ومن ثم فلا تحاسد ولا تشاحن، ولا حقد ولا ضغينة، إنه لا مجال لأن تطل الفتنة برأسها في هذا المجتمع الراشد الذي تسود فيه

---

(١) يراجع في ذلك: العقد الفريد للملك السعيد، صـ ٤٣، وما بعدها، الشورى والديمقراطية النيابية، صـ ٢٦، وما بعدها، مفهوم الشورى فى الإسلام - بسام الشطي، صـ ٣.

(٢) الطبراني المعجم الصغير (٢/ ١٣١).

الشورى، وذلك لإتاحة الحرية لكل فرد أن يسهم برأيه في قضايا أمته.

فالشورى وقاية للراعي والرعية، بل هى صمام الأمان وأساس الاستقرار في المجتمع.

٤ - في الشورى وقاية من الاستبداد:

ذلك أن الحاكم أو العالم أو القاضي أو المفتي، مهما بلغ من رجاحة العقل، وسداد الرأي، وسعة الإطلاع، وكثرة التجارب، فإنه يكون أقل صواباً لو استبد برأيه، ولم يستشر غيره من أصحاب العقول والأفهام والعلم، لأن الاستبداد بالرأي غالباً ما يكون بفعل الهوى، ومن تأثر بهواه فقد ابتعد عن الحق والصواب.

سئل حكيم: «ما بال العاقل ذي اللب مشورته لنفسه تقصر عن إصابة الصواب وإدراك المطلوب، ومشورة غيره له تظفره بذلك؟ فقال: إن مشورة الإنسان لنفسه ممزوجة بالهوى، ومشورة غيره له سالمة من ذلك، ولا إصابة مع الهوى»[(١)].

٥ - تؤدى الشورى إلى تأليف القلوب وتوحيد الرأي العام، من خلال عرض الموضوعات والمشكلات العامة، وإجراء المناقشات حولها، وتبادل الرأي والفكر بشأنها، كما تؤدي دوراً هاماً في توجيه الفرد إلى أداء وظيفته الاجتماعية في المشاركة في الحوار واتخاذ القرار.

٦ - «الشورى بالمعنى العام في شريعتنا مبدأ قرآنى، وأصل عام شامل لجميع شئون المجتمع، وتتفرع عنه قواعد وضوابط وأحكام متنوعة، تقيم

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد، صـ٤٣.

لنا نظماً اجتماعية وسياسية واقتصادية متكاملة، ترسم للمجتمع منهاج التضامن والتكافل والمشاركة في الفكر والرأي والمال، إنها ليست مجرد مبدأ دستوري بل هي منهاج شامل وشريعة متكاملة»[١].

وصفوة القول :

إن الشورى حين تعم الحياة الإسلامية بكافة جوانبها، سواء أ كانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية تنتج أمة متحضرة متفوقة على غيرها من الأمم في شتى مجالات الحياة، وتحقق لها كمال الرقي والسعادة.



(١) فقه الشورى والاستشارة - توفيق الشاوي - دار الوفاء بالمنصورة ط/١، سنة ١٤١٢هـ، صـ ٩ .

الفصل الثاني

أدلة مشروعية الشورى

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول : الشورى في القرآن الكريم.
* المبحث الثاني : الشورى في السنة المطهرة.
* المبحث الثالث : الشورى في عهد الخلفاء الراشدين.

تستمد الشورى مشروعيتها من آيات الكتاب الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة - القولية والعملية - ومن أفعال الصحابة رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين.

ونتناول هذه الأدلة تفصيلاً في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: الشورى في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الشورى في السنة المطهرة - ونتناولها في مطلبين:

المطلب الأول: السنة القولية.

المطلب الثاني: السنة العملية.

المبحث الثالث: الشورى في عهد الخلفاء الراشدين.

أولاً: الشورى في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ثانياً: الشورى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الأول

الشورى في القرآن الكريم

«إن الشورى مبدأ شرعي يستمد قوته ووجوبه من القرآن الكريم، ويكتسب قوته من الصفة الإلهية للشريعة. إنه منهاج مرتبط بالعقيدة والشريعة، فهو عميق الجذور واسع النطاق، في نفوس الأفراد وفي كيان المجتمع»[١].

وقد جاء ذكر الشورى باسمها ومشتقاتها - في القرآن الكريم - في ثلاث سور، اثنتان منها من السبع الطوال وهما: البقرة وآل عمران، ومعلوم أن كلتا السورتين نزلت بالمدينة المنورة، وظلت البقرة نصاً مفتوحاً على مدى سنين، ومنها ما نزل أول العهد المدني، ومنها ما نزل آخره، بل منها آخر آية نزلت - في قول بعض العلماء - ونزلت آل عمران في أجواء أحد[٢] وما تبعها من هموم وتكاليف. وأما السورة الثالثة فمن المثاني من «حم ع س ق» وهي سورة الشورى، ومعلوم أنها نزلت بمكة.

«وفي هذا إشارة ناطقة، ودلالة واضحة على أن الشورى لازمة من لوازم المسلمين في كل أحوالهم وأطوارهم، ومراحل حياتهم، مستضعفين كانوا أو متمكنين، في قلة كانوا أو في كثرة، أصحاب دولة وصولة وسلطان يهاب أم متجردين من ذلك كله يخافون أن يتخطفهم الناس»[٣].

(١) فقه الشورى والاستشارة - صـ ٧٩.

(٢) الشورى في سياق التأصيل والمعاصرة.

(٣) المرجع السابق.

«إنَّ وصف المؤمنين بأنهم أهل شورى وهم في حالـة استضعاف لدليل قاطع وبرهان ساطع على أن أمر الشورى يتجاوز السياسة بمعناها المحدود، والدولة بمبناهـا المرسوم، ليشمـل كل أمر من أمور المسلـمين، لا فرق في ذلك بين سياسة واقتصاد واجتماع، وما شئت من تقسيمات»(١) .

«فما من شيء تـركه الشارع الكريم عفواً مـسكوتاً عنه إلا وهو داخل دخولاً أولياً في دائـرة الشورى، لاينازع في ذلك منازع، وما أوسـعها من دائرة، وما أرحبها من مـجال، وما أفسحها من فرصة. إن كـل ما يسميه الفقهاء بالمصالح المـرسلة تدخل من أي باب من أبواب الشورى شاءت بلا حرج ولا عنت ولا حساسية» (٢).

وفيما يأتي نستعرض الآيات الثـلاث ونتناول كلاً منها بشيء من البيان والتعليق.

الآية الأولى :

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا . . .﴾ الآية (٣).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

«دلت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين، وعند المشاورة مع أرباب التجارب؛ وذلك؛ لأن الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام، والأب أيضاً قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعاً لذلك، لكنهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد»[١].

«فهذه الآية تتحدث عن أمر أسرى بين المرء وزوجه فيما يتعلق بالرضاع والفصال، وهو من الأمور الأسرية التي ينص عليها القرآن الكريم لئلا يضيع الولد في الخلاف الناشب بين الرجل وزوجه»[٢].

وهكذا يرشدنا القرآن الكريم إلى «المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد بالأمة كلها؟ وأمرُ تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر، ورحمةُ الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص»[٣].

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ

---

(١) التفسير الكبير، (٢/١٢٣).

(٢) الشورى فى سياق التأصيل والمعاصرة.

(٣) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار - للشيخ محمد رشيد رضا (٢/٣٢٨).

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾[١].

«هذه الآية نزلت بعد هزيمة مؤقتة في غزوة أحد التي نزل فيها الرسول ﷺ عن رأيه إلى رأي بعض أصحابه، لما رأي رغبة الأكثر في الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة، وكان المتوقع أن يُلام أولئك على إلحاحهم على الرسول ﷺ، أو أن تنقص قيمة الشورى التي كانت نتيجتها غير موفقة، حيث أدت إلى الهزيمة، فلربما قيل لو أنهم لم يخرجوا لكانوا إلى النصر أقرب، ولكن لم يحدث شيء من ذلك قط، فجاءت الآيات تحض على الشورى، وتؤكد وجوبها، وتدعو إلى الاستمساك بها وإشاعتها في الناس، وهذا مما يدل على تعظيم شأن الشورى وأنه واجب مفعول وأمر متبع»[٢].

«وهكذا يقرر الإسلام مبدأ الشورى في الحكم، حتى ومحمد الرسول ﷺ هو الذي يتولاه، وهو نص جازم قاطع، فلا يترك للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لايقوم حكم الإسلام على أساس سواه. . . أما كيف تتم هذه الشورى، فذلك متروك لمقتضيات الحياة»[٣].

«ومع خصوصية الآية الموضوعية والزمنية، فإن فيها تلقيناً جليلاً مستمر المدى، فالذي اختير لرئاسة المسلمين وكل زعيم وحاكم فيهم يجب أن يكونوا متصفين باللين والرقة، بعيدين عن الجفاء والغلظة والقسوة، مدركين لمقتضيات المواقف. . . وعليهم فوق ذلك أن لا يستبدوا بالرأي

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢) الشورى في سياق التأصيل والمعاصرة.

(٣) في ظلال القرآن (١/٥٠١).

والعزائم، بل يشاوروا أهل العلم والرأي والخبرة وأصحاب العقول الراجحة، قبل أن يضطلعوا بمسئولية السير فيما يعتزمون أن يسيروا فيه، وأن لا يسيروا إلا بعد نضوج الرأي، وتبين أصح الوجوه وأصلحها وأكثرها اتساقاً مع الظروف القائمة ومصلحة المسلمين العامة»[١].

وبالنظر في هذه الآية - التي أمرت الرسول ﷺ بمشاورة المسلمين - فإننا نجد فيها إيحاءات وإشارات ودلالات عديدة - منها :

١ - إقرار الشورى بصيغة فعل الأمر «وشاورهم» يفيد بأن الشورى مأمور بها، وأنها لذلك واجبة وليست تطوعاً أو مندوبة؛ لأن الأصل في الأمر هو الوجوب، ولا يصرفه عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة إلا الدليل، وهو غير موجود هنا [٢].

٢ - قوله: «وشاورهم» وإن كان الخطاب موجهاً إلى الرسول ﷺ، إلا أنه يشمل المسلمين جميعاً. لأنه يخاطب الرسول عليه الصلاة والسلام باعتباره إماماً للمسلمين، وقائداً لهم، وقدوة للحكام والقادة من بعده. وخطاب الرسول صلوات اللّٰه وسلامه عليه خطاب لأمته، ما لم يقم دليل على تخصيصه به - كما يقول علماء الأصول.

٣ - من هم الذين يشارون؟ إنهم المسلمون لأن الضمير في «شاورهم» يعود على المسلمين عموماً. فكل فرد في الأمة من حقه أن يقدم رأيه، وأن يشير بما يراه مناسباً للأمة ويحقق مصلحتها.

---

(١) التفسير الحديث - محمد عزة دروزة (٨/ ١٧٣).

(٢) كما سبق أن أوضحنا فى المبحث الأول من الفصل الأول (حكم الشورى).

ولم تحدد الآيـة كيفيـة مشاورة المسلمين، بل تركت هذا الأمـر للأمة باعتباره شكلاً أو ترتيـباً إجرائياً. فقد تتحقق الشورى باسـتفتاء عام، وقد تتحقق بـانتخاب ممثلين عن الأمة، وقـد تتحقق باختـيار الأمة لأهل الحل والعقد، أو قـد تتحقق بغير ذلك. وقـد تتحقق باختيـار الحاكم لأنه أعلم بالكفاءات من أهل الحل والعقد.

ومن هنا فإن الإسلام يوسع المجال في تطبيق مبدأ الشورى، فيجوز أن تنشأ لذلك هيئة واحدة أو أكثر لممارسة الشورى، ما دام القصد هو ممارسة مبدأ الشورى، وما دام الهدف هو الاشتـراك في بحث المسائل العامة، كما يتسع أيضـاً لإيجاد هيئة لممارسـة الشورى يختار ولي الأمـر أعضاءها من ذوي الخبرة والأمانة.

٤ - ما هـو موضـوع الشورى؟ وبماذا يـشاور الحـاكم الرعيـة؟ الآية جعـلت الشورى عـامة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ والأمر كـلمة عـامة، وأل التعريف فيها للاستغـراق، أي تستغرق كل صور الأمر ومجالاته، أي كل أمر يهم المسلمين ويحتاج إلى سماع آرائهم وأخذ مشورتهم.

وبالجمع بين الآيتين ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ و﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ نجد التركيز على «الأمر» فيهـما، ونجد أن الآيتين تجعلان موضوع الشورى عامـاً شاملاً لـكل ما يهم المسـلمين في النواحي السـياسيـة والاقتـصادية والاجتماعية والتعليمية والفنية وغير ذلك[١].

(١) تفصيل ذلك يأتي في المبحث الثاني من الفصل الثالث (نطاق الشورى).

٥ - ممارسة الحاكم لمبدأ الشورى مع الرعية نعمة من اللَّه تعالى أسبغها عليه وعلى الرعية، وتوفيق اللَّه له لتطبيق ذلك المبدأ يعد رحمة من الله له وللرعية، ولهذا قال عز وجل في الآية الكريمة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾.

وإغفال مبدأ الشورى في العلاقة بين الراعي والرعية، يجعل هذه العلاقة صعبة وشائكة، ويجعل هذه الحياة قلقة مضطربة انتزعت منها رحمة اللَّه - التي هي الشورى في هذا المقام.

٦ - فعلا الأمر في الآية: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لهما دلالة مهمة في موضوع الشورى. فالإمام عندما يشاور الأمة ربما يسمع وجهات نظر متعارضة، وقد يعارضه بعض الرعية، ويخالفه في رأيه، ويقدم رأياً آخر، يراه محققاً لمصلحة الأمة.

فإذا حصل هذا فلا يجوز للحاكم أن «يحاسب» ذلك الشخص على رأيه، بل يقدره ويحترم رأيه، ثم يعفو عنه ويستغفر له، طالما أن ذلك الأمر بقي ضمن إطار دائرة الشورى وتقديم الرأي.

٧ - الشورى عند الحاكم - كما تدل الآية - تمر في مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة «المشاورة» وذلك بسماع الآراء، وإعمال الفكر في وجهات النظر المتعارضة، للخروج برأي، أو ترجيح رأي على آخر.

المرحلة الثانية: مرحلة «العزم» أي اختيار رأي، واتخاذ قرار - من خلال ما سمع من الآراء - والحاكم مطالب هنا بالحزم والحسم والتنفيذ. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[1].

الآية الثالثة :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[2].

قال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية:

«يدل ذلك على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنّا مأمورون بها» [3].

وذكر الشورى بعد رسوخ العقيدة بالاستجابة للَّه وإقامة الصلاة يوحي لنا بأمرين:

الأول: أن هذه الشورى العامة الشاملة في كل أمور المسلمين ومجالات حياتهم عبادة من العبادات، مثل الصلاة التي هي شعيرة تعبدية معروفة، فكما أن المسلم يعبد ربه بالصلاة، فهو يعبد ربه عن طريق تقديمه لرأيه أو نظره في رأي أخيه.

وإذا ترك المسلمون الشورى في أمورهم فكأنهم يتركون عبادة من العبادات وبتركها يبتعدون عن منهج الله، وتفسد حياتهم العامة والخاصة.

الثاني : أن من معاني الصلاة وآثارها المساواة بين المسلمين عندما ينتظمون في صفوف بين يدي الله، فكما أنهم يتساوون في الصلاة، فلابد

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٥١٠).

من أن يتساوَوْا فـي الشورى، فيحق لأي مسلم - من أهـل الحل والعقد- أن يقـدم رأيه في أمـور المسلمـين، ولا يجوز أن يـحرم من هـذا، وعلى الآخرين أن يسمعوا لرأيه.

والتعبيـر في هذه الآية يجعل أمر المسلمين كله شورى، ليـصبغ الحياة كلها بهذه الصـبغة، وهو نص مكي، كان قبل قيام الحـكم الإسلامي فهذا الطابع إذن أعم وأشمـل من الدولة في حياة المسلمـين، إنه طابع المسلمين في العهد المكي ولو أنَّ الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد.

«والواقع أن الدولة في الإسـلام ليست سوى إفرازٍ طـبيعي للجـماعة وخصائصها الذاتية، والجماعةُ تتضمن الدولة وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامي وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية.

ومن ثم كان طـابع الشورى في الجمـاعة مبكراً، وكان مـدلوله أوسعَ وأعمـقَ من محـيط الدولة وشئـون الحكم فيـها، إنه طـابع ذاتي للحـياة الإسلامية، وسـمة مميزة للجماعـة المختارة لقيادة البـشرية، وهي من ألزم صفات القيادة»[1].

الشورى في القصص القرآني:

جاءت كلمـة الشورى بنصـها ومشـتقاتهـا في الآيات الثلاث السـالفة البيان، وليس معنى ذلك أن الشـورى في القرآن الكريم محصورة في هذه الآيات، فقد ينوع القرآن الكريم بين الكلمات، وقد ينتقل من أسلوب إلى

(١) فى ظلال القرآن - تفسير سورة الشورى.

أسلوب[١].

ولو أمعنا النظر في القرآن الكريم لوجدنا بعض الوقائع من الشورى في القصص القرآني، ولكنها جاءت بألفاظ وعبارا تؤدي إلى معنى الشورى - ومن هذه العبارات :

﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[٢]. ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (١١٠)﴾[٣]. ﴿إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ (١٠٢)﴾[٤]. ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾[٥]. ﴿وَالأَمْرُ إِلَيْكِ﴾[٦]. ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٧].

وفيما يأتي نذكر بعض الوقائع والقصص التي وردت فيها مثل هذه العبارات - نوردها باختصار وعلى سبيل المثال حيث لا يتسع المقام للتفصيل:

١ - هذا خليل الرحمن «إبراهيم» يشاور ابنه «إسماعيل» عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام في رؤياه، حيث قال ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[٨] فأشار عليه ابنه إسماعيل عليه السلام بتنفيذ الأمر، ووعده بالصبر والاستسلام. وعلم الله صدقهما ففدى

---

(١) الشورى في سياق التأصيل والمعاصرة (بتصرف).

(٢) سورة الصافات، الآية ١٠٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١١٠.

(٤) سورة يوسف، الآية ١٠٢.

(٥) سورة النمل، الآية ٣٢.

(٦) سورة النمل، الآية ٣٣.

(٧) سورة الأنفال، الآية ٣٠.

(٨) سورة الصافات، الآية ١٠٢.

إسماعيل عليه السلام بكبش عظيم.

٢ - أخت موسى الرضيع تشير على بيت فرعون:

قال تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ. . .﴾ الآية[1].

وقال عز وجل: ﴿وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٢) فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (١٣)﴾[2].

٣ - ملكة سبأ تتشاور مع أولي الرأي في مملكتها بشأن رسالة سليمان عليه السلام:

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٣٤) وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (٣٥)﴾[3].

---

(١) سورة طه، الآية ٤٠.

(٢) سورة القصص، الآيات ١١-١٣.

(٣) سورة النمل، الآيات ٢٩- ٣٥.

٤ - الشورى في قصة أصحاب الكهف:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾[1].

*****

(١) سورة الكهف، الآية ١٩.

المبحث الثاني

الشورى في السنة النبوية

«السنة النبوية مليئة بالأحداث التي تحض على الشورى، وتدل على تمسك الرسول ﷺ بها ونزوله على رأي أصحابه، وتأكيده ﷺ على أنها أساس العلاقة بين الراعي والرعية، وعليها تقوم الدولة، وتتحقق المشاركة الشعبية في أمور الحكم وسائر الأمور العامة»(١).

«فقد كان الرسول ﷺ هو النموذج العملي المثالي في تطبيق مبدأ الشورى، وأكثر ما يتجلى تطبيق مبدأ الشورى وممارسته في السير والمغازي والمعارك الحربية، إلا أن هذا لا يعنى أنها ما كان يعمل بها إلا هنالك، ذلك أن الشورى منهاج حياة، وشرعة دين،ونظام حكم، وصبغة أمة»(٢).

ولقد حفلت السنة النبوية المطهرة - قولية كانت أو عملية - بمظاهر الشورى في الحياة الإسلامية، وصولاً بالأمة إلى حيث مرتبة الخيرية التي دونها الأمم جميعاً، كما قال اللّه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ. . .﴾ الآية(٣).

ونتناول أدلة مشروعية الشورى في السنة النبوية المطهرة في مطلبين:

المطلب الأول: السنة القولية.

المطلب الثاني: السنة العملية.

---

(١) فى الفقه السياسي الإسلامي - فريد عبد الخالق - ط/١ سنة ١٤١٩هـ، صـ٥٨.

(٢) الشورى في سياق التأصيل والمعاصرة، الحلقة الثانية.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

المطلب الأول

السنة القولية

وردت أحاديث كثيرة تؤيد مبدأ الشورى وتؤكد على وجوب العمل به، نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول اللَّه.. الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع منك فيه شيء. قال: «اجمعوا له العالِم من أمتى، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوا فيه برأي واحد»(١).

٢ - عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ قال رسول اللَّه ﷺ: «أما إن اللَّه ورسوله غنيان عنها، ولكن جعلها اللَّه رحمة لأمتى، فمن شاور منهم لم يعدم رشداً، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم غياً»(٢).

٣ - عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من أراد أمراً فشاور فيه، وقضى للَّه، هدى لأشد الأمور»(٣).

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»(٤).

---

(١) الدر المنثور (٦/ ١٠).

(٢) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان - حديث رقم ٧٥٤٢.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان - حديث رقم ٧٥٣٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير.

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأمركم شورى بينكم: فظهر الأرض خير لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم: فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»(١).

٦ - وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «المستشار مؤتمن، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه»(٢).

٧ - وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس، وما يستغني رجل عن مشورة، وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة»(٣).

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استرشدوا العاقل ترشدوا ولاتعصوه تندموا»(٤)

٩ - سئل رسول اللّه ﷺ عن «العزم» في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»(٥).

١٠ - وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن - باب ٧٨ - حديث رقم ٢٢٦٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن زهير البصري - كذا في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي (٨/ ٩٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب مشاورة الوالي والقاضي.

(٤) أخرجه الخطيب في رواة مالك - كذا في الدر المنثور (٦/ ١٠).

(٥) الدر المنثور (٢/ ٩٠).

ﷺ: «لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفت عليهم ابن أم عبد»[(١)].

١١ - وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه لا يجمع أمتى على ضلالة، ويد اللَّه مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار»[(٢)].

١٢ - قال رسول اللَّه ﷺ: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم»[(٣)].

١٣ - عن عبيد بن صخر بن لوزان الأنصاري السلمي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا معاذ: إنك تقدم على أهل الكتاب وإنهم سائلوك عن مفاتيح الجنة، فأخبرهم أن مفاتيح الجنة لا إله إلا الله، وأنها تخرق كل شيء حتى تنتهي إلى اللَّه عز وجل لا تُحجب دونه، مَنْ جاء بها يوم القيامة مخلصاً رجحت بكل ذنب. يا معاذ: تواضع للَّه عز وجل يرفعك الله، واستدق الدنيا يؤتك الحكمة، فإنه من تواضع للَّه عز وجل واستدق الدنيا أظهر اللَّه الحكمة من قلبه على لسانه، ولا تغضبن ولا تقولن إلا بعلم، فإن أشكل عليك أمر فاسأل ولا تستحي، واستشر فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن»[(٤)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة.

(٢) فيض القدير (٢/ ٢٧١).

(٣) الدر المنثور (٦/ ١٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم وابن عساكر - كذا في منتخب كنز العمال (المطبوع بهامش مسند الإمام أحمد بن حنبل - طبعة بيروت) (٤/ ١٩٢).

١٤ - عن خالد بن معدان قال: قال رجل: يا رسول اللّه ما الحزم؟ قال: «أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه»[١].

١٥ - عن أبي مسعود الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «المستشار مؤتمن»[٢].

١٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»[٣].

١٧ - عن عبد الرحمن بن غُنم الأشعري أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر - رضي اللّه عنهما-: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»[٤].

١٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بعث اللّه من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه. فالمعصوم من عصمه اللّه تعالى»[٥].

١٩ - قال رسول اللّه ﷺ: «ما شقي قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأي»[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب من يشاور.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب - باب المستشار مؤتمن - وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب المستشار مؤتمن - وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب المشورة. وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب إن المستشار مؤتمن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٢٣ حديث رقم ٣٧٩٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٤/ ٢٢٧).

(٥) فتح الباري، رقم ٧١٩٨.

(٦) نقلاً عن تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥١).

٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي الهيثم: «هل لك خادم»؟ قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتنا. فأُتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال له النبي: اختر منهما. قال: يا رسول الله اختر لي. فقال النبي ﷺ: إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي، واستوص به خيراً. فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه. قال: فهو عتيق. فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وُقي»[1].

*****

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٥/ ١١٥ رقم ٢٨٢٢).

المطلب الثاني

السنّة العملية

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول اللّه ﷺ»[١].

«فقد ضرب رسول اللّه ﷺ المثل الأعلى بتطبيقه مبدأ الشورى في أسمى معانيه والوقائع الكثيرة شاهدة بأنه ﷺ كان يشاور أصحابه وينزل عن رأيه آخذاً برأي غيره»[٢] فكان صلوات اللّه وسلامه عليه يستشير أصحابه في اتخاذ قرار الحرب، وفي رسم الخطط الحربية، ومعاملة الأسرى، وفي تعيين الولاة، بل وكان يستشيرهم في الأمور الخاصة مثل حديث الإفك.

وفي الجملة كان الرسول ﷺ يستشير أصحابه في مختلف جوانب الحياة وذلك على التفصيل الآتى:

أولاً: الأمور غير الحربية :

استشار الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه صحابته في أمور غير حربية كثيرة، وأخذ بمشورتهم - نذكر منها على سبيل المثال:

١ - اتخاذ خاتم للتوقيع:

فحينما أراد الرسول ﷺ بعد عودته من صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة أن يرسل رسائل إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام،

---

(١) سبق توثيقة صـ ٣٩.

(٢) الشورى والديمقراطية الغربية - محمد رأفت عثمان، صـ ١٠.

قيـل له: يا رسول اللّـه إن الملوك لا يقرأون كـتاباً إلا مـختـوماً. فاتـخذ الرسول ﷺ يومئذ خاتماً من فضة، فصـه منه، نقشه ثلاثة أسطر: «محمد رسول اللّه» وختم به الكتب[١].

٢ - الأذان:

«بعد الانتـهاء من بناء المسجـد في المدينة فكر الرسـول ﷺ في اتخاذ وسيلة لدعـوة الناس إلى الصلاة في مواقيـتها، فهمَّ أن يجعل بوقـاً كبوق يهـود الذين يدعون بـه لصلاتهم، ثـم كرهه، ثم أمـر بالناقـوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة»[٢].

فبينما هم على ذلك رأي عـبد اللّه بن زيد رضي الله عنه من الخزرج في منامه نداء الصـلاة بصفته الشرعيـة القائمة حالياً، فأخـبر الرسول ﷺ بذلك فقـال: «إنها لرؤيا حق إن شـاء اللّه، فقم مع بـلال فألقهـا عليه، فليؤذن بها فإنه أندى صوتاً منك».

فلما أذن بها بـلال رضي الله عنه سمعها عـمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فـجاء إلى الرسول ﷺ مسرعاً وأخـبره أنه قد رأي مثل الذي رآه عبدالـلّه بن زيد رضي الله عنه، فسر الرسـول ﷺ بذلك وقال: «للّه الحمد على ذلك»[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٥٨).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، قسم (١/٥٠٨).

(٣) المصـدر السابق، والـطبقـات الكبـرى (١/٢٤٦ ، ٢٤٧)، وسنن أبي داود، ط القـاهرة ١٩٥٢ م، (١/١١٦).

٣ - اتخاذ المنبر في المسجد :

أورد ابن سعد - في طبقاته - أن الرسول ﷺ كان يخطب يوم الجمعة إلى جذع في المسجد قائماً، فقال: إن القيام قد شق عليّ، فقال له تميم الداري رضي الله عنه: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟.

فشاور رسول اللّه ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه[١]، ثم قاموا بعمل منبر مكون من ثلاث درجات ومقعد ليجلس عليه الرسول ﷺ بين خطبتى الجمعة.

٤ - حديث الإفك:

لم تكن الشورى عند رسول اللّه ﷺ قاصرة على الأمور العامة فقط، بل استشار بعض أصحابه في أمور تتصل «حتى في قوت أهله وإدامهم»[٢]، وكذلك خاصة نفسه وعائلته. لذا فقد استشار بعض أصحابه في شأن زوجته عائشة - رضي اللّه عنها - عندما أخذ المنافقون في المدينة يشيعون عنها حديث الإفك.

وكان ممن استشارهم - حسبما روى البخاري - علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد -رضى اللّه عنهما - فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول اللّه ولا نعلم إلا خيراً. وأما على فقال: يا رسول اللّه لم يضيق اللّه عليك والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى (١/ ٢٥٠).

(٢) المبسوط للسرخسي، طـ/١، القاهرة (١٦/١٧).

(٣) التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لابن المبارك - دار الارشاد بيروت (٢/ ٤ ، ٥).

عند ذلك اتجه الرسول ﷺ إلى نساء بيته فسأل بريرة عنها بقوله: يابريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟ فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً أغمضه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على العجين فتأتي الداجن فتأكله[١].

كما سأل زوجته زينب بنت جحش رضي الله عنها فقالت: يا رسول اللّه أحمى سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيراً.

عند ذلك جمع الرسول ﷺ أصحابه في المسجد فاستعذر من عبد اللّه ابن أبي بن سلول الذي جاء بحديث الإفك، وثار على أثر ذلك خلاف حاد بين الأوس والخزرج حتى هموا ورسول اللّه ﷺ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا[٢].

لقد عاش المجتمع الإسلامي محنة قاسية، هددته بالانقسام والتمزق من جراء حديث الإفك لمدة شهرٍ، حتى نزل الوحي على الرسول ﷺ ببراءة أم المؤمنين عائشة رضى اللّه عنها - من مقالة السوء، وتوجيه اللوم إلى عصبة المنافقين التي جاءت بحديث الإفك[٣].

ثانياً: الأمور الحربية:

لقد اشتملت سنة النبي ﷺ على صور رائعة لمشاورته لأصحابه في كثير من الأمور الحربية مثل غزوة بدر، وغزوة أحد، وغزوة الأحزاب، وغزوة تبوك وغيرها - وذلك على النحو الآتي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لابن المبارك - دار الارشاد بيروت (٢/ ٤ ، ٥).

(٣) سورة النور، الآيات ١١ - ٣١.

١ - غزوة بدر :

فقد ثبت أن الرسول ﷺ شاور أصحابه فيما يتعلق بغزوة بدر ثلاث مرات:

أ- قبل العزم على الغزو :

شاور الرسول ﷺ الناس عندما بلغه خروج قريش ليمنعوا عيرهم، وأخبرهم عما تزمع قريش الإقدام عليه. فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال وأحسن، وتلاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قام المقداد رضي الله عنه فقال: يا رسول اللّه امض لما أراك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤)﴾[١] ولكن أذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. فو الذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد[٢] لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه. فقال له رسول اللّه ﷺ خيراً ودعا له.

---

(١) سورة المائدة من الآية ٢٤.

(٢) برك الغماد: برك بكسر أوله واسكان ثانيه على وزن "فعل".

والغماد: بالغين تضم وتكسر بعدها ميم وألف ودال - هو حجارة خشنة وعرة كحجارة الحرة، عسير مسلكها. قيل إنه موضع خلف مكة مما يلي البحر على مسيرة خمس ليالي، أي نحو من مائتين وخمسين ميلاً على طريق الحبشة. وقيل موضع في اليمن دفن عنده عبد اللّه بن جدعان التيمي القرشي، وقيل إنه أقصى حجر باليمن. وبرك اسم وادي شواحط - فتح الباء وكسرها - اسم لعدة مواضع، وقد تدخل الألف واللام وقد تضاف، منها موضع بهجر، وموضع بأقصى اليمامة، وبعضها بأقاصي اليمن.

ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٣٩٩) وما بعدها، لسان العرب مادة "برك"، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع لعبد اللّه بن عبد العزيز البكري الأندلسي.

ثم استوثق الرسول ﷺ من أمر الأنصار فقال: أشيروا عليّ أيها الناس... فقال سعد بن معاذ رضي الله عنه والله لكأنك تريدنا يارسول الله. قال: أجل. قال: فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يارسول اللّه لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، واننا لصدق عند اللقاء، صبر عند الحرب[1].

ب - مشاورته في المنزل:

نزل جيش قريش بالعدوة القصوى من الوادي، وخرج رسول اللّه ﷺ يبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاءه الحباب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه فقال: يارسول اللّه أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه اللّه ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». فقال: يا رسول اللّه فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول اللّه ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»، فنهض رسول اللّه ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء[2].

---

(١) السيرة النبوية (٢/ ٦١٩)، والطبقات الكبرى (٣/ ٥٦٧).

(٢) السيرة النبوية (٢/ ٦٢٠)، والطبقات الكبرى (٣/ ٥٦٧)، وتفسير المنار لرشيد رضا (٤/ ١٦٤).

ويضيف ابن سعد على هذه الرواية بأن الوحي نزل على رسول اللّه ﷺ فقال: «الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر رضي الله عنه»[١].

ومن ذلك يتضح أن الرسول ﷺ تشاور وعمل برأي من شاوره.

جـ- أسرى بدر:

انتصر المسلمون في غزوة بدر بقتل سبعين من صناديد المشركين وزعمائهم وأسر سبعين منهم، ورجعوا إلى المدينة، حيث استشار الرسول ﷺ صاحبيه أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما في الأسرى، ماذا يفعل بهم؟ فاختلف رأيهما، فقال ﷺ لهما: «لو اجتمعتما ما عصيتكما» وكان رأيه موافقاً رأي أبي بكر رضي الله عنه الذي أشار بالفداء فأنفذ رأيه، ثم نزل القرآن يؤيد رأي عمر، وهو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[٢].

٢ - غزوة أحد:

وفي غزوة أحد شاور الرسول ﷺ المسلمين، بعد أن قص عليهم رؤيا رآها تنبىء بوقائع حدثت فيما بعد، فقال: «فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا - أقاموا بشر مقام، وإن هم دخلوا علينا المدينة قاتلناهم فيها».

فانقسم المسلمون إلى فريقين: الأول يحبذ الخروج إلى قريش حباً في الشهادة؛ لأن بعضهم كان قد فاته ملاقاة العدو ببدر، وفريق آخر يرى

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ٥٦٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

عدم الخروج والبقاء في المدينة كما كان يرى ﷺ.

ولما رأي الرسول ﷺ أن الأغلبية ترى الخروج لملاقاة العدو نزل على رأي الأغلبية، وحين أرادوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج عندما تبين لهم أنهم قد أكرهوا الرسول ﷺ على ذلك، اعتذر لهم اعتذاراً لطيفاً، حيث قال لهم: «إنه ليس لنبي إذا لبس درعه أن يضعها حتى يقاتل»(١).

«فالرسول ﷺ وإن كان يرى أنه من الخير للمسلمين - كما دلت الوقائع بعد ذلك - عدم خروجهم لملاقاة قريش الذين كانوا يفوقونهم في العدد والعدة في ساحة المعركة المكشوفة، وأن يعسكروا في المدينة ويدافعوا عنها إذا هوجمت، ولكن لما كانت الأغلبية ترى خلاف ما رآه رسول اللّه ﷺ والأقلية التي رأت رأيه، فقد نزل ﷺ على رأي الأغلبية »(٢).

«ومن هذه الواقعة نتبين أيضاً أن النبى ﷺ التزم بما انتهي إليه المتشاورون، مع أن رأيه الشخصي كان خلاف رأيهم، حيث كان يرى أنه من الأفضل البقاء في المدينة والتحصن بها»(٣).

٣ - غزوة الأحزاب:

تنادى المشركون وتجمعت القبائل العربية خلف زعامة قريش، بقيادة أبي سفيان بن حرب، لإجهاض دعوة محمد ﷺ، والقضاء على دولة الإسلام، فأطبقوا على المدينة، فاستشار الرسول ﷺ أصحابه في مواجهة

---

(١) السيرة النبوية (٣/ ٦٢ ، ٦٣) وتفسير القرطبي (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣)، وتفسير المنار لرشيد رضا (٤/ ١٦٩).

(٢) نظام الحكم في الإسلام - محمد أسد، صـ ١٠٨.

(٣) ذاتية النظام السياسي الإسلامي - محمد فؤاد النادي، صـ٢٧.

الموقف: أيمكث في المدينة أم يخرج لمواجهة هذه الجيوش الجرارة.

وكان في مقدمة من استشارهم النبي ﷺ الصحابى الجليل سلمان الفارسى رضي الله عنه الذي أشار بخطة حربية محكمة لم يعرف العرب لها مثيلاً، وهي ضرب خندق حول المدينة، حيث قال: «إنا كنا في فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا» فسارع المسلمون إلى تنفيذ خطته الرشيدة وحفروا الخندق، وباشر النبي العمل بنفسه مع رجاله[1].

ويصور القرآن الكريم هذا المشهد الرهيب وما صاحبه من كرب شديد، وكيف رد اللَّه كيد الأعداء في نحورهم، ورفع الكرب عن المسلمين، وأعز اللَّه نبيه ونصر جنده وهزم الأحزاب وحده - قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١**﴾[2].

وعندما أقبلت أحزاب الشرك فاجأها الخندق، وهو نوع من التحصين لم يكن معروفاً عند العرب، وحاصروا المدينة حصاراً طويلاً، دفع الرسول ﷺ إلى التفكير في خطة سريعة تكون سبباً في تفريق الأحزاب، فبعث إلى قائدين عظيين من قواد غطفان وهما عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المرى، واقترح عليهما دفع ثلث ثمار المدينة وينصرفان بجيشهما، وذلك بقصد إضعاف قوة العدو، وقبل القائدان ذلك، حيث

(١) فتح الباري (٢/ ٣٩٥)، "باب غزوة الخندق".

(٢) سورة الأحزاب، الآيات ٩-١١.

ملت غطفان الحصار.

ولكن الرسول ﷺ لم يرد تنفيذ الأمر من غير مشورة أصحابه، فبعث إلى السعدين (سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة) رضي الله عنهما، وقص عليهما ما يريد إنجازه، فاستفهماه: هل ذلك أمر منه لهم نقضه، أم هو وحي يريد إمضاءه. فأجابهما بأنه رأي يريد المشاورة فيه. فقالا: لا نرى أن نعطيه إلا السيف. فقال: نعم إذن[١].

فالصحابة - رضوان اللَّه عليهم - يعلمون أن النبي ﷺ لا يمضى أمراً إلا بمشورتهم، ولكن هناك شيء آخر هو الوحي الذي يهتدون به، فلذلك استفهماه هل ما يشير به رأي من عنده أم هو الوحي من الله، وحينما اطلعا على أنه رأي أظهرا رأيهما وعزتهما بالنبي ﷺ وبالإسلام[٢].

٤ - غزوة تبوك:

جهز الرسول ﷺ جيش العُسرة، وتوجه به نحو تبوك، ولما وصلها لم يجد بها جيشاً، فأقام بها أياماً وفدت عليه أثناءها وفود صالحها على الجزية، ثم استشار أصحابه في مجاوزة تبوك والتغلغل في أرض الشام، فقال له عمر رضي الله عنه: إن كنت أُمرت بالسير فسر. فقال الرسول ﷺ: «لو كنت أمرت بالسير لم أستشر». فقال: يا رسول اللَّه للروم جموع كثيرة، وليس بالشام أحد من أهل الإسلام، وقد دنونا وقد أفزعهم دنوك منهم، فلو رجعت في هذه السنة حتى نرى أو يحدث اللَّه أمراً.

---

(١) سيرة ابن هشام (٣/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٢) الشورى في القرآن الكريم - عبد السلام الشريف العالم، صـ ٩، ١٠ (بتصرف).

فتبع النبي ﷺ مشورته وأمر الجيش بالعودة إلى المدينة.

هذه صور عاشها المسلمون واقعاً من الشورى في السلم والحرب في العهد النبوي، وفيها كان النبي ﷺ يستشير فيوافقه أصحابه في الرأي، وقد يخالفونه وينفذ الرسول ﷺ رأيهم، ولكن يبقى القرآن الكريم هو الفيصل في الموضوع بما أورده من نظام الشورى في عهد النبي ﷺ [1].

★ **تعقيب:**

من أهم مواقف الرسول ﷺ العملية والتي يستفاد منها وجوب الشورى وضرورتها، أنه ﷺ في مرض موته كان بعض الصحابة يتوقعون منه أن يوصي بالخلافة من بعده لمن يختاره، وكثيرون يعتقدون أنه لم يفعل ذلك قاصداً أن يترك الموضوع ليتشاور بشأنه المسلمون، ويختاروا عن طريق الشورى من يشاءون للخلافة تأكيداً لمبدأ الشورى كأساس لنظام الدولة والمجتمع.

وقد كان هذا هو ما تم فعلاً بالإجماع يوم السقيفة، ونتج عنه إجماع المسلمين على مبدأ وجوب إقامة حكومة إسلامية يرأسها من يختارونه ويولونه أمورهم بالبيعة الحرة، واختاروا أبا بكر الصديق رضي الله عنه أول رئيس لتلك الحكومة.

وفي ذلك يقول الأستاذ توفيق الشاوي: «إن امتناع رسول اللّه ﷺ عن الوصية بالخلافة لمن يختاره، أو لمن يرشحه للحكم من بعده، إنما قصد به أن تكون آخر توجيهاته ﷺ هذه الإشارة الضمنية إلى واجب الأمة في

(١) المصدر السابق (بتصرف).

وضع النظم الاجتماعية والسياسية بطريق الشورى (أو الإجماع) على أساس الأصول المقررة في الكتاب والسنة.

فلقد أراد الرسول ﷺ بذلك أن يعرف المسلمون أن مهمة النبوة وصلاحيتها الدينية كواسطة بين اللّه والناس، قد انتهت فعلاً بوفاته، وهذه الصلاحيات النبوية لا تورث ولا يوصي بها لأحد، حتى لا يدعي من يتولى الحكم أو الخلافة أنه يرث الرسول ﷺ في صلاحياته الدينية الخاصة به والمستمدة من اتصاله بالإرادة الإلهية عن طريق الوحي والإلهام.

هكذا فرضت السنة على الأمة بطريق غير مباشر أن تضع بنفسها - عن طريق الشورى (أو الإجماع) نظامها السياسى والاجتماعي، ليكون نظاماً مدنياً بحتاً لا يربطه بالسماء إلا مبادئ الكتاب والسنة ونصوصهما القطعية، وأن الشورى واجبة وملزمة للأمة كلها، يجب عليها أن تبنى على أساسها جميع قراراتها ونظمها، وأن من يتولى الأمر تختاره الأمة ليكون ممثلاً لها لا ممثلاً للنبي ﷺ الذي انتقل إلى الرفيق الأعلى»[1].

★★★★★

(١) فقه الشورى والاستشارة، صـ ٧٣.

المبحث الثالث

الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

سار الخلفاء الراشدون على نهج النبي ﷺ في تطبيق مبدأ الشورى، في الأمور المهمة كتولية الإمام، وما يتعلق بالجهاد وتولية الأمراء على الأقاليم، وغيرها من المصالح العامة للمسلمين، والتي لم يرد بشأنها نص في القرآن ولا في السنة.

وقد سار الخلفاء الراشدون ـ جميعهم ـ على هذا النهج، إلا أننا سنقتصر على بيان أمثلة من الشورى في عهد الصاحبين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ فيما يأتي:

أولاً: الشورى في عهد أبي بكر الصديق:

وقد برزت الشورى في اختياره من قبل المسلمين للخلافة، وفي خطبته بعد الخلافة، وفي نهجه للحكم، وفي قتال أهل الردة ومانعي الزكاة - وذلك على التفصيل الآتي:

١ - الشورى في اختيار أبي بكر [١]:

انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يعهد لأحد بالخلافة، وترك هذا الأمر للمسلمين، وهذا في حد ذاته دليل على وجوب الشورى في اختيار الحاكم.

فبعد وفاة النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليختاروا

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٩ رقم ٣٦٦٨)، إرشاد الساري (١٠/ ١٩)، وما بعدها - البداية والنهاية (٥/ ٢٤٥) وما بعدها (بتصرف).

خليفة لهم، ولحق بهم ثلاثة من المهاجرين وهم: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة -رضى اللّه عنهم- وحصل نقاش طويل بين الفريقين، فكان الأنصار يرون أنهم أحق بالخلافة على أساس أنهم هم الذين دافعوا عن الإسلام بأموالهم وأنفسهم، وأنهم أصحاب الدار، وهم الأكثرية.

وعلى الجانب الآخر رأي المهاجرون أنهم أحق بهذا الأمر، على اعتبار أنهم أول من آمن بالله ورسوله، وهم أولياء الرسول وعشيرته، وهم الذين صبروا معه على شدة أذى قومهم.

وأمام إصرار كل فريق على أن يكون الخليفة من بينهم، اقترح البعض أن يكون هناك خليفتان حيث قال: "منا أمير ومنكم أمير" فرفض هذا الرأي من الجانبين خشية الانقسام.

وحصل نقاش طويل بين الفريقين، انتهى باختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة، وقالوا: لقد رضيه رسول اللّه ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.

٢ - خطبة أبي بكر ودلالتها على الشورى :

بعد بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد، صعد المنبر وخطب الناس مبيناً منهجه في الحكم حيث قال :

«أما بعد: أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني، أطيعوني ما أطعت اللّه ورسوله فيكم، فإذا عصيت اللّه ورسوله فلا طاعة لى عليكم»[١].

---

(١) البداية والنهاية (٥/٢٤٨).

فهذا القول مـن الخليفة الراشد أبي بكر الصديـق رضي الله عنه ماهو إلا دعوة للمشاركة في إبداء الرأي وتقديم الحلـول في القضايا العامة، كما أنه دعوة للصحابة لمراقبة أعماله وتقويمها(١).

٣ - قتال أهل الردة ومانعي الزكاة :

في بداية خلافـة أبي بكر الصديق رضي اللـه عنه ارتدت أحياء كـثيرة من الأعراب عن الإسلام، وظهر مسيلمـة الكذاب وانحاز إليه قومه وخلق كثير باليمامة، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد أنفذ جيش أسامة الذي كان الرسول ﷺ - قـبل وفاته - قد أمـر بتسيـيره إلى الشام، فـقل الجند عند الصديق، وطمعت كثير من الأعراب في المدينة.

كما حدث أن امتنعت بعض القبـائل عن أداء الزكاة، فاستشار أبو بكر الصديق رضي الـله عنه الصحابة فـي أمر المرتدين ومانعي الـزكاة، وكان عمر بن الخطاب رضـي الله عنه وبعض الصحابة يرون عدم جـواز قتالهم استناداً إلى قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقـاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عـصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بـحقها»(٢). فقال أبو بكر رضي الله عنه: ألم يقل إلا بحـقها؟ ومن حقها إيتـاء الزكاة، كما أن من حقها إقامة الصلاة، واللـه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه للرسول ﷺ لقاتلتهم عليه.

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٧٩، (بتصرف).

(٢) البداية والنهاية (٦/ ٣١١).

فوافقه عمر رضي الله عنه على رأيه وقال: ما هو إلا أن قد شرح اللّه صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق.

وقد اقتنع الصحابة المعارضون لأبي بكر رضي الله عنه ووافقوه على القتال.

ويتضح من خلال النقاش الذي دار بين أبي بكر وعمر -رضي اللّه عنهما - أن أبا بكر رضي الله عنه «كان مقراً بحق الصحابة في المشاورة، ولكن الذي منعه من المشاورة هو ما رآه من وجود نص يحتم عليه تنفيذ الموضوع المعترض عليه من قبل الصحابة رضوان اللّه عليهم، وأن مسئوليته بصفته خليفة تحتم عليه أن ينفذ حكم الشرع فيمن أنكر أداء الزكاة، وأن هذه المسألة من قواعد الإسلام الذي لم يكن الخليفة مطالباً بعرضها على أهل الشورى»[1].

فالصديق إذن ينطلق من قاعدة «لا اجتهاد مع النص» ولم يحتج عمر رضي الله عنه لأكثر من تذكير بأن الزكاة حق المال فعرف أنه الحق.

ثانياً: الشورى في عهد عمر بن الخطاب:

في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت بلاد الإسلام وظهرت مشكلات جديدة تحتاج إلى المشاورة للوصول إلى حلول لها.

وفيما يلي نتناول موضوع اختيار عمر رضي الله عنه للخلافة، ثم نوضح نظام الشورى في عهده، وبيان أمثلة من استشاراته لأصحابه.

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٨١.

١ - اختياره للخلافة [(١)] :

لما أحس أبو بكر رضي الله عنه بدنو أجله، لم يشأ أن يترك أمر الخلافة دون أن يرشح أحداً، ولاسيما أن الظروف السياسية كانت تدعو إلى سرعة البت في هذا الأمر، حيث كان المسلمون يواجهون معارك في العراق والشام، وكان ماثلاً في ذهنه حروب الردة، فلم يشأ أن يترك الأمر كما تركه الرسول ﷺ خشية الفرقة.

وأمام هذه الظروف لجأ أبو بكر رضي الله عنه إلى ترشيح من يراه أصلح لهذا الأمر، فشاور عبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأسيد بن الحضير -رضي اللّه عنهم- فيمن يكون خليفة فأجمعوا على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

ولم يكتف بهذا، بل خاطب الناس جميعاً قائلاً: «أترضون بمن أستخلف عليكم.. فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد وليت عليكم عمر بن الخطاب»، فقالوا: سمعنا وأطعنا، وأصبح عمر رضي الله عنه خليفة ببيعة المسلمين له في المسجد في اليوم التالي.

٢ - نظام الشورى في عهد عمر بن الخطاب [(٢)] :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثر الناس استشارة للمسلمين

---

(١) عمر بن الخطاب - سليمان الطماوي، ط/١، سنة ١٩٦٩، دار الفكر العربي صـ٢٤١ وما بعدها، الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٨٨، وجوب الشورى في الحكم الإسلامي - محمود محمد حسن، صـ١٣.

(٢) المراجع السابقة.

خاصتهم وعامتهم، حتى إنه كان يمنع كبار الصحابة والمجتهدين من مغادرة المدينة إلا للضرورة حتى يسهل أخذ رأيهم.

وكان نظام الشورى متقدماً جداً في عهده، فقد كان الجوهر الأساسى لنظام الحكم إنشاء المجلس الاستشاري الذي ضم كبار القوم من المهاجرين والأنصار.

وكانت الطريقة المتبعة لعقد اجتماع المجلس أن يؤذن للصلاة فيجتمع الناس، ويصلى بهم عمر ثم يصعد المنبر ويطرح المسألة التي تحتاج إلى المناقشة، وكان القرار يصدر بالأغلبية.

هذا فيما يتعلق بالأمور المهمة، وهناك أمور أكثر أهمية كان يعقد لها اجتماع عام، ويتخذ فيه القرارات بالإجماع.

كما كان هناك مجلس آخر مؤلف من كبار المهاجرين تبحث فيه الأمور العادية والشئون اليومية، وكان عمر رضي الله عنه يرفع إليه الأخبار التي ترد من المقاطعات يومياً.

٣ - أمثلة من استشارات عمر لأصحابه[١] :

كان عمر رضي الله عنه كثير المشاورة للصحابة، وقد ورد في كتب السير والحديث أمثلة كثيرة في هذا الشأن -نذكر بعضاً منها فيما يأتي:

أ - سيره إلى القادسية بنفسه :

حينما تعرض جيش المثنى بن حارثة رضي الله عنه لضغط كبير من جانب الفرس، استنجد بعمر رضي الله عنه فاستشار عمر الناس في أن

(١) المراجع السابقة.

يذهب بنفسه على رأس الجيش، أم يبقى في المدينة ويرسل الجيوش لنجدة المثنى فقال عامة الناس: سر وسر بنا معك. ولكنه لم يكتف بمشاورة العامة، فدعا أهل الرأي، فأجمعوا -عدا علياً وطلحة -رضي الله عنهما- على أن يبقى في المدينة ويسلم القيادة لغيره. ثم قام وخطب في الناس قائلاً:

«أيها الناس: إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً، وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت» فاقتنع الناس بكلامه.

ب - تنظيم مرافق الدولة وكيفية الاستفادة من الأموال العامة[1]:

عندما كثرت الأموال التي ترد إلى المدينة نتيجة للانتصارات في المعارك الحربية، جمع عمر رضي الله عنه الناس وقال لهم: ما ترون؟ إني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة.

فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تمسك منه شيئاً.

وقال عثمان رضي الله عنه: أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى نعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر.

فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: ياأمير المؤمنين... قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً. فأخذ بقوله.

وهكذا نشأ الديوان لأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية.

---

(١) المراجع السابقة.

جـ - المشاورة في أرض السواد[1] :

لما فتح اللَّه أرض السواد - الشام والعراق - على المسلمين، طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يقسم الأرض المفتوحة عليهم باعتبارها غنيمة، والغنائم تقسم طبقاً لنص الآية الكريمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾[2].

ولكن عمر رضي الله عنه رأي باجتهاده أن الأرض ليست من الغنائم التي تنطبق عليها الآية الكريمة، ووافقه على ذلك بعض كبار الصحابة، منهم علي وعثمان وطلحة ومعاذ - رضى اللَّه عنهم -.

وخالفه آخرون من كبار الصحابة أيضًا، منهم عبد الرحمن بن عوف والزبير وبلال رضي اللَّه عنهم.

وقد اجتهد عمر رضي الله عنه أن يقنع مخالفيه برأيه فلم يقتنعوا، فجمع المسلمين في المدينة للنظر في الأمر، واستقر الرأي على الاحتكام إلى عشرة من الأنصار من ذوي الرأي والبلاء في الإسلام - خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج- فجمعهم وقال لهم:

«إني لم أجمعكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن بالجيوش

---

(١) المراجع السابقة، الأحكام السلطانية للماوردي، صـ١٧٤، وما بعدها.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

وإدرار الطعام عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين ومن عليها».

وظل عمر رضي الله عنه يشرح وجهة نظره حتى اقتنع الحاضرون بها، ووافقوه على أن الغنائم التي وردت في الآية يقصد بها المنقول من الأموال، ويخرج منها الأرض ومن عليها.

د - المشاورة في طاعون عمواس:

خرج عمر رضي الله عنه إلى الشام في ربيع الآخر سنة ١٨ من الهجرة ليتفقد أحوال الرعية، وكان في ذلك الوقت قد وقع بأرض الشام الطاعون المسمى بطاعون "عَمْواس" وهو أول طاعون يقع بأرض الشام.

وقد استشار عمر رضي الله عنه في القدوم إلى الشام أو الرجوع عنها إلى المدينة، فسأل المهاجرين والأنصار فاختلفوا. ثم قال: ادع لى من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فاتفقوا على أن يرجع بالناس، فاقتنع عمر بذلك ونادى بالرجوع. وقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر اللَّه؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم، نفر من قدر اللَّه إلى قدر اللَّه.

فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيباً- فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

فحمد الله عمر ثم انصرف، لأنه أحوط، ولرجحانه بكثرة القائلين به، مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الرسول ﷺ [1].

وهناك أمثلة أخرى كثيرة تدل على حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشورى، ولكن اكتفينا بذلك منعاً من الإطالة.

*****

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣٨٤)، والشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٩٤، (بتصرف).

الفصل الثالث

ضوابـــط الشـــورى

وفيه ثلاثة مباحث:

★ المبحث الأول : أهل الشورى.

★ المبحث الثاني : نطاق الشورى.

★ المبحث الثالث: نتيجة الشورى.



التمهيد

الشورى في الفقه الإسلامي تعتبر نظاماً متميزاً، أودع اللّه فيه كل ما يحقق ملكة الفكر وإعمال العقل، مع الالتزام بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء، حيث كفلت أحكامها للناس تحقيق ما ينشدونه من خير في أمور حياتهم، مع المحافظة على أحكام اللّه، ومن خلال هذين الأمرين معاً تتحدد معالم الشورى في الإسلام، ذلك أن تجاهل أى منهما يخرج بالشورى عن إطارها الإسلامي.

ويخطئ من ينظر إلى الشورى في الإسلام من خلال تصوره للنظم الوضعية التي قد تتفق معها في بعض الصفات أو تتشابه معها في الهدف.

فالإسلام يقر الشورى ولكنه يوائم بين ذاتيتها الإسلامية وبين أحكام الشريعة، لتكون كما أراد الشارع -سبحانه- أداة بناء في حياة المسلمين[١].

وهناك ضوابط معينة لممارسة الشورى تتعلق بأهل الشورى واختيارهم، وتحديد نطاق الشورى ومجالاتها، وبيان مدى إلزامية نتيجة الشورى للحاكم -ونتناولها في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أهل الشورى.

المبحث الثاني: نطاق الشورى.

المبحث الثالث: نتيجة الشورى.

(١) ضوابط الشورى فى الفقه الإسلامي عبد اللّه مبروك النجار، صـ٣،٢ بتصرف.

المبحث الأول

أهـــل الشـــورى

«أوجب الإسلام على الحاكم المشاورة في الأمـور العامة -كمـا بينا- ولكننا لا نجد في الكتـاب والسنة التشريعية ذكراً أو تحـديداً لما يسمي بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد»[(١)].

فمـصطلح «أهل الشورى» كـان معروفاً منـذ عهد الخلفـاء الراشدين، ولاسيـما في عهـد الخليفة الـراشد عمـر بن الخطاب رضي الله عنه فـقد اصطفي مجموعة من كبار الصحابة يستشيرهم في أمور المسلمين.

أما بعد عهـد الخلفاء الراشدين فقد عُـرف أهل الشورى بـ «أهل الحل والعقد» و«أهل الاختـيار» و«أهل الاجتهاد». وقد وردت هذه المصطلحات في كتابات بعض الفقهاء والعلماء في مجال السياسة الشرعية[(٢)].

من هم أهل الشورى :

أصل جماعـة أهل الشورى أو أهل الحل والعقد -كمـا جاء في القرآن الكريم- هم «أولو الأمر» وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[(٣)]، وقوله عز وجل: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ**

---

(١) الفقه السياسي الإسلامي، صـ٧٩.

(٢) مثل الماوردي في الأحكام السلطانـية، والبغدادي فى كتابه أصول الدين، والـقاضي أبو يعلى والإمام النووي وغيرهم.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[(١)].

«وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد من هم «أولو الأمر» الذين تعنيهم الآيتان المشار إليهما آنفاً، كما اختلفوا في تحديد من هم أهل الحل والعقد الذين ورد ذكرهم في كتابات العلماء»[(٢)].

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: «أولو الأمر أصحاب الأمر وذووه. وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام. فلهذا كان «أولو الأمر» صنفين: العلماء، والأمراء»[(٣)].

وذكر ابن القيم من رواية الإمام أحمد عن عبد اللّه بن عباس - رضي اللّه عنهما- «أولو الأمر هم العلماء». وفي رواية أخرى عن أبى هريرة وابن عباس: «هم الأمراء» وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[(٤)].

وقال الشيخ محمد عبده: «المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا أمناء، وأن لايخالفوا أمر اللّه ولا سنة رسوله ﷺ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٢) الفقه السياسي الإسلامي، صـ ٨٣.

(٣) الحسبة في الإسلام، صـ ١٠٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩ ، ١٠).

العامة»[١].

وقال الشيخ محمود شلتوت: «أولو الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون، وإدراك المصالح والغيرة عليها، وكانت إطاعتهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد، أو بما يترجح فيها عن طريق الأغلبية»[٢].

ونخلص من هذا إلى أن المراد بأولي الأمر في الآيتين هو «أهل الحل والعقد» أو «أهل الشورى»[٣].

الشروط الواجب توافرها في أهل الشورى:

هناك شروط معينة يجب توافرها في أهل الشورى، وقد بينها الفقهاء حين تكلموا عن أهل الحل والعقد.

وقبل أن نستعرض هذه الشروط ننبه إلى أن مسألة الشروط التي تكلم عنها الفقهاء ورأوا وجوب توافرها في أهل الحل والعقد أو أهل الشورى ليست في جوهرها مسألة دينية[٤] إنما هي من المسائل الداخلة في باب السياسة الشرعية المتروكة للاجتهاد بحسب تغير الظروف والأزمان، يحكمها مقصود الشريعة الذي هو «تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت

---

(١) تفسير المنار للسيد رشيد رضا (١٤٧/٥).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، صـ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) ويجوز تسميتهم بلغة العصر "الهيئة التنظيمية" أو "مجلس الشورى".

(٤) مبادئ نظام الحكم الإسلامي - عبد الحميد متولي، صـ٢٠٣ (بتصرف).

أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»[١].

وفيما يلي نتناول هذه الشروط بشيء من البيان:

١ - **الإسلام**: وهو شرط حتمي وأساسي، لأن الدولة الإسلامية تقوم على وحدة العقيدة، ولا يجوز أن يشارك في تسيير دفة أمورها، أو في كفالة تحقيق مقاصد الشارع من لم يؤمن بالإسلام[٢].

وهذا الشرط مجمع عليه، ويعد من النظام العام في الدولة الإسلامية؛ لأن الشورى تدخل ضمن الولاية العامة في الدولة، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

٢ - **العدالة**: وهي تعني التقوى والورع، وتتحقق بالاستقامة والأمانة والمحافظة على شعائر الإسلام والتمسك بأهدابه. فينبغي على المستشار أن يتحلى بالصلاح والتقوى وخشية اللّه تعالى، مجتنباً للحرمات، حافظاً لحدود الله، مخلصاً في رأيه.

وفي ذلك يقول الماوردى: «العدالة - وهي معتبرة في كل ولاية - أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، صـ٤٠.

(٢) ذاتية النظام السياسي الإسلامي - فؤاد محمد النادي، صـ٣٣.

له قول ولم ينفذ له حكم»[١].

فالعدالة كمال مناف للفسق، لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة، مسلوب الولاية، ساقط العدالة، ممقوت عند اللّه وعند الناس.

٣ - **العقل**: وهو شرط بدهي في كافة التكاليف الشرعية، كما أنه شرط لكافة الولايات العامة أو الخاصة على حد سواء.

يقول الماوردى في مجال تعداد شروط أهل الشورى: «فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال: إحداها: عقل كامل، مع تجربة سابقة، فإن بكثرة التجارب تصح الرؤية»[٢].

٤ - **الذكورة**: يرى جمهور الفقهاء اشتراط الذكورة في أهل الشورى لقول اللّه تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾[٣].

ولعل الأولى عدم اشتراط الذكورة، فللمرأة أن تبدى رأيها مثل الرجل بأسلوب ما في نطاق الضوابط الشرعية التي تلتزم بها المرأة بوجه عام. فمن النساء من عرفت بسداد الرأي، ورجاحة العقل، ونفاذ البصيرة، وحسن التدبير. وقد ثبت هذا قبل الإسلام وبعده.

فهذه «بلقيس» ملكة سبأ عندما جاءها كتاب سليمان -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام- جمعت أمراءها ووزراءها وكبراء مملكتها،

(١) الأحكام السلطانية، صـ ٨٤.

(٢) أدب الدنيا والدين، صـ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤.

وقرأت عليهم الكتاب وطلبت منهم المشورة ﴿قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾﴾[١] فكانت أحزم رأيا منهم، وأعلم بأمر سليمان وأنه لا قبل لها بجنوده وجيوشه، فقالت لهم: إني أخشى أن نحاربه ونمتنع عليه فيقصدنا بجنوده ويهلكنا بمن معه، ويخلص إليّ وإليكم الهلاك والدمار دون غيرنا، ولهذا قالت ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾[٢] ثم عدلت إلى المصالحة والمهادنة والمسالمة فقالت ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾[٣] فلعله يقبل ذلك منا، ويكف عنا، أو يضرب علينا خراجاً نحمله إليه في كل عام، ويترك قتالنا ومحاربتنا. قال قتادة -رحمه الله- ما كان أعقلها في إسلامها وشركها، علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس. وقال ابن عباس -رضي اللّه عنهما- قالت لقومها: إن قبل الهدية فهو ملك فقاتلوه، وإن لم يقبلها فهو نبي فاتبعوه[٤].

وهذه «آسية بنت مزاحم» امرأة فرعون الذي زعم أنه إله، واستخف قومه فأطاعوه، وعبدوه من دون اللّه. كانت تعيش في ظل مجد هذا الرجل وسؤدده، يحيط بها الخدم، والجوارى والحراس. ومع ما كانت فيه من البهرج والزخرف، وزينة الدنيا، إلا أنها غضت الطرف عن كل ذلك، واتجهت إلى الإله الحق رب السماوات والأرض هاتفة من أعماقها: ﴿رَبِّ

---

(١) سورة النمل ، الآية ٣٣.

(٢) سورة النمل ، من الآية ٣٤.

(٣) سورة النمل ، الآية ٣٥.

(٤) تفسير ابن كثير -سورة النمل- (٣/ ٢٦١ ، ٢٦٢) (بتصرف).

ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١)﴾[١].

فلم تكن لتقبل أفعال زوجها من علو وتكبر، وفساد في الأرض، وتعذيب لبني إسرائيل، وتقتيل لأولادهم، إلا أنها كانت تحسن معاشرته، وتخفي إيمانها بالله عنه. ولقد كان من فضل الله عليها أن اصطفاها لتكون أما لموسى عليه السلام، فما أن وقعت عيناها عليه حتى قالت لفرعون الذي هم بقتله[٢]: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾[٣]. وقال عنها النبي ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران وأم المؤمنين خديجة وفاطمة بنت محمد»[٤] رضي الله عنهن.

أما امرأة عمران فهي «حنة بنت فاقوذ» وكانت امرأة صالحة، وقد حملت بعد طول انتظار، فأرادت أن تعبر عن شكرها لله فنذرت ما في بطنها محرراً أي خالصاً مفرغاً للعبادة لخدمة بيت المقدس. ولصدق نيتها وخلوصها لله، تقبل الله منها هذا النذر، وبارك فيه، فكان أن ولدت فتاة سمتها «مريم»، وكان وقع المفاجأة عليها شديداً، فليس الذكر كالأنثى حيث لا تصلح لخدمة المعبد ومخالطة الرجال، ومع ذلك صممت على الوفاء بنذرها ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا

---

(١) سورة التحريم، الآية ١١.

(٢) نساء مؤمنات - ياسين رشدي - نهضة مصر ط ، ١٩٩٢م، صـ ١٣.

(٣) سورة القصص، الآية ٩.

(٤) البخاري رقم (٢٤١١).

دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾[١] وكان زكريا عليه السلام زوج خالتها ومن محارمها، بالإضافة إلى كونه نبيا يوحي إليه[٢].

وقد نشأت «مريم ابنة عمران» وترعرعت في المعبد وتفرغت للعبادة والتهجد حيث كفاها اللَّه مؤنة الرزق، والبحث عنه، فكلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها الطعام والشراب، وفاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف، فسألها: أني لك هذا؟ فأجابته بكل بساطة وثقة: هو من عند اللَّه إن اللَّه يرزق من يشاء بغير حساب.

وتأتي المفاجأة الكبرى ببشرى الملائكة لها بحملها للمسيح عيسى ابن مريم. وتتعجب مريم من هذا الأمر وكيف يكون؟! وهي العذراء البتول التي لم يمسها بشر وتأتيها الإجابة واضحة وضوح الشمس: إن اللَّه يخلق ما يشاء.

وتستسلم مريم لأمر اللَّه، وتبتعد عن الأنظار حاملة لهذا النور الجديد، إلى أن تأتى ساعة الوضع فتضطرب السيدة العذراء، ورغم بشرى الملائكة لها إلا أن المشاعر البشرية تجعلها تتمني الموت وتلجأ إلى مكان بعيد، وتتشبث بجذع نخلة. ويخرج الوليد المبارك إلى الدنيا، ويتكلم بكلام الرجال، وبمنطق الأنبياء والمرسلين، ويطمئن أمه ويطلب إليها أن تهز جذع النخلة ليتساقط عليها رطباً جنياً، ويرغب إليها في الصيام عن الكلام، فقد انتهي دورها، وأدت رسالتها التي اصطفاها اللَّه لها، وبدأ

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٣٧.

(٢) نساء مؤمنات - صـ ١٦ (بتصرف).

دوره هو الذي اصطفاه اللّه له[١].

وهذه أم المؤمنين «خديجة بنت خويلد» -رضي اللّه عنها- لم يهولها الأمر عند نزول الوحي، حيث جاءها المصطفي ﷺ فزعاً يقول: «دثروني . . . دثروني» فقالت له: (واللّه لايخزيك اللّه أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتكرم الضيف، وتعين على نوائب الحق) وأشارت على النبي ﷺ بأن يذهب إلى ورقة بن نوفل ليسمع منه وليفسر له ما وقع له.

وهذه «أم سلمة» -رضي اللّه عنها- وموقفها معروف، في الحديبية. فقد كان لرأيها ومشاورتها القول الفصل في حسم المشكلة.

وهذا الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه يستشير كلاً من عائشة وحفصة -رضي اللّه عنهما- ويقيم الشفّاء للإشراف على أسواق النساء. ولعل المراد بقوله ﷺ: «ما أفلح قومُ ولوا أمرهم امرأة»[٢]. أن هذا في الولاية العامة، حيث قال ذلك عليه السلام بشأن الفرس لما جعلوا الولاية لامرأة بعد وفاة كسرى.

٥ - **العلم**: بمعني أن يتوافر فيهم درجة معينة من العلم تؤهلهم لأن يكونوا أهلاً للشورى، وتوفر لديهم القدرة على التمييز بين الآراء المختلفة في نطاق الأمر المتشاور فيه.

٦ - **الرأي والحكمة**: وفضلاً عن العلم فإنه يجب أن يتوافر في أهل

---

(١) نساء مؤمنات، صـ ١٧، ١٨ (بتصرف).

(٢) أخرجه البخاري والإمام أحمد والنسائي والترمذي.

الشورى سداد الرأي والحكمة ونفاذ البصيرة في معالجة الأمور، لكي يتوصلوا إلى أنسب القرارات التي تحقق مقصود الشارع ومصلحة المجتمع الإسلامي.

٧ - **الحرية:** لأن العبد لا ولاية له على نفسه، وبالتالى فلا ولاية له على غيره لأن (فاقد الشيء لايعطيه). وعلى أي حال فلا مجال للحديث في هذا الشرط نظراً لانقطاع الرق الآن.

وهناك شروط أخرى -هي في الحقيقة صفات يتعين توافرها في أهل الشورى -ذكرها الطرطوشي[1] حيث قال: «وينبغى أن يجتمع في أهل الشورى سبعة شروط عليها مدار المشورة، وبها يشتمل صواب الرأي :

أحدها: الفطنة والذكاء - لئلا تشتبه عليهم الأمور فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يتم في التباسها حزم.

الثاني: الأمانة - لئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه، ويغشوا فيما استنصحوا فيه.

الثالث: الصدق - صدق اللهجة بخبرهم، ليثق الملك فيما ينتهون إليه، ويعمل برأيهم فيما أشاروا به عليه.

الرابع: أن يسلموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس، فإن ذلك يمنعهم من الكشف عن صواب الرأي.

الخامس: أن يسلموا فيما بينهم وبين الناس من العداوة والشحناء، فإن

(١) في كتابه: سراج الملوك، صـ٧٤، ٧٥.

العداوة تستدعى عدم التناصف، وتحجب من صواب الرأي.

السادس: ألا يكونوا من أهل الأهواء، فيخرجهم الهوى عن الحق إلى الباطل، فإن الهوى خادع الألباب، وصارف عن صواب الرأي.

السابع: أن يكونوا من كبراء الدولة ومشائخ الأعوان، لأن المشائخ قد حنكتهم التجارب، وعركتهم النوائب، وقد شاهدوا من اختلاف الدول ما أوضح لقولهم صواب الرأي.

إلا أن أعظم الصفات وأجلها هي «الأمانة»، وهي التي أبرزها المصطفي ﷺ حين قال: «المستشار مؤتمن»[١].

وصفوة القول: أن أهل الشورى هم الأمناء العدول من أهل العلم، ونفاذ البصيرة، وحصافة الرأي، وبعد النظر، ومن أولي الألباب والكفاءة، الذين يتبصرون في الأمر بعين الدقة والفراسة، وهم أولو الأمر الذين أمر اللّه بطاعتهم والرد إليهم.

وأياً ما كان من شروط، فنحن نرى أن أعضاء مجلس الشورى قد تشعبت بهم المهام وتعقدت، بحكم تنوع مطالب الحياة، وتكاثر مرافقها، ومصالحها العامة في عصرنا الحالى، وذلك نتيجة للتقدم العلمي والتقني.

وهؤلاء الأعضاء منوط بهم تدبير هذه المصالح على الوجه الأجدي والأكمل، ولا يتم ذلك عقلاً إلا أن يتوافر فيهم من الشروط ما يمكنهم من تحقيق الغاية من وجودهم، وأن تراعى تلك الشروط عند اختيارهم[٢].

---

(١) سبق تخريجه، صـ ٦٧.

(٢) الشورى أساس النظام السياسي للدولة الإسلامية، شوقي عبده الساهي، صـ ٩ (بتصرف).

طريقة اختيار أهل الشورى:

لقد أوجب الإسلام الشورى وجعلها أصلاً من أصول الحكم وسياسة الناس، ولكنه لم يضع لها نظاماً خاصاً، ولم يفصل أحكامها، وغاية ما تثبته النصوص أن يكون للرعية نوع «اشتراك» في «أمرها»، وإن تفاصيل ذلك الاشتراك متروكة للناس، وأن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان، فلم يكن من الحكمة أن يوضع له نظام موافق لحال الصدر الأول وحدهم، ولو وضعه النبي ﷺ لاتخذوه ديناً وتقيدوا به في كل زمان ومكان، وهو مالا يمكن أن يوافق كل زمان ومكان[1].

«والمعروف أن البيئة الإسلامية الأولى كانت الحياة فيها بسيطة تسير الأمور فيها بلا تعقيد، فكان يناسبها بلا شك أنظمة تخلو هي الأخرى من أي تعقيد في أي شكل من أشكال الإجراءات أو التنفيذ، فإذا تطورت هذه البيئة، فللناس الأخذ بالنظام الذي يتمشى مع هذه التطورات، بشرط أن يكون الإطار العام الذي يضم هذا النظام إسلامياً خاضعاً للقواعد والأصول العامة التي قررتها شريعة الإسلام»[2].

فالخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً وجد نفسه ملزما بالعمل على تحقيق مبدأ الشورى الذي أوجبه القرآن الكريم وطبقته السنة الشريفة، ولكن كيف يحقق ذلك؟ لقد لجأ أبو بكر رضي الله عنه إلى اختيار جماعة الشورى من زعماء القبائل، وبخاصة أن منهم الأفاضل من

---

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا (٤/ ١٦٤ ، ١٦٥) (بتصرف).

(٢) الشورى والديمقراطية الغربية، صـ ١٣.

أصحاب رسول اللّه ﷺ، فلم يكن على أبي بكر رضي الله عنه إذا حزب المسلمين أمر إلا أن يدعو كبار الصحابة ورؤساء القبائل والبطون فيجتمع لديه مجلس للشورى يعرض عليه مايريد من أمور.

وقد ظلت هذه الصورة اليسيرة كما هي طوال مدة رياسة الخلفاء الراشدين، فلم يجدوا الحاجة ماسة إلى تغيير هذا الشكل لمجالس شوراهم[1].

إلا أنه بعد أن تغير حال المجتمع الإسلامي عما كانت عليه أيام الخلفاء الراشدين، فإنه يرد الآن سؤال - وهو:

ما الوسيلة إلى تحقيق هذا المبدأ الذي دعا إليه الإسلام؟ هل تكون بتكوين مجلس للشورى نتيجة انتخاب عام يشترك فيه كل البالغين العقلاء من أفراد الأمة؟ أم يكون تكوين مجلس الشورى بتعيين من رئيس الدولة، يعين أفراده من كافة التخصصات المختلفة مراعياً مصلحة الدولة في هذا الاختيار؟ أم يكون مجلس الشورى خليطاً بين الانتخاب والتعيين، فيكون الأصل هو الانتخاب ومن حق رئيس الدولة أن يعين من يراه كفئاً لشغل مكان في هذا المجلس في حدود نسبة معينة؟ أم أنه يصح أن لا يكوَّن مجلس للشورى، ولرئيس الدولة أن يستشير أهل التخصص في الأمور المهمة للدولة ؟.

(١) منهاج الإسلام في الحكم، صـ ١٠٥، وما بعدها (بتصرف).

رأينا في الموضوع :

لقد تعددت الآراء - في عصرنا الحالي - حول طريقة اختيار أهل الشورى، ونجد أن كل كاتب أو باحث يميل إلى وسيلة من الوسائل التي أشرنا إليها، ويؤكد أنها الطريقة المثلى لاختيار أهل الشورى.

إلا أننا نرى أن الأمر متروك لكل دولة أن تأخذ بالوسيلة التي تراها مناسبة لظروفها محققة لمصالحها، طالما أنها تتفق مع القواعد العامة التي قررها الإسلام في هذا الشأن.

وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت -رحمه اللّه-:

«الشورى من الأمور التي تركت نظمها دون تحديد، رحمة بالناس غير نسيان، توسعة عليهم، وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح للعقول وتدركه البشرية الناضجة، وما دام المقصود هو أصل المشورة، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها، والتي تعمر وتبني، ولا تخرب وتهدم، فالأمر في الوسيلة سهل وميسور»[1].

★★★★★★

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، صـ ٤٤١.

المبحث الثاني

نطاق الشورى

يقصد بنطاق الشورى: الدائرة التي يباشر فيها أهل الشورى اختصاصهم. ومما لاشك فيه أن نطاق تطبيق الشورى في الإسلام هو من المرونة والاتاع بمكان، إذ لانجد تحديداً أو تقييداً لنطاقها في كافة النصوص التي تأمر بتطبيقها بصفتها فريضة شرعية واجبة على الكافة، سواء في ذلك نصوص القرآن أم السنة.

فقد ورد الأمر بتطبيق مبدأ الشورى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم﴾ والتعبير بكلمة «الأمر» في الآيتين يجعل نطاق الشورى يتسع لكافة شؤون الدولة المسلمة، وفي مختلف مرافق الحياة العامة والخاصة فيها.

كما أن وقائع تطبيق نظام الشورى في عهد النبوة ودولة الخلافة الراشدة هي من التنوع والاختلاف بمكان، مما يؤكد عمومية نطاقها واتساع مجالها لاستيعاب كافة صور السلوك العامة والخاصة، ووظائف الدولة القديمة والمعاصرة[1].

ولكن يجب أن لا يفهم من هذا الإطلاق أن أي مسألة يمكن أن تخضع لتطبيق مبدأ الشورى، حيث توجد بعض المسائل التي تخرج من نطاق تطبيق مبدأ الشورى بالضرورة، وهي تلك المسائل التي تم تنظيمها

---

(١) نظام الإسلام - وهبة الزحيلي - منشورات جامعة قار يونس، ط ١٩٧٨م، صـ ٢٥٠، ومبدأ الشورى في الإسلام - سليمان صالح الغويل، صـ ١٢ بتصرف.

بنصوص واضحة وصريحة من القرآن والسنة، فهذه الأمور تخرج بالضرورة من نطاق تطبيق مبدأ الشورى، ولا تنتقص البتة من إتصاف نطاقها بالعمومية والإطلاق، لأن الالتزام بها هو الذي يحفظ لمبدأ الشورى حيويته وبقاءه، لارتباط مبدأ الشورى بالإسلام، وارتباط الإسلام بالضرورة بالالتزام بأحكام القرآن والسنة.

«ومن ثم فإن جميع المسائل والقضايا التي لم يرد بشأنها نص واضح وصريح في القرآن والسنة تكون محلاً للشورى بالضرورة، وللمسلمين أن ينتهوا فيها إلى ما يرون من قرارات تخدم مصالحهم، وتحقق منافعهم، وتصون لهم أمور دينهم ودنياهم»[١].

وقد «اختلف أهل العلم في المعني الذي أمر اللّه نبيه ﷺ أن يشاورهم فيه، فقال بعضهم: إنما أمره بالمشاورة في أمور الدنيا خاصة، وقال آخرون: كان مأموراً بمشاورتهم في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن اللّه تعالى، وفي أمور الدنيا أيضاً مما طريقه الرأي وغالب الظن»[٢].

قال الإمام الطبري: «إن اللّه عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته مأتى الأمور التي تحزُبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته

---

(١) مبدأ الشورى في الإسلام، صـ ١٣.

(٢) الشورى في القرآن والسنة – حسين حامد حسان، قطب عبد الحميد قطب، صـ ٢٠.

ﷺ يفعله»[١].

وقال الإمام ابن عطية: «ومشاورته عليه السلام إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل، وأما في حلال أو حرام أو حد فتلك قوانين شرع»[٢].

وقال الإمام القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ يدل على جواز الاجتهاد في الأمور، والأخذ بالظنون مع إمكان الوحى، فإن اللَّه أذن لرسوله ﷺ في ذلك، واختلف أهل التأويل في المعني الذي أمر اللَّه نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحرب وعند لقاء العدو. . . وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وحي»[٣]

وقال الإمام الرازى: «اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحى من عند اللَّه لم يجز للرسول ﷺ أن يشاور فيه الأمة، لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس.

فأما مالا نص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أم لا؟ قال الكلبى وكثير من العلماء: هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحرب. . . ومنهم من قال: اللفظ عام خص عنه ما نزل فيه وحى فتبقى حجته في الباقي»[٤].

---

(١) جامع البيان عن تأويل اي القرآن (٧/ ٣٤٥).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٣٩٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٠).

(٤) التفسير الكبير (٩/ ٦٤).

وقال الجصاص: «ولابد من أن تكون مشاورة النبي ﷺ إياهم فيما لا نص فيه، إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات... ولما لم يخص اللّه تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره للنبي ﷺ بالمشاورة، وجب أن يكون ذلك فيهما جميعاً...»(١).

ومما تقدم نرى أن مجال الشورى في الإسلام يتحدد بغير ما ورد فيه نص، فإذا ورد نص (صريح) عن الشارع سبحانه فمن الواجب شرعاً أن يمتثل العبد ما جاء فيه، فإذا لم يمتثل كان ذلك مخالفة لأمر الله، وبعداً عن طريق المؤمنين يستوجب المهانة في الدنيا والعذاب في الآخرة»(٢).

ومن خلال تطبيق مبدأ الشورى في عهد النبي ﷺ يتضح أن الصحابة - رضوان اللّه عليهم - قد فهموا أن الشورى لاتكون إلا في الأمور التي لم ينزل فيها وحي من السماء، لأن ما كان فيه أمر من اللّه سبحانه أو من رسوله ﷺ فلا مجال للشورى فيه، إذ لا اجتهاد مع النص، فضلا عن وجوب طاعة اللّه ورسوله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٣)، وقوله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا (٣٦)﴾(٤).

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٥٣).

(٢) ضوابط الشورى في الفقه الإسلامي، عبد اللّه مبروك النجار، صـ ٨.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) الأحزاب، الآية ٣٦.

هذا وقد حدد أحد الباحثين[١] مجالات الشورى في ثلاثة أقسام:

«الأول: فيما لا نص فيه: ويشمل جميع الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، أو ما يسمي بميادين السياسة الشرعية (جميع شؤون المجتمع التنظيمية) وذلك في إطار القواعد الشرعية، والمبادئ والقيم الحاكمة.

الثاني: فيما فيه نص ظني الدلالة: ودور الشورى هنا ترجيح رأي على رأي، أو فهم على فهم، وبما يتفق ومصالح الناس، وبما لا يخرج عن الضوابط الأساسية، وبما يحتمله النص.

الثالث: فيما فيه نص قطعي الدلالة: وذلك كتحريم الربا والزنا وشرب الخمر وغيرها، ودور الشورى هنا اختيار الوسيلة المثلى لتطبيق الحكم الشرعي، فمثلاً الإسلام حرّم الزنا يقيناً، فما الوسائل المناسبة لحماية المجتمع من هذه الرذيلة؟ والإسلام يحرّم المسكرات، فما الوسيلة لحماية النشء منها؟ والإسلام أمر بالشورى والعدل، فما الوسائل المناسبة لتطبيقها؟».

«وهكذا جعل الإسلام الشورى هي قاعدة الحكم الإسلامي، والطريق السوي للنهوض بالمجتمع وتحقيق مصالح الأمة، وترك للناس في كل مجتمع الحرية الكاملة في إعمال رأيهم لإيجاد السبل الشرعية والصيغ النموذجية الأكثر ملاءمة وانسجاماً مع ظروف حياتهم الاجتماعية

(١) عبد الحميد الأنصاري في بحثه "الشورى -حقيقتها وأهميتها وعلاقتها بالديمقراطية"، صـ ٨.

والاقتصادية والسياسية الواقعية»[١].

وصفوة القول: «أن الأمر القرآني بالشورى غير مخصص بشيء معين، فهو مطلق يشمل كل القضايا السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والدينية، بشرط ألا تكون نتيجة الشورى مخالفة لنصوص اشريعة أو مقاصدها المهمة، ومبادئها التشريعية»[٢].

فالشورى مبدأ إنساني أولاً، واجتماعي وأخلاقي ثانياً، ثم هي قاعدة أساسية لنظام الحكم، لذلك فإن نطاق تطبيقها واسع شامل[٣].

*****

(١) مبدأ الشورى في الإسلام، صـ ١٤.

(٢) الشورى في القرآن الكريم صـ ٥.

(٣) فقه الشورى والاستشارة صـ ٢١ بتصرف.

المبحث الثالث

نتيجة الشورى

يرد التساؤل هنا عما إذا كانت النتيجة التي يتوصل إليها أهل الشورى ملزمة للحاكم أم غير ملزمة.

والمقصود به مدى التزام ولي الأمر بالرأي المشور عليه، وهل يجب أن يتقيد بهذا الرأي أم له أن يعدل عنه ويعمل برأي غيره.

وقد استخدم الفقهاء عبارة: هل الشورى ملزمة أم مُعلِمة.

واختلف الفقهاء في هذا الموضوع على رأيين [١]:

الرأي الأول: أن الإمام ملزم برأي أهل الشورى، ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا أو أجمعوا عليه، ولا يجوز له أن يخالف جمهورهم، ولذلك يقولون: الشورى ملزمة للحاكم لا مُعلِمة له فقط وهذا رأي جمهور المعاصرين.

الرأي الثاني: إن ولي الأمر مخير في قبول رأي أهل الشورى أو رفضه، والحكم الأخير له، ويجب على الأمة السمع والطاعة له ما دام هذا اجتهاده ورأيه. ويرى أصحاب هذا القول أن الشورى بالنسبة للحاكم ما هي إلا للاستشارة والتوضيح فقط، فهي كما يقال: «للإعلام لا للإلزام». وهذا رأي جمهور علماء وفقهاء السلف، وبعض المعاصرين.

---

(١) وهناك رأي ثالث أشار إليه بعض الباحثين وهو: أن الأمر في ذلك حسب رأي الأمة، إن رأت أن تجعل الأمر للأمير مطلقاً فعلت، وإن رأت تقييده بآراء الأكثرية فعلت.

يراجع في ذلك: الشورى في ظل الحكم الإسلامي، صـ ٩٧، ومبدأ الشورى في الإسلام، صـ ١٧، والشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ١١٢، ووجوب الشورى في الحكم الإسلامي، صـ ٢٠، وما بعدها.

المطلب الأول

أدلة القائلين بأن الشورى مُعلِمة

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأعمال الخلفاء الراشدين - وذلك على النحو الآتي :

أولاً: القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)**﴾[١]، وقد استدلوا بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية تخاطب الرسول ﷺ بأن يعفو ويستغفر لمن أشاروا عليه بالخروج إلى «أحُد» لملاقاة العدو هناك، فكيف يكون ملزماً برأيهم مع أنهم في حاجة إلى عفوه واستغفاره.

ونوقش هذا القول بأنه ليس هناك ما يمنع من الالتزام برأيهم - فيما لا نص فيه - مع احتياجهم إلى عفوه عنهم واستغفاره لهم، لأن النبي ﷺ في الأمور التي لا نص فيها - بشر يصيب ويخطئ، فلا مانع إذن من الالتزام[٢].

الوجه الثاني: أن الله عز وجل أسند العزم إلى النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ فللرسول ﷺ أن يمضي - بعد

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ١١٣، (بتصرف).

المشورة - في تنفيذ رأيه الذي عزم عليه، لا ذلك الذي أشير به عليه. ومعنى هذا أن النبي ﷺ غير ملزم باتباع رأي أهل الشورى إذا لم يقتنع به[١].

وقد نوقش هذا الوجه بأن المعنى اللغوي لكلمة «عزم» لايؤدي إلى المعنى الذي أشاروا إليه، لأن العزم هو: عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله[٢] وهو قصد الإمضاء[٣].

وعلى هذا فقد يعزم الحاكم على تنفيذ رأيه أو تنفيذ رأي أهل الشورى، فكلمة «العزم» التي وردت في الآية «لا تفيد جواز مخالفة أهل الشورى، كما أنها لا تفيد إلزامية الشورى»[٤].

وكذلك يمكن أن يقال بصدد عبارة ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فهي «لا تفيد عدم الالتزام بنتيجة الشورى»، ولا ينقض ذلك ما يقال من أن معنى ﴿وتوكل على اللَّه﴾ أن لا يتوكل على مشاورتهم، ذلك أن التوكل هو طلب التأييد والتسديد، وذلك لا يكون إلا من اللَّه سبحانه وتعالى، أما دور المشاورة فمحصور في بيان أقرب الآراء إلى الصواب وأحراها بالاتباع»[٥].

(١) مبدأ الشورى في الإسلام، صـ ١٤ (بتصرف).

(٢) مجمع البيان للطبرسي (٤/ ٢٤٤).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٠).

(٤) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ١١٨.

(٥) النظام السياسي للدولة الإسلامية، صـ ١١٣.

بل نجد الإمام الخازن يصرح بقـوله: «فإذا عزمت» يعني على المشاورة ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أى فاستعن بالله في أمـورك كلها. . . والمقصود أن لا يكون للعبد اعـتماد على شيء إلا على اللَّه تعالى فـي جميع أموره، وأن المشاورة لا تنافي التوكل»[١].

«فإذا ما وضح أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ لا علاقة له بعدم إلزامية الشورى سقط الاستدلال به»[٢].

ثانياً: السنة المطهرة:

استدل أصحاب الـرأي القائل بأن نتيجة الشورى غيـر ملزمة للحاكم، بأدلة من السنة القولية والعملية - وذلك على النحو الآتي:

أ - السنة القولية:

قول الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»[٣]. وفي رواية أخرى: «لو أنكما تتفقان على أمر ما عصيتكما في مشورة أبداً»[٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث - كـما يقول أصحاب هذا الرأي - «أن الرسـول ﷺ يأخذ برأي الشـيخين حـتى ولو كان علـى خلاف رأي الأغلبية من الصحابة. أي أنه ﷺ غير ملزم برأي الأغلبية»[٥].

---

(١) تفسير الخازن - للإمام علاء الدين علي بن محمد البغدادي - طبعة بيروت (١/٢٩٦).

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ١٢٠.

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/٢٢٧)، مجمع الفوائد (٩/٥٣)، كنز العمال (١١/٥٦٦).

(٤) فتح الباري (٧/١٠٣).

(٥) مبدأ الشورى في الإسلام، صـ ١٥.

ونوقش هذا الدليل بالآتي :

١ - الحديث ضعيف، لأن فيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام (وهما ضعيفان) وعبد الرحمن بن غُنم (مختلف في صحبته)[١].

٢ - «لو سلمنا (جدلاً) بصحة الحديث، فلا نسلم بدلالته على أن النبي ﷺ سيأخذ برأي الشيخين ولو خالفا أغلبية الصحابة، لأن الحديث إنما نص على أنه ﷺ سيأخذ برأيهما إذا اتفقا فقط في رأي واحد»[٢].

٣ - «لو سلمنا (جدلاً) بصحة الحديث، وسلمنا بأنه ﷺ سيتفق مع الشيخين ولو خالفتهما الأغلبية، فلا نسلم أن النبي ﷺ سينفذ رأيهما مع مخالفة الصحابة، لأنه لم يقل «لعملت بقولكما». وإنما قال: «ما خالفتكما»، وهذا لايعني أكثر من اتفاقه معهما في الرأي. فالحديث لم ينص على حتمية العمل برأي الشيخين مطلقاً»[٣].

ب - السنة العملية :

استدل أصحاب هذا الرأي بواقعتين من السنة العملية وهما: صلح الحديبية وأسرى بدر - ونوضح ذلك فيما يأتي :

١ - صلح الحديبية :

قالوا: في هذه الحادثة الشهيرة خالف الرسول ﷺ رأي الأكثرية بل

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٦٩ ، ٦/ ٢٥٠)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، صـ ٧٧٢.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ١٢٤.

(٣) المرجع السابق.

خالف الجميع في عدة مواقف [١] :

أولاها: قال المسلمون: «والله لا نكتبها إلا بسم اللّه الرحمن الرحيم» فقال الرسول ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم».

وثانيها: قال المسلمون: «سبحان اللّه كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ».

وثالثها: أمره ﷺ إياهم بالنحر والحلق فما قام منهم رجل.

ورابعها: إبرام شروط الصلح المشهورة التي تبدو وكأنها مجحفة بهم.

فالحادثة كالشمس وضوحاً في استعمال القائد حقه في أمر يراه صواباً، وإن خالف رأي الأكثرية، وذلك دليل قطعي على عدم إلزامية الشورى للخليفة أو الإمام».

وقد أجيب عن ذلك بأن في قصة صلح الحديبية نصوصاً صريحة تدل على أن الرسول ﷺ أنفذ هذا الصلح بأمر اللّه تبارك وتعالى، ومعلوم أن ما فيه أمر من اللّه فليس من مواطن الشورى.

فقد اعترض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صلح الحديبية، فرد عليه النبي ﷺ بقوله: «أنا عبد اللّه ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني»، وفي لفظ البخاري: «إني رسول اللّه ولست أعصيه وهو ناصري» إنه فعل ذلك بأمر اللّه تبارك وتعالى»[٢].

«فموضوع صلح الحديبية لم يكن -في أي مرحلة من مراحله- محلاً

---

(١) الشورى في الإسلام، حسن هويدي، صـ ١٠ وما بعدها.

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، صـ ١٢٢.

للشورى وإنما صدر فيه الرسول ﷺ عن الوحي من أوله إلى آخره. وكل ما حدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سأل الرسول ﷺ: لِمَ يقبل المسلمون الصلح؟ فكان جواب الرسول له أن الأمر مرجعه إلى الوحي» ومن ثم فلا علاقة لما حدث في صلح الحديبية بموضوع الشورى[1]

«والشورى لا تكون في شأن جاء من اللَّه فيه أمر، وعليه فإن الاستدلال بهذه الحادثة على عدم إلزامية الشورى باطل من أساسه»[2].

٢ - أسرى بدر:

قال أصحاب هذا الرأي أن الرسول ﷺ لم يأخذ برأي أصحابه في حادثة أسرى موقعة بدر، وإنما أخذ برأيه الذي كان يشاركه فيه أبو بكر رضي الله عنه وهو قبول الفداء من الأسرى.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ وافق رأي الأكثرية التي رأت قبول الفداء لأسرى بدر، ولم يكن ذلك رأي أبي بكر وحده.

وقد أكد الشيخ محمد عبده ذلك حيث قال - بعد أن ساق حديث أسرى بدر: «وفي هذا الحديث أن الذين طلبوا منه ﷺ اختيار الفداء كثيرون، وإنما ذكر في أكثر الروايات: أبو بكر رضي الله عنه لأنه أول من أشار بذلك، وأول من استشاره النبي ﷺ، كما أنه أكبرهم مقاماً»[3].

وكذلك فإن الطبري -من قبل- أورد في تفسيره أحاديث وآثاراً تؤيد

---

(١) النظام السياسي للدولة الإسلامية، صـ ١١٤.

(٢) الشورى أم الاستبداد -مقال للأستاذ/ عبد اللَّه أبو عزة -مجلة المجتمع فى ٢٨/١٢/ ١٩٧٠م، الكويت، صـ ٢٣.

(٣) تفسير المنار (١٠/٧٦).

أن الأكثرية رأت قبول الفداء[١].

وقد يعترض البعض على ذلك فيقول: لو كان الرسول ﷺ أخذ برأي الأغلبية التي رأت قبول الفداء، فلماذا تنزل الآيات تعاتبه على ذلك؟ وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾[٢].

ومردود على ذلك الاعتراض بأن العتاب ليس بسبب أخذ الرسول ﷺ برأي الأكثرية التي رأت قبول الفداء، وإنما المقصود بالعتاب هو الإشارة إلى ذم من آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة[٣].

ثالثاً: أعمال الخلفاء الراشدين:

يستدل أصحاب القول بعدم إلزامية الشورى للحاكم، بأن الخلفاء الراشدين لم يأخذوا برأي الأغلبية في مواقف كثيرة - نذكر منها على سبيل المثال:

١ - أبو بكر رضي الله عنه خالف الصحابة في إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه:

فقد توفي رسول الله ﷺ بعد أن جهز جيشاً بقيادة أسامة بن زيد

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٢٧٥).

(٢) سورة الأنفال، الآيات ٦٧ - ٦٩.

(٣) فتح الباري (٧/ ٣٢٦).

رضي الله عنه للتوجه إلى بلاد الروم، وبعد وفاته ﷺ طلب الصحابة من الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه تأجيل إنفاذ هذا الجيش، ولكنه أبى أشد اباء وقال لهم: «والله لا أحل عقداً عقده رسول الله ﷺ»[١].

وفي رواية: «ما كنت لأرد أمراً أمر به رسول الله ﷺ»[٢].

ويقول أصحاب هذا الرأي: «إن هذا الموقف من أبي بكر رضي الله عنه بعدم اعتماد رأي الأكثرية ومخالفته لهم، والأخذ برأيه ورأي الأقلية التي اتبعته، يؤكد بأن لولي الأمر أن ينفرد برأيه»[٣].

ويناقش هذا الرأي بأن «أبا بكر رضي الله عنه إنما كان ينفذ في ذلك وصية رسول الله ﷺ، وقد كان عليه الصلاة والسلام هو الذي جهز جيش أسامة وأشرف على ذلك بنفسه، ثم منعه من الخروج مرض رسول الله ﷺ. فكل ما فعله أبو بكر رضي الله عنه في هذا الشأن إنما هو تنفيذ أمر رسول الله ﷺ الذي خرج الجيش قبل موته من المدينة فعلاً. ومن ثم فإن هذا الموضوع يخرج عن نطاق الشورى»[٤].

٢ - عمر رضي الله عنه خالف الصحابة في عدم قسمة أرض السواد:

عندما فتح المسلمون العراق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب منه قادة الجيش أن يقسم بينهم الأراضي المفتوحة والمعروفة باسم

---

(١) البداية والنهاية (٦/ ٣٠٤).

(٢) المصنف للحافظ عبد الرازق (٥/ ٤٨٢).

(٣) الشورى في الإسلام -محمود بابلي، صـ ٩٧، وما بعدها، الشورى في الإسلام، صـ ١٨.

(٤) النظام السياسي للدولة الإسلامية، صـ ١١٤.

«سواد العراق» باعتبارها من الغنائم، إلا أن عمر رضي الله عنه بحصافة رأيه وبعد نظره وجد المصلحة في عدم تقسيم هذه الأرض والإبقاء عليها بيد أصحابها ليتمكنوا من استثمارها ودفع ما عليها للمسلمين ليكون ذلك مدداً مادياً مستمراً. وكان في رأيه عين الحكمة والصواب لما تحقق من نفع لمسه المعارضون أنفسهم فيما بعد.

ولذلك يقول أصحاب هذا الرأي: إن ولي الأمر غير ملزم برأي الأكثرية، وله أن ينفرد برأيه إن تحققت له الحكمة في ذلك، لأن المظنون والمرجح في ولى الأمر أن يكون كل همه في صالح المسلمين(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

إن الروايات تجمع على أن عمر رضي الله عنه لم ينفرد برأيه عندما نفذ ما رآه من عدم تقسيم أرض السواد، وأن أغلبية الصحابة وافقته على رأيه، بعدما اقتنعوا بما عرضه من أدلة عليهم، وبعد أن كون هيئة من كبار الأنصار، وانتهت إلى تأييد رأي عمر بالإجماع(٢).

ومن ذلك يتضح أن عمر رضي الله عنه لم يخالف رأي الأغلبية.

٣ - عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يلتزم بالشورى:

بعدما كثرت الإشاعات في أواخر حكم الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه حول سياسته، دعا الولاة إلى المدينة واستشارهم.

فأشار سعيد بن العاص وعمرو بن العاص - رضي اللّه عنهما -

---

(١) الشورى في الإسلام، صـ١٠١، ١٠٥.

(٢) الخراج لأبي يوسف، طـ٤، سنة ١٣٩٢هـ، صـ٢٦.

باستعمال الشدة مع أصحاب الإشاعات، ولكنه لم يأخذ برأيهما وأعادهم إلى أعمالهم.

وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أ - لم تذكر القصة ما إذا كان الذين أشاروا عليه هم الأغلبية أم الأقلية.

ب - أن هذه المسألة لا تدخل في مجال الشورى، لأنها أمر خاص بين الخليفة وعماله، فقد سمع عثمان رضي الله عنه شكايات من بعض الناس عن عماله، ولذلك دعاهم ليحقق معهم ويسمع وجهة نظرهم، وبعد ذلك نصحهم بإعطاء رعاياهم حقوقهم والتسامح معهم[(١)].

ومن ثم فلا علاقة لهذه القصة بإلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها.

٤ - الخليفة الراشد علي بن أبي طالب خالف رأي مستشاريه :

فقد سارع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعزل الولاة ولم يستجب لمشورة الصحابة بعدم التعجيل بعزلهم حتى يستقر حكمه[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه المسألة لا علاقة لها بالشورى ولا إلزاميتها، لأن تعيين الولاة وعزلهم من اختصاصات الخليفة، وهؤلاء الولاة قد كثرت الشكاية منهم، وازداد سخط الأمصار عليهم، فسارع علي رضي الله عنه بعزلهم إرضاء لغالبية المسلمين[(٣)].

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ١٦٣، (بتصرف).

(٢) تاريخ الأمم الإسلامية -الشيخ محمد الخضري (١/ ٤٥١) (بتصرف).

(٣) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ١٦٣، (بتصرف).

المطلب الثاني

أدلة القائلين بأن الشورى ملزمة

استدل القائلون بأن نتيجة الشورى ملزمة لولي الأمر بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأعمال الخلفاء الراشدين، وأدلة أخرى (عقلية) - وفيما يأتي بيان هذه الأدلة تفصيلاً.

أولاً: القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ فالأمر للوجوب - كما سبق أن أوضحنا[١] - ووجوب الشورى يتضمن الالتزام برأي أهل الشورى أو الأكثرية منهم، لأنه هو المتمم للواجب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - قوله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ والمقصود أن أمور المسلمين تتم بالمشاورة بينهم، ومن مقتضى المشاورة الحقة أن يجري أمور المسلمين وفق ما يتقرر بالإجماع -إذا أمكن- أو بالأكثرية على الأقل، لأنهم ما داموا يتشاورون في أمورهم ولا ينفرد أحدهم بالقرار -ابتداءً- فكيف يتصور أن ينفرد بالقرار انتهاءً[٢].

ثانياً: السنة المطهرة :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة القولية والسنة العملية.

أ - السنة القولية:

---

(١) في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ١٩٣، (بتصرف).

١ - عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»[(١)].

فالرسول ﷺ فسر كلمة: «العزم» الواردة في الآية الكريمة بمشاورة أهل الرأي ثم الأخذ بما ينتهون إليه. وهذا التفسير منه ﷺ لكلمة «العزم» يدل على الأخذ برأى الأكثرية[(٢)].

٢ - عن خالد بن معدان وعبد الرحمن بن أبى حسين أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: «أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه». وفي رواية: «تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي إلى ما أمرك به»[(٣)]، فهذا الحديث يدل على مادل عليه الحديث السابق، إذ العزم والحزم معناهما متقارب.

٣ - قول الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما-: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»، وفي رواية: «لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما»[(٤)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: «أن الرسول ﷺ ألزم نفسه بالأخذ برأي الأكثرية، فيكون الحديث دالاً على وجوب الأخذ برأي أهل الشورى»[(٥)].

---

(١) سبق توثيقه صـ ٦٥.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ١٩٤، ٢٩٥، (بتصرف).

(٣) أخرجه البيهقي عن طريق أبي داود في "المراسيل" (١٠/ ١١٤).

(٤) سبق تخريجه صـ ١١٦.

(٥) وجوب الشورى في الحكم الإسلامي، صـ ٢١.

ب - السنة العملية :

«فلم يثبت أن النبي ﷺ شاور أصحابه وأعرض عن رأي الغالبية»[١].

وقد اتضح ذلك من الأمثلة التي سبق أن ذكرناها[٢] ففي غزوة بدر شاور الرسول ﷺ أصحابه في الخروج للعير ابتداء، وأخذ بمشورة من أشار عليه باختيار المنزل، كما أخذ بمشورتهم في أسرى بدر.

وفي غزوة أحد نزل على رأي الغالبية الذين أشاروا عليه بالخروج لملاقاة العدو، على الرغم من مخالفة ذلك لرأيه الشخصي.

وفي غزوة الخندق شاورهم في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة، ونزل على حكم السعدين في عدم المصالحة.

ثالثاً: أعمال الخلفاء الراشدين :

لم يخالف الخلفاء الراشدون رأي أهل الشورى في أي مسألة عرضت عليهم -كما سبق أن أوضحنا.

ويلخص الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه اللَّه- الخطوط العريضة لمبدأ الشورى في عهد الخلفاء الراشدين فيقول: «لم يكن الإمام - في هذا العهد- يجتهد بالرأي منفرداً، بل كان يجمع علماء الصحابة ويعرض عليهم الأمر، فما يقررونه يتبعه، ويكون العرض أولاً ليعرف هل ورد في ذلك سنة أم لم يرد، فإن كانت وردت سنة اتبعها وحكم بمقتضاها، وإن لم تكن هناك سنة اجتهد رأيه، وعرض رأيه على المجتمعين فإن أقروه أخذ

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، صـ ١٠٦.

(٢) في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث.

به، وإن لم يقروه رجع إلى قولهم، وإن رأى الصواب في غيره جادلهم بالتي هي أحسن، حتى يقرروا الأمر مجتمعين من غير اختلاف، وما يكون للحاكم من رأي لا يتبع إلا إذا أقره عليه الصحابة، وكثيراً ما كان ينعقد الإجماع على الأمر»[١].

رابعاً: الأدلة العقلية :

وقد استدل القائلون بإلزامية الشورى بأدلة عقلية - منها :

١- أن حقيقة الشورى إنما تكون في إلزاميتها، فهي تفقد مضمونها تماماً إذا لم تكن ملزمة. وفي ذلك يقول أبو الأعلى المودودي: «وأما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى ثم يختار ما يراه هو نفسه بحرية تامة، فإن الشورى تفقد معناها وقيمتها»[٢].

٢ - الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والتي تحث على الالتزام برأي الجماعة أو الأكثرية، والتي يفهم منها أن رأي الجماعة أقرب إلى الحق والصواب من رأي الفرد -ومن هذه الأحاديث:

أ - عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من أحب منكم بحبوحة الجنة يلتزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الأثنين أبعد»[٣].

ب - روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، صـ١٨٣.

(٢) الحكومة الإسلامية، صـ ٩٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، صـ٥٤٥، تحفة الأحوذي (٦/ ٢٨٣).

أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، عليكم بالجماعة فإن اللَّه عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدي»[١].

جـ - عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يد اللَّه مع الجماعة»[٢].

د - قوله ﷺ: «إن اللَّه لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد اللَّه على الجماعة، ومن شذ شذ في النار»[٣].

وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها مقال، إلا أنها في مجموعها يشد بعضها بعضاً ويقويه ويرقى بها إلى درجة الاحتجاج بها[٤]، وهي تدل على سلامة رأي الأمة وبعدها عن الخطأ والضلال، فمن ثم وجب الالتزام برأيها.

٣ - إذا لم يلزم الحاكم برأي الأغلبية كان هذا مدعاة لإلغاء رأي الأمة، وهي لا تجتمع على خطأ غالباً لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وقوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللَّه حسن».

رأينا في الموضوع :

بعد عرض الرأي الثاني وأدلته وتفنيدها بالإجابة عنها تبين أن القول

---

(١) الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٦٢).

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) قاله الحافظ في التخليص: قوله "وأمته معصومة لا تجتمع على ضلالة" ذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال - تحفة الأحوذي (٦/ ٣٨٦).

بأن نتيجــة الشورى ملزمة لولي الأمر هو الأقرب إلى الصــواب لقوة أدلته وثبوتها، ولاتفاقه مع الأدلة النقلية والعقلية التي أوردناها آنفاً.

إلا أننا لا نؤيد الأخذ بهــذا الرأي على إطلاقه، ولكن يجب التـفرقة بين أمرين :

الأول: إذا كان الرأي الذي ينتهي إليه أهل الشورى له سند من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فيكون الرأي -في هــذه الحالة- ملزماً للحاكم، ولا يجوز له أن يعدل عنه.

الثاني: إذا كان الرأي ليس له سند مــن الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يكون الحــاكم - في هذه الحالة- ملزماً بتطـبيقه، وله أن يتــخذ القرار الذي يراه أقــرب إلى كتــاب اللّه وسنة رســوله ﷺ، ويتـفق مع القــواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

ويؤيد ذلك ما قاله الإمام شيخ الإسلام ابــن تيمية: (وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعــه من كتاب اللّه أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلــك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك. . . وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأى الآراء كان أشبه بكتاب اللّه وسنة رسوله عمل به. . .)[1].

*****

---

(١) السياسة الشرعية، صـ ١٢٦.

الفصل الرابع

بين الشورى والديمقراطية

وفيه ثلاثة مباحث:

★ المبحث الأول: حقيقة الديمقراطية.

★ المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية.

★ المبحث الثالث: مساوئ الديمقراطية المعاصرة.



تمهيد

«لاتجـد نظامـاً من أنظـمة الحـكم في العـالم إلا وهـو ينعت نـفسـه بالديمقراطية، ويزهو بمشاركة شعبه في شئون الحكم والسياسة، يستوي في ذلك الدول الديمقراطية الغربية، والدول التي لا تأخذ من الديمقراطية سوى الشكل والمظهر.

وأيا ما كان الأمر في مـدى صدق هذه الادعاءات، فلا ريب أن فكرة الديمقراطية بلغت أشدها في وقتنا الحاضر، كعملية سياسية، هدفها إشراك الشعب في صياغـة نمط حياته في ظل حكومة ديمقراطيـة، يؤثر في توجيه سياسة الحكم فيها»[١].

ومع ذلك فإن لـلديمقراطية مـساوئها وسلبـياتها، ذلك أنـها من وضع البشـر، ومما لاشك فيـه أن أي عمل بشـري مهمـا روعي فيه مـن الدقة والحكمة، لابد أن يشوبه شيء من النقص والقصور.

ونتناول الكلام عن الديمقراطية في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الديمقراطية.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية.

المبحث الثالث: مساوئ الديمقراطية المعاصرة.

---

(١) الشورى والديمقراطية النيابية، صـ ٥.

المبحث الأول

حقيقة الديمقراطية

تعريفها [(١)]:

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل، وهي مكونة من مقطعين: الأول بمعنى "الشعب"، والمقطع الثاني بمعنى "حكم" أو "حكومة" فيكون معناها: حكم الشعب أو حكومة الشعب.

وقد اتسع مفهوم الديمقراطية في العصر الحديث، وتبنتها أنظمة حكم متباينة، ومن ثم صار لها تعريفات كثيرة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، ولكن لا يزال تعريف الرئيس الأمريكي (لنكولن) للديمقراطية بأنها: "حكم الشعب بالشعب وللشعب" هو الأفضل والأكثر شيوعاً - عند القائلين بها.

والديمقراطية -كمذهب فلسفي- تعني ذلك المذهب الذي يرجع أصل السلطة السياسية إلى الجماعة، أو بعبارة أخرى: هو ذلك المذهب الذي لا يعتبر السلطة السياسية مشروعة إلا إذا كانت وليدة الإرادة الحرة للجماعة

---

(١) يراجع فى ذلك:

- القانون الدستوي والأنظمة السياسة - عبد الحميد متولي - دار المعارف، ط٢، سنة ١٩٦٣، صـ ١٢٠.

- نظرية الدولة والمبادىء العامة للأنظمة السياسية - طعيمة الجرف - ط القاهرة ١٩٧٣م، صـ ٢٦ وما بعدها.

- المبادىء الدستورية العامة - محمود حلمي - القاهرة ١٩٦٤م، صـ ٣٠١.

- النظم السياسية - محمد كامل ليلة - القاهرة، ط١٩٧١م، صـ ٤٧٠.

التي تحكمها.

وهي -كنظام للحكم- ذلك النظام الذي ينشأ وليد الإرادة العامة، والذي يستوحي روح المذهب الديمقراطي، وقد طبق منذ زمن طويل في كل من أوربا الغربية وأمريكا فيما يعرف باسم النظام الديمقراطي الغربي.

الخصائص العامة للديمقراطية الغربية :

يمكن إجمال أهم خصائص الديمقراطية الغربية فيما يلي [(١)]:

١ - الديمقراطية مذهب سياسى فردي :

فالديمقراطية التي وجدت في الأنظمة السياسية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر هي في حقيقتها مذهب سياسي يهدف إلى تقرير ممارسة الشعب شؤون السلطة السياسية، والذي أطلق عليها اسم الديمقراطية السياسية، كما أنهم يطلقون عليها أحياناً «الليبريالية» أي التحررية، وذلك على أساس قيامها على فكرة الحرية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى للأفراد.

٢ - حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل الديمقراطية:

وما دام الفرد هو أساس الديمقراطية فمن ثم يتقرر له حقوق وحريات متعددة بصفته الفردية، وهذه الحقوق ليست مسألة ثابتة بل مرنة، تختلف باختلاف الزمان والمكان، والتطور مع الحياة، وزادت هذه الحقوق في القرن العشرين - وأهمها :

---

(١) الشورى والنظام الديمقراطي الغربي - محمد فرغلي محمد، صـ ١، ٢ (بتصرف).

أ - الحريات الشخصية: كحرية التنقل والسكن والمراسلات.

ب - الحريات المعنوية: مثل حرية العقيدة والرأي والصحافة.

جـ- الحريات الاقتصادية: وتشمل حرية التملك والتجارة والصناعة والعمل.

د- الحريات السياسية: كحرية الترشيح والانتخاب وتكوين الأحزاب.

٣ - مبدأ المساواة:

وتعني المساواة في كافة المجالات، فالديمقراطية تقوم على المساواة في الحقوق والحريات، دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو الدين، كما أنها تشمل المساواة أمام القضاء، وفي تولي الوظائف العامة.

٤ - مبدأ السيادة:

صفة السيادة مقتضاها أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، ولكنها تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع، أي لا توجد سلطة في الدولة أعلى من سلطتها.

وخلاصة ما تقدم أن الديمقراطية في النظام الغربي تقوم على أساس المذهب الفردي، وما تقوم عليه من نظرية للحقوق والحريات الطبيعية للأفراد، وأن خصائصها تجمل في أنها مذهب سياسى في الأصل، وليست مذهباً اجتماعياً، وأنها تعني السياسية الفردية، وأنها المذهب الذي يحقق فكرة السيادة الشعبية عن طريق الديمقراطية النيابية، وإقامة حكومة الأغلبية والتي لا تصادر حق الأقلية في إبداء رأيها والدفاع عنه.

الركائز الأساسية للديمقراطية :

ترتكز الديمقراطية على عدة ركائز أساسية نوضحها فيما يأتي [1]:

١ - الاعتراف بمبدأ سيادة الشعب :

«إن أول ركيزة للديمقراطية هي مبدأ الاعتراف بسيادة الشعب، فإذا كانت كلمة «ديمقراطية» -كما أوضحنا - تعنى «حكم الشعب»، فإنها تغدو جوفاء لا معنى لها، وتفرَّغ من مضمونها ما لم تتضمن اعترافاً واقعياً بسيادة الشعب، باعتباره صاحب كل السلطات في الدولة ومصدرها الوحيد» [2].

٢ - الحرية :

فمما لا شك فيه أن الحرية ركيزة جوهرية للديمقراطية، بل هي صنوها، فلا حرية دون ديمقراطية، ولا ديمقراطية بغير حرية، فالحرية إذن هي بمثابة الروح بالنسبة للديمقراطية، بغيرها تفقد الديمقراطية سبب وجودها.

هذا وتقرر الديمقراطية للأفراد المساواة في ممارسة الحرية السياسية، ويقصد بالمساواة هنا المساواة القانونية التي تساوى بين الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات التي يكفلها القانون.

«وبعبارة موجزة لا حرية بغير مساواة، أي أنه إذا لم تكن هناك مساواة

---

(١) الشورى والديمقراطية النيابية، صـ ٧ وما بعدها، (بتصرف).

(٢) الوجيز في النظم السياسية - محمد مرغني خيري، صـ١٧٠، طـ ١٩٨٥م.

بين الأفراد في التمتع بالحرية فـإنه لا يصح الادعاء بأن ثمة حرية»[١]؛ لأن المساواة لازمة للحرية.

«ويجب أن يفـهم كذلك أن الحـرية اللازمة للديمـقراطية، ليـست هي الحرية المطلقة، وإلا أدى ذلك إلى الفـوضى، وإنما هي الحرية المنظمة على نحو لا يصادرها، وتتولى السلطة تنظـيم الحرية بشكل يسمح لكل مواطن بممارسة حريته دون تصادم مع ممارسة الآخرين لحرياتهم»[٢].

٣ - المشاركة :

تجعل الديمقـراطية الغربية مـن المشاركة في الحيـاة السياسية حـقاً لكل مواطن، يسـهم من خلاله في الوصول إلى حـكم الأغلبية الذى تسـتلزمه الديمقراطية.

وتعد المشاركة معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم، حيث تعبر عن الواجهـة الحقيقية لذلك النظام، ومدى تناغـمه أو تنافره مع المثل الأعلى للـديمقراطيـة، بمنظومـة ثلاثيـة الركائـز (سيـادة الشعب والحـرية والمشاركة).

وغـياب أي واحـدة من هذه الركـائز يمثـل ابتعـادا عن المثـل الأعلى للديمقراطية. فـلا ديمقراطية دون سيادة الشعب، ولا سيـادة دون مشاركة، ولا مشاركة دون حرية[٣].

---

(١) الحريات العامة - عبد الحميد متولي -ط منشأة المعارف بالاسكندرية، صـ ٦٩.

(٢) الوجيز في النظم السياسية، صـ ١٢٠.

(٣) الشورى والديمقراطية النيابية، صـ ١٣، (بتصرف).

ويتبين من ذلك أن المشاركة تشير إلى معنى يرمز إلى مساندة العامة للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قيادتها وإدارتها للعمل السياسي[١].

«وإذا كانت المشاركة -كما رأينا- تعد ركيزة أساسية للديمقراطية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث يدور حول كيفية مشاركة الشعب ليكون الحكم ديمقراطياً.

بعبارة أخرى: هل يشارك الشعب بنفسه مباشرة دون وسيط؟ وتلك هي الديمقراطية المباشرة، أم يكتفي باختيار نواب عنه؟ وتلك هي الديمقراطية النيابية، أم يسلك مسلكاً وسطاً بين الصورتين السابقتين؟ وتلك هي الديمقراطية شبه المباشرة»[٢].

والإجابة عن هذا السؤال تستلزم منا بيان صور الديمقراطية بشيء من التفصيل فيما يأتي:

صور الديمقراطية:

«لما كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب بنفسه، فإن اشتراك المواطنين في ممارسة السلطة يعتبر أمراً ضرورياً لتحقيق الديمقراطية، إلا أن كيفية هذه الممارسة تتخذ صوراً متعددة يمكن إجمالها في ثلاث - وهي:

١ - الديمقراطية المباشرة، إذا مارسها الشعب بنفسه مباشرة.

٢ - الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) - إذا اختار الشعب نواباً عنه يباشرون السلطة باسمه.

---

(١) أصول النظم السياسية المقارنة - كمال المنوفي - ط/ ١، سنة ١٩٨٧م، صـ ٣٤٧ (بتصرف).

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٣٣٩.

٣ - الديمقراطية شبه المباشرة، إذا جمع بين الصورتين ومزجهما، فتكون هناك هيئة نيابية منتخبة من قبل الشعب، ويشترك الشعب معها في ممارسة بعض الاختصاصات»[١].

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل:

أولاً: الديمقراطية المباشرة[٢]:

الديمقراطية المباشرة هي تلك التي يتولى فيها الشعب إدارة شئونه بنفسه دون واسطة، فلا يوجد نواب للشعب يضطلعون بهذه المهام، بل يجتمع الشعب في صعيد واحد لمباشرة مهام التشريع والتعيين في بعض الوظائف المهمة، بل يصل الأمر لحد الفصل في بعض الأقضية المهمة.

والديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية ظهوراً، ولهذا شهدت المدينة اليونانية القديمة تطبيقاً لهذا النوع من الديمقراطيات، حيث كان يجتمع المواطنون الأحرار - أي الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية - شهرياً للنظر في شئون المدينة وإقرار ما يلزم لها من تشريعات.

ولكن النظام الديمقراطي المباشر على نحو ما تقدم يكاد يكون قد اختفي تماماً، عدا بعض المقاطعات السويسرية.

عيوب الديمقراطية المباشرة:

على الرغم مما قد يبدو لهذه الصورة - من صور الديمقراطية - من

(١) الشورى والديمقراطية النيابية، صـ ١٥.

(٢) المد والجزر الديمقراطي بين الديمقراطية المعاصرة والشورى، صلاح الدين فوزي، صـ٧، وما بعدها (بتصرف).

بريق خداع، إلا أن لها عيوباً كثيرة تمنع من تطبيقها وتجعلها مجرد فكرة نظرية، وتتلخص هذه العيوب في الآتي:

١ - استحالة تطبيقها في الدول الحديثة التي تضم عدداً كبيراً من السكان، والتي يمتد إقليمها إلى مساحات شاسعة، يستحيل معها جمع المواطنين في مكان واحد، وإشراكهم جميعاً في مناقشة الأمور العامة[١].

٢ - هناك أيضاً استحالة فنية، إذ إن المسائل التشريعية تحتاج في الغالب إلى خبرة فنية ومستوى معين من العلم والمعرفة[٢] لا تتوفر لدى أفراد الشعب العاديين، ولذلك لن يكون في وسعهم علاج أي مشكلة من المشكلات الاقتصادية أو الاجتماعية التي تتطلب نوعاً من الكفاءة والخبرة[٣].

٣ - هناك أمور سرية تتعلق بالنواحي السياسية والعسكرية للبلاد، ومما لاشك فيه أن طرح مثل هذه الأمور للمناقشة العامة يكشف هذه السرية، ويعرض البلاد للمخاطر[٤].

ثانياً: الديمقراطية غير المباشرة (النيابية):

إذا كان نظام الديمقراطية المباشرة يتمثل في أن يضطلع الشعب بنفسه بإدارة أموره دون وساطة، فإن نظام الديمقراطية النيابية على خلاف ذلك،

---

(١) النظم السياسية، ثروت بدوي، صـ ٢٠٣.

(٢) المبادئ الدستورية العامة، محمود حلمي، صـ٣٠٦.

(٣) الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، أنور أحمد رسلان، دار النهضة العربية، ط ١٩٧١م، صـ ٧٩.

(٤) النظم السياسية، صـ٢٠٤.

حيث يقتصر دور الشعب على انتخاب عدد معين من الأفراد يتولون أمور الحكم نيابة عنه وذلك لمدة مؤقتة.

ومبررات وجود النظام النيابي تنحصر في أمرين:

١ - «عملا: لن يستطيع الشعب أن يجتمع لمناقشة المسائل الحيوية والمهمة، وذلك نظراً لكثرة أفراد الشعب، كما أن تنظيم المناقشات في إطار هذا الحشد الهائل تعد من المستحيلات»[١].

٢ - «منطقياً: ينقص أفراد الشعب الثقافة الكاملة والوعي السياسى الذى يمكنهم من مناقشة الأمور السياسية الهامة للدولة، بل إن كل ما يملكه أفراد الشعب هو المقدرة على اختيار أشخاص يتوسم فيهم المقدرة والكفاءة للقيام بمهام الحكم والإدارة»[٢].

ولذلك نجد أن «الديمقراطية النيابية هي المطبقة حالياً في معظم الدول الديمقراطية، بالإضافة إلى ما تحتوي عليه من استيعاب كثير من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وخاصة وجود برلمان يمارس اختصاصات معينة»[٣].

العناصر الأساسية للنظام النيابي في الغرب[٤]:

١ - برلمان منتخب بواسطة الشعب لمدة مؤقتة، ويتمتع هذا البرلمان بسلطات واسعة خاصة في المجال التشريعي. وقد ينفرد وحده بممارسة

---

(١) المد والجزر الديمقراطي بين الديمقراطية المعاصرة والشورى، صـ ٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشورى والديمقراطية النيابية، صـ ١٦.

(٤) المد والجزر الديمقراطي بين الديمقراطية والشورى، صـ ١٠ وما بعدها، (بتصرف).

الوظيفة التشريعية، وقد يشاركه في ذلك السلطة التنفيذية.

كما يقوم البرلمان بمهمة رقابة الحكومة وأعمالها، وله في ذلك سلطات عدة، منها طلبات الإحاطة والسؤال والاستجواب.

٢ - استقلال النائب عن هيئة الناخبين، إذ إن مهمة الشعب - في النظام النيابي- تكون قاصرة على انتخاب أعضاء البرلمان، وإذا ما انتهت العملية الانتخابية انتهي دور الشعب، وأضحى البرلمان المنتخب هو صاحب السلطة.

ومن ثم فلا يجوز للشعب أن يتدخل في أعمال البرلمان سواء في ذلك عن طريق اقتراح القوانين أو المشاركة في التصويت عليها، كما لا يملك أفراد الشعب عزل نائب أو حتى اقتراح عزله.

٣ - النائب ينوب عن الأمة كلها، ذلك أن من مقتضيات النظام النيابي أن النائب يمثل الأمة كلها، لا دائرته الانتخابية فقط، ومن ثم فإن النائب يضع دائماً نصب عينيه مصلحة الأمة بأسرها، لا المصلحة الخاصة لدائرته فقط، وبالتالي ليس لهيئة الناخبين في الدائرة إعطاء تعليمات أو توجيهات للنائب. وهذا المفهوم للمعارضة في الغرب مفهوم غير منسجم مع مقاصد السياسة الشرعية في الإسلام ولذلك لابد من ضبط هذه القضية حتى لا تكون فرصةً لنشوء معارضة على النمط الغربي.

أزمة النظام النيابي:

«لم تقنع الشعوب - نتيجة لزيادة الوعي السياسي وانتشار الثقافة والتعليم- بالدور الذى تقرره الديمقراطية النيابية وهو (عملية الانتخاب)

ولذلك زاد إسهام الشعوب في الحكم، ووجد ما يسمى بحق الاقتراح الشعبى، وحق الحل الشعبى، وحق الاعتراض الشعبي، وغيرها من الحقوق التي حولت النظام النيابي إلى ما يسمى بالديمقراطية شبه المباشرة»[١]، وهي ما ستتكلم عنه فيما يأتي :

ثالثاً : الديمقراطية شبه المباشرة :

«الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين نظامي الديمقراطية المباشرة والنظام النيابي. فهذا النظام يقوم على وجود مجلس نيابي منتخب من الشعب، وبجوار ذلك المجلس النيابي يرجع إلى الشعب في بعض الأمور ذات الطبيعة الحيوية المهمة»[٢].

وللديمقراطية شبه المباشرة مظاهر عدة نجملها فيما يأتي:

١ - الاستفتاء الشعبي.

٢ - الاعتراض الشعبي.

٣ - الاقتراح الشعبي.

٤ - حق الناخبين في إقالة النائب.

٥ - حق الناخبين في حل المجلس النيابي.

٦ - الفصل في النزاع بين الحكومة والبرلمان.

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ٣٥٣.

(٢) المد والجزر الديمقراطي بين الديمقراطية المعاصرة والشورى، صـ ١٣.

مميزات نظام الديمقراطية شبه المباشرة:

تتلخص هذه المميزات في الآتي:

١ - «أنه يحقق المثل الأعلى للديمقراطيـة أكثر من الشكل النيابي؛ لأن الشعب هنا يشارك في الحكم فعلياً.

٢ - يؤدى إلى إضعـاف سيطرة الأحزاب على الحيـاة السياسيـة بصفة عامة، فـقد يقرر الحزب صاحب الأغلبـية البرلمانية رأياً لا يـقره الشعب، وهنا يستطيع التدخل لتعديل أو إسقاط هذا الرأي عن طريق الاعتراض ثم الاستفتاء»[١].

٣ - «يؤدي هذا الـنظام إلى الإقـلال من حل المجـلس النيـابي؛ لأن المجلس إنما يعبر عن الاتجاهات العامة للشعب»[٢].

عيوب نظام الديمقراطية شبه المباشرة :

على الرغـم من المميزات التي يتمتع بها هذا النظام عن سابقيه - والتي ذكرنا أهمها - فإن له عيوباً كثيرة - نوضح أهمها فيما يأتي :

١ - عدم كفاءة أغلبية الشعب وافتقادها الخبرة والمقدرة الكافية لمشاركة البرلمانات في الحكم.

٢ - الاستفتاءات وتصويت الشعب على القوانين، لا تسبقها مناقشات كافيـة -كالتي تحصل في المجالس الـنيابية- مما يؤدي إلى أن تكون نتـيجة الاستفتاء غير مطابقة لوجهات النظر الحقيقية للشعب.

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٣٦١.

(٢) المبادئ الدستورية العامة، صـ ٣١٨.

٣ - أن اشتـراك الشعب في اقـتراح الأنظمة يـنال من هيبــة المجالس النيابية ويقلل من نفوذها.

٤ - تكرار دعوة الشعب للاستفتاءات، تضيع وقتـه وتعطل أعماله، وقد ينتهي الأمر بأن يمل الشعب هذا النظام ويسأمه.

ومن ناحية أخرى، تتطلب عمليات الاستفـتاءات وغيرها نفقات كثيرة ترهق ميزانية الدولة[١].

*****

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٣٦٢، ٣٦٥، (بتصرف).

المبحث الثاني

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية

يذهب البعض إلى أن الشورى والديمقراطية متشابهان أو متطابقان، بل إنهما كالشيء الواحد، وهذا القول باطل وغير صحيح، إذ إنهما يتفقان في بعض الوجوه، ويختلفان في وجوه أخرى - على النحو الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية :

١ - النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي تتحقق فيه المساواة أمام القانون، وحرية الفكر والعقيدة، والعدالة الاجتماعية، ولا شك أن كل هذه المبادئ متحققه في النظام الإسلامي[١].

٢ - إذا كانت الديمقراطية تعني «حكم الشعب بوساطة الشعب من أجل الشعب» فإن هذا المعنى متحقق في النظام الإسلامي، ذلك أن الأمة هي التي تختار الحاكم بالمبايعة الصحيحة الحرة، وأن الحاكم مسئول عن أعماله أمامها[٢].

٣ - ترى الديمقراطية المعاصرة وجوب مناقشة المجلس النيابي للمسائل العامة التشريعية، بحيث يترتب على المخالفة عدم المشروعية والمساءلة.

وهذا متحقق في الشورى، إذ إن الشورى - كما بينا في الفصل الأول - واجبة، حيث يجب على ولي الأمر عرض المسائل المتعلقة بمصالح الأمة

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية، صـ٣٣٣، ٣٣٤، (بتصرف).

(٢) المرجع السابق.

على أهل الشورى، ويترتب على ترك هذا الأمر المخالفة والإثم[١].

٤ - مبدأ الأغلبية وحق المعارضة ركنان أساسيان في الديمقراطية المعاصرة المزعومة، وهذا يتفق مع ما انتهينا إليه من أن نتيجة الشورى ملزمة، وأن مبدأ الأغلبية مقرر في النظام الإسلامي، وأن حق الأقلية في المعارضة أمر مكفول في الشورى[٢].

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية :

على الرغم من أن محاسن الديمقراطية متحققة في النظام الإسلامي، إلا أن النظامين مختلفان في عدة أمور - منها :

١ - «الأمة» في النظام الديمقراطي هي «جماعة من الناس مستقرة على بقعة معينة من الأرض، تجمع بين أفرادها الرغبة المشتركة في العيش معاً، ومن بين العوامل التي تساعد على تكوين الأمة في هذا النظام وحدة الجنس ووحدة اللغة»[٣].

«أما في النظام الإسلامى فمفهوم الأمة غير هذا المفهوم، لأنه لا اعتبار للمكان ولا للغة ولا للجنس، وإنما الإسلام بعالميته ينظر إلى الأمة نظرة أرحب وأوسع، إذ إن العقيدة الإسلامية هي التي تربط بين أفراد الأمة الإسلامية، دون نظر إلى الجنس أو اللغة، أو الأرض التي يعيش عليها معتنقو هذه العقيدة. فالمسلمون مهما تعددت ألسنتهم وأجناسهم،

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٤٢٩، (بتصرف).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، صـ ٤٨٩.

والأرض التي يعيشون عليها أفراد أمة واحدة، هي الأمة الإسلامية»[1].

٢ - النظام الديمقراطي لا يسعى إلا إلى تحقيق أهداف مادية محضة، لرفع مستوى الشعب اقتصادياً أو ثقافياً أو عسكرياً، وليس من أهدافه تحقيق أغراض روحية سامية.

بينما نجد التشريع الإسلامى، بقدر ما يولي هذا النواحي المادية اهتمامه، فإنه يولي الناحية الدينية هذا الاهتمام، بل إن المصالح الدينية هي الأصل فيه، وهي التي يطلب تحقيقها أولاً، ويجئ تبعاً لها مصالح الناس الدنيوية"[2].

٣ - «الشعب» في ظل النظام الديمقراطي له السيادة الكاملة، فبرأيه توضع القوانين وتغير، فكل قانون يرفضه الشعب يستطيع إلغاءه وسن قانون جديد يتفق مع أهدافه وأمانيه.

أما في التشريع الإسلامي فإن السيادة لأحكام اللّٰه تبارك وتعالى التي ثبتت ثبوتاً قطعياً، ولا يجوز لأفراد الشعب - بحكم شريعة الإسلام- أن يضعوا أي تشريع إلا إذا كان متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي بينها اللّٰه تعالى في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ[3]، وفي الأمور الاجتهادية التي تتفق مع أحكام السياسة الشرعية.

٤ - «سلطات مجلس الشورى - في الإسلام- مقيدة بعدم خروجها على النصوص الشرعية المقررة وطاعة ولي الأمر، ومجال الشورى

---

(١) الشورى والديمقراطية الغربية، صـ ٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النظريات السياسية الإسلامية، صـ ٣٣٧، وما بعدها (بتصرف).

محصور فيما لا يكون فيه نص، أو فيه نص ظني الدلالة يحتمل أوجهاً عدة في الفهم. وأما حيث وجد النص الواضح الدلالة، فالشورى إنما تكون في الوسائل التنفيذية (اللوائح والقرارات).

أما في النظام الديمقراطي فإن سلطات المجلس النيابى تكون مطلقة، صحيح أن الدستور يقيدها، ولكن الدستور نفسه قابل للتغير»[١].

٥ - الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط وتحكم تصرفات الأمة ورغباتها.

بينما لا تستند الديمقراطية المعاصرة إلى مثل هذه القيم الثابتة، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية[٢].

٦ - ترتبط الديمقراطية بوجود الأحزاب السياسية ارتباطاً وثيقاً، بينما يرفض الإسلام هذه الأحزاب، لما يترتب عليها من تأثير على الأعضاء والنواب، وبث روح الفرقة والانقسام بين أفراد الأمة.

٧ - «الشريعة الإسلامية رسمت الحدود الشرعية التي لا يجوز للشورى أن تتجاوزها، وهي حدود ثابتة خالدة طالما بقي الإسلام وبقيت شريعته.

أما الديمقراطية فإنها لا تعرف الحدود الثابتة ولا تعترف بها، بل إنها قد تطورت فعلاً على يد فلاسفتها ومنظريها ووصلت -كما رأينا في

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) المرجع السابق.

الديمقراطيات الشعبية- إلى تأصيل الحكم الاستبدادى الشمولى باسم حكم الأغلبية، ودكتاتورية الحزب الذي يعطونه سلطة مطلقة لا حدود لها، يمارسها زعماؤه وحكامه، دون الاعتراف بشريعة تهيمن عليه»[١].

ونخلص من ذلك إلى أنه وإن كانت هناك أوجه تشابه بين الشورى والديمقراطية الغربية، إلا أن بينهما من الاختلاف والتباين أكثر مما بينهما من التشابه، بل إن الأقرب إلى الصواب أن نقول إن وجوه الخلاف هي الغالبة.

وصفوة القول: «أنه لا وجه للمقارنة بين نظام أوجده اللَّه وارتضاه لعباده أجمعين، حيث إن الإسلام دين لكل الناس، وبين نظام بشرى جاء ليسد نقصاً فظل ناقصاً، أو ليحل مشكلة فأصبح نفسه مشكلة تحتاج إلى حل»[٢].

*****

(١) فقه الشورى والاستشارة - صـ ١٢.

(٢) الشورى والديمقراطية الغربية، صـ ٣٢.

المبحث الثالث

مساوئ الديمقراطية المعاصرة

إن مفهوم الديمقراطية ليس مفهوماً علمياً يمكن بالتالى تعريفه تعريفاً وحيداً ودقيقاً لا يقبل المناقشة، بل إن كلمة «الديمقراطية» هي مجرد تعبير لغوي مائع، يتغير مضمونه بتغير الظروف.

ويرجع هذا الإشكال إلى أن «الديمقراطية» هي مسألة اجتماعية - تاريخية، أي مسألة نسبية تتحدد بالظروف الاجتماعية السائدة، وليس هناك شكل أمثل للديمقراطية قابل للتطبيق في كل مجتمع، وفي كل زمان ومكان[١].

وحينما ننظر إلى الديمقراطية في إطار الفلسفة التي نشأت فيها، نجدها تقوم على مجموعة من القواعد فرضتها فلسفة لها طابعها وخصوصيتها. فالديمقراطية هي وسيلة من وسائل تداول السلطة دون تصادم، باعتبارها جميعاً عناصر قوية، فإذا اصطدمت فإن ذلك يعني قيام حرب أهلية. والديمقراطية محاولة من المجتمع الغربي لاستيعاب حالة الصراع التي يمكن أن تقوم بين القوى التقليدية والقوى الناشئة في المجتمع.

فليس من شك أن الديمقراطية قد ارتبطت في ظهورها بضرورات تاريخية ووظائف طبقية أكثر مما نشأت عن تكريم ذاتى، مما يفضح دعوى الطابع الإنساني للديمقراطية الغربية.

---

(١) دراسة مقارنة بين الشورى والديمقراطية الغربية، احمد زكري، صـ٣-٧، (بتصرف).

ومما لاشك فيه أن الديمقراطية نظام ليس له انتماء، وليس له مضمون محدد، فهي عبارة عن مبادئ وقواعد تنظيمية قابلة لأي مضمون، وصالحة لكل جنس ولكل بيئة مع قابليتها للتكيف من حيث التفصيل والممارسة. ولذلك نجد في التاريخ وفي العالم اليوم ديمقراطيات لاحد لتنوعها واختلافها[1].

والديمقراطية تبدأ من قاعدة إلحادية غالباً ليس للإيمان بالله سبحانه وتعالى أي حساب فيها، وممثلو الشعب لا ضرورة أن يكونوا من أهل الحل والعقد والصلاح والتقوى، بل قد يكون منهم من يحارب الله ورسوله ويسعى لإظهار الفساد في الأرض.

كما أن للتيارات السياسية والمصالح الحزبية الأولوية في كل شيء، والرأي الغالب يتم تبنيه بصرف النظر عن قربه أو بعده من المصالح العامة، فضلاً عن أنه قد يكون مخالفاً لأوامر الله ونواهيه. على أنه لا يلزم أن تقوم كل ديمقراطية على قاعدة إلحادية، فهناك أحزاب سياسية، في الغرب وصلت للحكم غير مرة وتحمل اسم: (الحزب الديمقراطى المسيحى).

وهناك مساوئ عديدة للديمقراطية المعاصرة - نوضحها فيما يأتي:

أولاً: الأحزاب مدعاة للانقسام:

ترتبط الديمقراطية بالأحزاب السياسية ارتباطاً وثيقاً، وإن كانت الأحزاب في الأصل هي أسلوب ممارسة الديمقراطية وتعميقها، إذ إنها المجال الطبيعي لظهور الآراء المتعددة والتعبير عنها، للوصول إلى الرأي

---

(١) المرجع السابق.

الأفضل، إلا أن التطبيقات العملية أدت إلى ظهور كثير من المثالب المصاحبة للنظام الحزبي، الذي يؤدي إلى إشاعة الضغائن والأحقاد والانقسام.

وقد أهدرت الأحزاب حرية النواب الذين ينتمون إليها، وأصبحوا ينقادون لتوجهاتها ويتبنون آراءها، ليس على حساب آرائهم الشخصية فحسب، بل وعلى حساب المصلحة العامة في بعض الأحيان[١]. وأصبح اختيار النائب في الكثير من الأحيان لا يقوم على مزايا تبرزه عن غيره، وإنما لانتمائه لهذا الحزب أو ذاك [٢].

على أن الإسلام يرفض نظام الأحزاب لما يبثه من روح الفرقة والانقسام بين أفراد الأمة، إذ إن هناك نصوصاً في القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد على وحدة الأمة، وتحذر من الفرقة والاختلاف - منها :

١ - قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)﴾[٣].

٢ - وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٤].

---

(١) الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، صـ ١٠٥.

(٢) الديمقراطية المبتغاة في العالم الإسلامي - إبراهيم أحمد إبراهيم، صـ ٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

٣ - وقوله جل شأنه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)﴾[١].

٤ - قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «يد اللَّه مع الجماعة»[٢].

ثانياً: الانتخابات وما يصاحبها من انحرافات :

«قد تجري الانتخابات في ظل حكومة يشارك حزبها في هذه الانتخابات، ويؤدي هذا في كثير من الأحيان إلى تدخل السلطة الحاكمة لدعم الحزب الذى تنتمي إليه، نظراً لصعوبة التفرقة بين الحزب والحكومة، وخاصة مع تفشي الجهل والأمية وقلة الوعي السياسي.

ويكون من الصعوبة بمكان أن تقف مثل هذه الحكومة على الحياد في المنافسة بين مختلف الأحزاب، وتنتهي إلى أن تكون هي الخصم والحكم في آن واد، مما يفقد التمثيل النيابى مصداقيته»[٣].

هذا فضلاً عما يصاحب نظام الانتخابات في كثير من الأحيان من سلبيات وممارسات غير أخلاقية، وضغوط تمارس على الناخبين، وأصوات تشترى، وتزوير للانتخابات، وغير ذلك من الأمور التي تؤثر على نزاهة الانتخابات، ومن ثم تأتى النتائج غير معبرة عن حقيقة إرادة الشعب.

ويحسن بنا أن نشير إلى أن «التاريخ السياسي الإسلامي لم يعرف نظام الانتخابات ولكنه عرف نظام «البيعة». والبيعة في جوهرها تعنى إعلان

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٢) سبق توثيقه صـ ٦٦.

(٣) الديمقراطية المبتغاة في العالم الإسلامي، صـ٥، ٦.

الفرد المبايِع عن موافقته ورضاه لشخص المبايَع له مع التزامه الإخلاص والولاء والطاعة»[١].

ولا يخفي أن عملية الانتخاب تسبقها عملية االترشيحب حيث يتقدم الشخص - الذي يرى في نفسه الكفاءة وتوافر شروط الترشيح - إلى الجهة المختصة، ويطلب ترشيح نفسه بهدف الحصول على عضوية المجلس النيابى، ويصاحب عملية الترشيح عملية الدعاية[٢].

ونحن نرى مع بعض الباحثين[٣] عدم جواز ترشيح الإنسان نفسه للحصول على منصب ما، وذلك لما فيه من تزكية للنفس المنهي عنها شرعاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ (٣٢)﴾[٤].

كما أن هناك أحاديث نبوية تقضي بعدم إعطاء الولاية لمن يطلبها - نذكر منها :

١ - عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[٥].

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، صـ ٤٣٩.

(٢) المرجع السابق، صـ ٤٤١، (بتصرف).

(٣) منهم: أبو الأعلى المودودي فى كتابة "نظرية الإسلام وهديه" بيروت سنة ١٩٦٧م، صـ ٥٩، وكتابه "الحكومة الإسلامية"، طـ ١٩٧٧م، صـ ٢٠٦.

والأستاذ/ محمد أسد في كتابه "منهاج الإسلام في الحكم"، بيروت ١٩٦٤م، صـ ٩٢.

(٤) سورة النجم، جزء من الآية ٣٢.

(٥) فتح الباري (١٠/ ٢٤٢، رقم ٦٢٢) وصحيح مسلم شرح النووي (٤/ ٤٨٦).

٢ - عن أبى موسي الأشعري ﷺ قال: جئت إلى النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمّرنا على بعض ما ولاك اللّه عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه»[1].

ومن هذين الحديثين يستخلص الفقهاء مبدأ أن (طالب الولاية لا يولي).

ثالثاً: الديمقراطية النيابية هي حكم الأقلية[2]:

إذا كانت الديمقراطية - في أيسر معانيها - هي حكم الشعب، فإن هذا المعنى وإن كان يصدق بالنسبة للديمقراطية المباشرة - التي لم تعد موجودة في الواقع - فإن الديمقراطية المعاصرة في صورتها النيابية أو شبه المباشرة، لا تمثل في الحقيقة حكم الشعب ولا حتى حكم أغلبية الشعب، بل هي حكم الأقلية.

فالقول بأن البرلمان (أو ما يسمى مجلس الشعب) هو الممثل للأمة وإرادتها أصبح ضرباً من الخيال، فمن ناحية يلاحظ تزايد أعداد الناخبين المحجمين عن الاشتراك في الانتخابات، نظراً لفقدان الثقة في العملية الانتخابية، ومن ناحية أخرى فإن تفشى الأمية وقلة الخبرة السياسية يؤديان إلى تزايد الأصوات الباطلة.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٢٥، رقم ٧١٤٩)، صحيح مسلم (٤/ ٤٨٧).

(٢) الديمقراطية المبتغاة في العالم الإسلامي، صـ٥، (بتصرف).

وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن الأصوات الصحيحة للناخبين - رغم قلتها - لاتذهب جميعها إلى من فاز في الانتخابات، لاتضح أن أعضاء البرلمان لا يمثلون إلا فئة قليلة من أفراد الشعب، فضلاً عن عدم حرص الكثير من أعضاء البرلمان على حضور جلساته، ويكفي لإصدار قرار أو تشريع موافقة أغلبية الحاضرين - وهم قلة - ومما لاشك فيه أنه لايمكن أن يكون في ذلك حكم الشعب ولا أغلبيته.



الخاتمة

في نهاية المطاف يطيب لنا أن نقدم خلاصة البحث، وما توصلنا إليه من نتائج، وما انتهينا إليه من آراء سواء اتفقنا فيها مع غيرنا أو اختلفنا معهم.

فإن الشورى دعامة من دعامات الحكم، وعليها مدار انتظامه، وإن أعدل الحكومات هي التي تتخذ الشورى عنوانا لها. وهي واجبة لكونها ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، وبها تستقيم الأمور، وتتحقق مصالح الأمة.

وقد دعا الإسلام إلى الشورى، وحث على الأخذ بها، وأعطاها أهمية كبيرة، وقد سميت احدى سور القرآن الكريم باسمها، ووصف الله عزوجل فيها المؤمنين بقوله: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ كما أمر سبحانه وتعالى رسوله الكريم محمد ﷺ بأخذ رأي أصحابه ومشورتهم فقال: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾.

لذا فإن المصلحة تقتضي أن يستشير الحاكم المسلم أهل العلم والمعرفة في كل ما يصادفه من مشكلات، وألا يتخذ قراراً إلا بعد استطلاع الرأي فيه حتى يصل إلى أصوب الآراء.

وقد ثبتت مشروعية الشورى بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة (القولية والعملية) واجماع الصحابة عليها وعملهم بها.

والحكمة من مشروعية الشورى هي توجيه القادة والحكام للعمل بها، لتكون منهجاً يتبعونه في ممارساتهم السياسية، فيشاورون الأمة في أمور دينهم ودنياهم اقتداء بالرسول ﷺ، واتباعاً لمنهج الصحابة رضوان اللّه عليهم، وفي ذلك ضمان للإصلاح المنشود للأمة، وبُعد عن الاستبداد بالرأي، وتأليف لقلوب الناس.

هذا ولم يبين الإسلام شكلاً معيناً للشورى ولا أسلوباً محدداً لاختيار أهل الشورى، بل ترك أمر تحديد ذلك كله إلى الأمة بما يوافق ظروفها، لأن أحكام الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والدوام لتكون صالحة لكل زمان ومكان.

وقد انتهينا في هذا البحث إلى أن الشورى واجبة على ولي الأمر، وليست مستحبة - كما يرى البعض - لاتفاق ذلك مع الآيات القرآنية الواردة في الأمر بالشورى، كما أن العمل به يحقق مصلحة الفرد والجماعة، ويؤدى إلى إشاعة روح التعاون والتضامن بين الحكام والمحكومين.

كما انتهينا إلى أن نتيجة الشورى ليست ملزمة للحاكم في كل الأحوال، وفرقنا بين حالتين:

الأولى: إذا كان الرأي الذي ينتهي إليه أهل الشورى له سند من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فيكون الرأي - في هذه الحالة - ملزماً للحاكم.

الثانية: إذا كان الرأي ليس لـه سند من الكتاب أو السنة أو الإجـماع، فلا يكون الحاكم - في هذه الحـالة - ملزماً بتطبيقه، وله أن يـتخذ القرار الذى يراه أقرب إلى كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ.

هذا وقد عقدنا فصلاً للمقـارنة بين الشورى والديمقراطية، وبينا أن من أهم خصائص الديمقراطية والركائز التي ترتـكز عليها، أنها مذهب سياسي يدعى أصحـابه تحقيق الحـرية والمساواة وسيـادة الشعب وممارستـه للسلطة السيـاسية في الدولة سـواء بنفسه (الديمقـراطية المباشـرة) أو بواسطة نوابه (الديمقراطية النيابية) أو بالأثنين معاً (الديمقراطية شبه المباشرة).

ولكي تتضح الصورة بشكل أفضل خصصنا مـبحثاً لبيان أوجه الاتفاق وأوجه الاخـتلاف بين الشورى والديمـقراطية، وانتـهينا فيـه إلى أن أوجه الخلاف بينهـما تغلب على أوجـه الاتفاق، ومما لاشك فيـه آن أهم أوجه الخلاف بين النظامين أن الشورى نظام أوجده اللّه تعـالى لعباده لتحقيق ما فيه صـلاح دينهم ودنياهم، بينما الديمـقراطية نظام ابتدعـه الفكر الإنساني الذى يعتريه النقص والقصور.

وخلصنا إلى أنه لا وجه للمقارنة بـين نظام أوجده اللّه وارتضاه لعباده أجمعـين، ونظام بشري جاء ليـسد نقصاً فظـل ناقصاً، أو ليحـل مشكلة فأصبح نفسه مشكلة.

وقد انتهينا في البحث إلى بيان مساوئ الديمقراطية وأهمها :

ارتباطهـا بوجود الأحزاب الـسياسيـة التي تؤدى إلى بث روح الفـرقة والانقسام بين أفراد الأمـة، وارتباطها أيضاً بالانتخابات وما يصـاحبها في

كثير مــن الأحيان من سلبيات وممارســات غير أخلاقية، أمــا الشورى فهي قاعــدة للنظام الاجــتماعــي، وهي عروة وثقى، تربــط بين أفراد المجتــمع وتؤلف بين قلوبهم.

وآخر دعــوانا أن الحمــد للَّه رب العــالمين... والصلاة والســلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

******

كلمة أخيرة .. مسك الختام

في صلاة عيد الأضحى المبارك[١] ألقى فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح ابن عبد اللَّه بن حميد - إمام وخطيب المسجد الحرام - خطبة جامعة تناول فيها الشورى خصوصية النظام وأسلوب الحكم، فقال فضيلته :

«أيها المسلمون حجاج بيت الله سمو الإسلام وعظمته يتجلى في علو مقاصده، وشمول أهدافه وكمال تشريعاته فهو كامل في عقائدة وعباداته، شامل في أحكامه ومعاملاته، هذب العادات ورسم السياسات، ووضع القواعد وأرسى المباديء، ورتب شؤون الأمة، وحفظ توازن المجتمع، فلا يشذ شاذ بفكر ولا يستبد حاكم بنظام ولا ينفرد مذهب بهوى وفي التنزيل العزيز : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[٢].

من أجل هذا فإننا نقول بكل ثقة واطمئنان أن من القضايا اليقينية عندنا أهل الإسلام أنه مهما أتيت الإنسانية من عبقرية، ومهما أعطيت من ذكاء، ومهما بلغت من وعي، ومهما وصلت إليه من علوم فإنها لن تصل إلى ما وصل إليه دين الإسلام من تنظيم شؤون الناس، وتلبيه حاجاتهم، وحل مشكلاتهم، وفي محكم التنزيل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ

---

(١) في يوم السبت العاشر من شهر ذي الحجة ١٤١٩هـ الموافق ٢٧ مارس آذار ١٩٩٩م.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣.

شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩)﴾[1] فلا حلال إلا ما أحله الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[2].

المسلمون بإسلامهم هم أغنى أهل الأرض عقيدة، وأصحهم منهجاً، وأصدقهم حكماً، وتأسينا بالمصطفى نبينا محمد ﷺ في حجته حجة الوداع حين بيّن أصول الدين، ومعالم الملة، وإرساء قواعد الإسلام، وهدم مباديء الجاهلية، وعظم حرمات المسلمين.

وهذه وقفه متأنية مع قاعدة من القواعد العامة الكبرى التي قررها ديننا لحفظ توازن المجتمع، وتساند القوي، ووحدة الصف، وجلاء الهدف، والتعاون على الخير. وتقارب الأذهان، وتلاقح الآراء إن كيان الجماعة وحقوق الأمة، ومسؤولية المجتمع مستمده بعد قاعدة التوحيد وتحكيم الشرع من هذه القاعدة «إنها قاعدة الشورى».

الشورى مبدأ من مباديء الشريعة، وأصل من أصول الحكم، ترسم للمجتمع مناهج التضامن والتكافل، والمشاركة في الفكر والرأي، يقول الإمام ابن عطية رحمه الله: «الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام إن الشورى في الإسلام تجسد نظاماً من أكبر النظم وأدق الأبنية السياسية الدستورية أنها إسلامية اللحمة والسُدى».

---

(١) سورة النحل من الآية ٨٩.

(٢) سورة الأنعام من الآية ٣٨.

ويقول الإمــام أبو بكر ابن العــربي رحمه اللــه: «الشورى سيــرة أولية وسنة نبويــة، وخصله عند جمــيع الأمم مرضية، ويقــول: المشاورة أصل الدين وسنه الله في العالمين، وهي حق على عــامة الخليقة من لدن رسول الله ﷺ إلى أدنى الخلق بــعده، وهي اجتمــاعا على أمر يشيــر كل واحد برأيه».

والشورى أمر بهــا نبينا محمد ﷺ وهو المــؤيد بالوحي الذي لا ينطق عن الهوى، قال له ربه ﴿وشاورهم في الأمر﴾ يقول الحسن رحمه الله لقد أمر الله نبيه محمد ﷺ بالمشــاورة مع ما تكفل به من أشاده ووعده بتأييده وعصمتــه، أمره بمشاورتهم ليستن به المــسلمون ويتبعه فــيها المؤمنون، وإن كان عن مشاورتهم غنيا، ومن أجل هذا فــقد كان ﷺ يشاور أصحابه في مواقف متــعددة وأحوال متكاثرة حتى قــال أبو هريرة رضي الله عنه: «لم يكن أحداً أكــثر مشاورة لأصحابــه من رسول الله ﷺ» فكان يستــشير في السلم والحرب، وفي الخاص والعام حتى في خاصة شأنه، كما في حادث الإفك حين قال: «أشــيروا على معشــر المسلمين في قوم أنبــوا على أهلي ورموهم».

ولقــد أستشــار ﷺ في كثــير من المغــازي في بدراً وأحــد والأحزاب والحديبية وبيعة الرضوان بل لقــد استشارهم في غزوة بدر في ثلاثة مواطن في أولها وفي أثناءها وفي انــتهائها فلم يصدر أمر الحــرب إلا بعد مشاورة ولو أمرهــم بدون مشاورة لما وجــد منهم سوى الانقــياد والطاعــة، وأشار الحبــاب ابن المنذر في أثناءها بــالموقع المناسب للمــعركة واســتشارهــم بعد

انتهائها في مسألة الأسرى، وفي الحديث عند البخاري والترمذي وغيرهما: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوة خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقى»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيرا جعل له وزيراً صالحاً إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه» أخرجه النسائي.

وبعد رسول الله ﷺ سار الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم على النهج نفسه في شؤونهم العامة كافة يقول الزهري رحمه الله: «كان مجلس عمر بن الخطاب غاصاً بالعلماء والقراء كهولاً وشباناً وربما استشارهم فكان يقول: لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن الرأي ليس على حداثة السن وليس على قدمه ولكنه أمر يضعه الله حيث يشاء».

إن المناهج الشورية التي قدمت في عهد النبوة ثم عهد الخلافة الراشدة حفظت صوراً من النهج السياسي والاجتماعي والأخلاقي والعسكري، وأصبحت هذه الطروحات قاموساً من الحكمة السياسية والحرية الاجتماعية، يسترشد بها الحكام والولاة والقادة، وذوي الرأي في تدبير شؤون الأمة فكانت جسراً إلى حياة متحضرة مليئة بالعطاء وحسن المشاركة.

الشورى ركيزة لكل أمة متحضرة وكل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار والفلاح والنجاح في الشورى لا تطغى أراده الفرد على أراده

الجماعة، ولا تتحكم الاجتهادات الفردية في مصالح الأمة بل عقلية جماعية ومداولات مشتركة تناقش الأمور، وتبسط الآراء حتى تظهر المصلحة ويستبين الحق بدافعاً من الأخلاق والنوايا الحسنة والضوابط الشرعية.

الشورى بإذن الله صمام أمان، وأساس استقرار، وحاجزاً من الفتن والقلاقل وتجنب الأحقاد والتمزق، يقول علي رضي الله عنه: «في الشورى سبع خصا: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحسن من السقطة، والحرز من الملامة، والنجاة من الندامة، وألفت القلوب، وأتباع الأثر» وقال بعض أهل الحكمة: «ما استنبط الصواب بمثل الشورى، ولا حصنت النعم بمثل المواساة، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر» والشورى حينما تمارسه الأمة فإنما تمارس حقها وتعيش شخصيتها، وتثبت استقلالها، وتقرر مصيرها، وتتمنع من الذوبان، وتتقاسم المسؤولية.

الشورى نظام ينمو في أحضان الإيمان وتربه الطهر ومنابع الخير، الشورى مرتبطة بسيادة الشريعة، فالشريعة مصدرها الوحيد خاضعة لها كما يخضع الأفراد والأمة والدولة في الشورى المسلمون برعيتهم وراعيهم عبيد لله، خاضعون لشرعه، ليسوا مصدر سلطات، فلا شورى بدون شريعة ملزمة، ولا شورى بغير مجتمع ملتزم بها، شريعة الله لها حدود وأصول وثوابت ليس للشورى أن تتجاوزها، فالشورى ميدانها ما لا نص فيها شرعاً، والشورى من اجانب أخرى ليست نظاماً جامداً فهي حقاً مقرراً للحاكمين والمحكومين، وتنظيم استعمال هذا الحق أمراً يختلف

باختلاف الزمان والمكان والأحوال والظـروف والأوضاع وقد جاء الأمر بها في كتاب الله مطلقاً من غير أن تقيد بنوع أو صفة أو هيئة خاصة على حد قول الإمام ابن عقيـل رحمه الله: «السياسة ما كن فعـلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفـساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي مما لا يخـالف شرعاً، فالشـورى في الشريعة مـن أصول الحكم، وسياسة الناس لم تضع لها الشريعة نظاماً خاصا، ولم تفصل في أحكامها وإنما هي شورى تقود إلى تنظيم عادل يجمع ولا يفرق، ويبني ولا يهدم، ويبسط العدل ويرفع الظلم ويوصل الحقوق إلى أهلها. . .

وحينمـا قرر الإسلام مـبدأ الشورى وجـعلها من صـفات أهل الإيمان دعي أتبـاعه إلى الجرأة فـي الحق، والشجـاعة في إبداء الرأي في حـكمه ومنفعة ومصلحة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحـقرن أحدكم نفـسه» قالوا: يا رسـول الله: كيف يحـقر أحدنا نفسه، قال: «يرى أن عليه مقالاً ثم لا يقول به، فيقول الله عزوجل له يوم القـيامة: مـا منعك أن تقول كـذا وكذا فيـقول: خشـيت الناس، فيقول: إياي أحق أن تخشى» أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خلـيلي ﷺ بخصال الخير، أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مرا» أخـرجه ابن حبـان في صحيـحه، وإبداء الرأي حقـا لكل ذي رأي، فبذل النصحية وتقديم المشورة مطلوب من كل من يحسنه.

إن هذه المعالم في النصح وإبداء الرأي، وبذل المشـورة تتجلى أكثر ما

تتجلى فيما ذكره أهل العلم رحمهم الله فيما ينبغي أن يتوافر في صفات أهل الشورى من الأمانة، والديانة، والرأي، والعلم، والحكمة، والتجربة، والبعد عن الهوى، فالهوى مخدعة أولي الألباب ومظلته الصواب.

ينبغي أن يكون المستشار ذا عقل راجح، وتجربة سالفة، ويكون ذا دين وتقي فإن ذلك عماد كل صلاح، وباب كل نجاح، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة، موفق العزيمة، ويكون المستشار نصوحاً ودوداً، فإن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحضان الرأي، ويكون أيضا سليم الفكر من هما قاطع، أو غم شاغل، فإن من عارضت فكره شوائب الهم لا يسلم له رأي، ولا يستقيم له خاطر، وينبغي أن لا يكون له في الأمر المستشار غرضا يتابعه، ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جارية والأهوا صاعدة، والرأي إذا عارضه الهوى، وجاذبته الأغراض فسد، والشورى وأبدا الرأي يقوم على الإخلاص وحب المسلمين، والصدق في طاعه ولاة الأمور، والإخلاص لهم، ولا تقوم على كذب وغش وخداع وإكراه ورشوة، فكل ذلك محرم في دين الله، وأقترف ذلك خيانة لله ورسوله وجماعة المؤمنين، فالحكم أمانة والورى أمانة والرأي أمانه، والأمانة لا يصلح لها ولا يقيمها إلا الإخلاص، والإيمان، وخوف الله، ومراقبتة، وشورى الإمام من أخطر الأمور والمسائل فهي في مسائل الحكم العام، ومصالح الناس، وأصول الحكم ومقاصد الشرع، أنما يلهي الإنسان عن الشورى ويصده عن الاستشارة كراهية سماعه ما يخالف هواه، وهذا انحراف في الفطرة، ومن استبد برأيه عميت عليه المراشد.

الشورى مصطلح إسلامي يحمل معناه المستقبل كمصطلحات الإسلام الأخرى من الصلاة، والزكاة، والجهاد، وأمثالها، فهي تفسر بما أراده الشارع وبينه في الكتاب والسنة ولا تقارن بغيرها من المذاهب والمباديء، وقد يوجد نوعاً من الالتقاء مع بعض الأنظمة السياسية في بعض الصور والجزئيات والمظاهر، أما المصطلحات الوافدة فتحمل في مصطلحاتها فكراً و افداً، ومباديء تلتصق بها هي من صنع الإنسان ونتاجه البشري، وكما شهد التاريخ الماضي منه والحاضر نظماً كثرت فيها الهيئات وتعددت فيها المؤسسات، وتكاثرت فيها التوصيات والقرارات، ولكن ذلك كله كان في أغلبة تجسيد للنفاق العام، وهو أن المصالح العليا تجارب بشرية تحمل الأصباغ والزخاف لتغري وتخدر، وتحمل في طياتها بذور الدمار والفساد، إنها نظم لا تعرف حدود ثابتة، ولا أصول م ستقرة، باسم سيادة الدولة، وباسم الشعب يجيزون كل استبداد في الفساد والانحلال، نظماً فتحت الباب واسعاً لكل عوامل الانحلال والظلم الاجتماعي والتسيب الفكري في جرائم جنس وجرائم قتل، في سرقات كبرى، وخيانات عظمى، ومكائد ومؤامرات وهلع ومرض وهلاك.

أي استبداد أعظم من إصدار قوانين ونظم تحرم الناس من حقهم في التدين قوانين تلغي شرع الله، وتغير أحكام الشريعة باسم الشعب وسلطان الشعب استبداد يجعلون به لأنفسهم حق التشريع وإصدار الأحكام، لقد طال بالناس زمان حتى شاهدوا الاستبداد باسم الديمقراطية، والتسلط باسم الحرية، وقهر الشعوب باسم حقوق الإنسان للكيال عندهم مكاييل يرضون عمن شاؤوا يجرمون من شاؤوا نظماً وحريات يسمحون بها للنيل من

الإسلام ورسوله وقرآنه وأهله، ديمقراطيات يزيف بها التاريخ على حساب حقوق المسلمين ودينهم وكرامتهم نظم ومباديء نشأت وسارت مبتوته الصلة بالله والإيمان والعقيدة والدين، تحمل معاني الحياة المادية البحتة والنظم المتفلتة، قدمت بريق الحرية المطلقة والعدالة المضطربة، وثم أخذت الأيام تنزع أغطيتها وقناعاتها غطاء بعد غطاء وقناعاً بعد قناع، حتى فشى انتشار الجرائم وفساد الأخلاق وصور العدوان، واستغلال الشعوب الضعيفة واستعبادها والعبث مواردها، كل ذلك بقرارات ديمقراطية جداً وبعد تشاور حر يرضي أهوائهم ومصالحهم ومطامعهم دون التزام بمبدأ الإلهي وأخلاقي.

وبعد فإن الشورى الحقة وسيلة تحقيق العدل، وتنفيذ الشرع، وتحقيق مقاصد الدين، إن من غابات الشورى الحقة إقامة التوازن العادل والدقيق بين حقوق الأفراد وحقوق الأمة، وحقوق وشورى تنبع من عقيدة وشريعة تسمو على أراده الجميع وتهيمن على فكر الأمة ونظامها، شورى ترتكز على أصل شرعي ثابت مستقر من قواعد الشريعة ومبادئها.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾[١].

*****

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.



ثبت بأهم المراجع

١ - القرآن الكريم.

كتب التفسير :

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي ٣١٠هـ، طبعة دار المعارف بالقاهرة.

٣- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفي ٣٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤١٥هـ.

٤- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفي ٥٤٣ هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٥- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام فخر الدين الرازي، المتوفي ٦٠٦هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد اللّٰه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفي ٦٧١ هـ، طبعة القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٧- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) للإمام علاء الدين علي ابن محمد إبراهيم البغدادي، المعروف بالخازن، من علماء القرن الثامن الهجري.

٨- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير - المتوفي ٧٧٤هـ، ط مكتبة الإرشاد ١٤٠٠هـ.

٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن

أبي بكر السيوطي، المتوفي ٩١١ هـ، طبعة بيروت.

١٠- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، للإمام محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.

١١- في ظلال القرآن، للأستاذ/ سيد قطب، الطبعة السادسة، بيروت.

المعاجم :

١٢- أساس البلاغة، محمود عمر الزمخشري، المتوفي ٥٣٨ هـ.

١٣- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المتوفي ٦٦٦هـ.

١٤- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة بن منظور المتوفي ٧١١ هـ.

١٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد علي الفيومي، المتوفي ٧٧٠ هـ.

١٦- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، المتوفي ٨١٧هـ.

١٧- المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

كتب الحديث :

١٨- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بالقاهرة ١٣٦٨هـ.

١٩- صحيح البخاري بحاشية السندي، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفي ٢٥٦ هـ.

٢٠- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

٢١- سنن ابن ماجه، لأبى عبد اللّه محمد يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفي ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٢هـ.

٢٢- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي ٢٧٥هـ، طبعة دار الحديث بحمص، سورية ١٣٩٤هـ.

٢٣- الجامع الصحيح للترمذي، لأبي عيسى بن سورة، المتوفي ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٥٦هـ.

٢٤- المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد اللّه بن محمد الحاكم النيسابوري، طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفي ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٦٨ م.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر، المتوفي ٨٥٢هـ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٨٧هـ.

٢٧- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مصورة عن الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن ١٣٢٦هـ، دار صادر بيروت.

٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المحدث عبد الرؤف المناوي، المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٥٦هـ.

٢٩- شعب الإيمان لأبى بكر أحمد بن حسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ.

٣٠- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي.

٣١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، التوفي ٩٢٣ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

كتب الفقه وأصوله والسياسة الشرعية :

٣٢- المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، المتوفي ٤٣٩ هـ.

٣٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي، المتوفي ٤٥٠ هـ، طبعة البابي الحلبي بمصر ١٩٦٦م.

٣٤- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي.

٣٥- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفي ٤٥٦ هـ، مطبعة الإمام القاهرة.

٣٦- سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المالكي

الطرطوشي، ت ٥٢٠ هـ.

٣٧- العقد الفريد لـلملك السعيد، لأبي سالم محمـد بن طلحة القرشي النصيبيني الوزير، ت ٦٥٢ هـ.

٣٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفي ٧٢٨ هـ، طبع ونشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩ هـ.

٣٩- الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المطبعة السلفية بمصر ١٣٥٠هـ.

٤٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبى عبد اللّه محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفي ٥٧١ هـ، طبعة القاهرة.

٤١- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطى الشاطبي المتوفي ٧٩٠ هـ.

كتب التاريخ والسيرة :

٤٢- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ.

٤٣- الطبقات الكبرى، لأبي عبد اللّه محمد بن سعد الزهري البصري، كاتب الواقدي، ت ٥٢٠ هـ.

٤٤- البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفي ٧٧٤هـ، مكتبة النصر بالرياض، ومكتبة المعارف بيروت ١٩٦٦م.

٤٥- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، طبعة البابي الحلبي بمصر ١٩٣٦م.

مجموعة البحوث المقدمة لمؤتمر بين الشورى والديمقراطية المنعقد بالقاهرة في المدة من ١٦- ١٨ محرم ١٤١٨ هـ

٤٦- الشورى والديمقراطية الغربية، د. على محمد شميس.

٤٧- الشورى والديمقراطية النيابية، د. داود الباز.

٤٨- مفهوم الشورى في الإسلام، د. بسام الشطى.

٤٩- الشورى والديمقراطية الغربية، د. محمد رأفت عثمان.

٥٠- ذاتية النظام السياسي الإسلامي، د. محمد فؤاد النادي.

٥١- الشورى في القرآن الكريم، د. عبد السلام الشريف العالم.

٥٢- وجوب الشورى في الحكم الإسلامي، د. محمود محمد حسن.

٥٣- ضوابط الشورى في الفقه الإسلامي، د. عبد اللّٰه مبروك النجار.

٥٤- الشورى أساس النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. شوقي عبده الساهي.

٥٥- مبدأ الشورى في الإسلام، د. سليمان صالح الغويل.

٥٦- الشورى في القرآن والسنة، د. حسين حامد حسان ود. قطب عبدالحميد قطب.

٥٧- الشورى: حقيقتها وأهميتها وعلاقتها بالديمقراطية، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري.

٥٨- الشورى والنظام الديمقراطي الغربي، محمد فرغلي محمد.

٥٩- المد والجزر الديمقراطي بين الديمقراطية المعاصرة والشورى، د. صلاح الدين فوزي.

٦٠- دراسة مقارنة بين الشورى والديمقراطية الغربية، د. أحمد ذكري.

٦١- الديمقراطية المبتغاة في العالم الإسلامي، د. إبراهيم أحمد إبراهيم.

كتب متفرقة :

٦٢- الشورى وأثرها في الديمقراطية، د.عبدالحميد إسماعيل الأنصاري، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م.

٦٣- في الفقه السياسي الإسلامي، أ/ فريد عبد الخالق، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٤- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، أ.عبدالرحمن عبدالخالق، الدار السلفية بالكويت ١٩٧٥م.

٦٥- الشورى في الإسلام أ/ محمود بابلي المحامي، ط بيروت ١٩٦٨م.

٦٦- مبدأ الشورى في الإسلام، د. عبد الحميد متولي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٦٧- نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، د. محمود حلمي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٦٨- النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، دار التراث، الطبعة السادسة ١٩٧٦م.

٦٩- في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث ١٩٧٥م.

٧٠- الشورى في سياق التأصيل والمعاصرة، د. عصام أحمد البشير، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي العاشر المنعقد بالقاهرة في المدة من ٢-٥ يونيو، ١٩٩٨م.

٧١- الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، طبعة ١٩٧٧ م.

٧٢- حوار لا مواجهة، د. أحمد كمال أبو المجد، دار الشروق بالقاهرة ١٤٠٨هـ.

٧٣- معالم الشورى في الإسلام، د. إسماعيل البدوي، دار الفكر العربي ١٤٠٦هـ.

٧٤- الخليفة: توليته وعزله، د. صلاح الدين دبوس.

٧٥- الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان عبد الرحمن الدوري.

٧٦- الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار بالكويت ١٩٦٥م.

٧٧- المشروعية الإسلامية العليا، د. علي محمد جريشة، مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٧٥م.

٧٨- الإسلام وأوضاعنا السياسية للأستاذ/ عبد القادر عودة.

٧٩- فقه الشورى والاستشارة، أ/ توفيق الشاوي - دار الوفاء طـ/ ١ سنة ١٤١٢هـ.

٨٠- عمر بن الخطاب، د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي ١٩٦٩م.

٨١- الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ/ محمود شلتوت.

٨٢- نظام الإسلام، د. وهبة الزحيلى، منشورات جامعة قاريونس ١٩٧٨م.

٨٣- نظرية الإسلام وهديه، أبو الأعلى المودودي، بيروت ١٩٦٧م.

٨٤- الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، د. أنور رسلان، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧١م.

٨٥- القانون الدستوري والأنظمة السياسية: د. عبد الحميد متولى، دار المعارف، طـ/ ٢ سنة ١٩٦٣ م.

٨٦- نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية، د. طعيمة الجرف، طبعة القاهرة ١٩٧٣ م.

٨٧- المبادئ الدستورية العامة، د. محمود حلمي، القاهرة ١٩٦٤م.

٨٨- النظم السياسية، د. محمد كامل ليلة، القاهرة، طـ ١٩٧١ م.

٨٩- النظم السياسية، د. ثروت بدوي، القاهرة.

٩٠- المجتمع الإنسان في ظل الإسلام، الشيخ/ محمد أبو زهرة.

٩١- تاريخ الأمم الإسلامية، الشيخ/ محمد الخضري.

٩٢- نساء مؤمنات - الأستاذ/ ياسين رشدي - ط نهضة مصر ١٩٩٢م.

٩٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - عبد اللّه بن عبد

العزيــز البكري الأندلسي - تحقـيق الأستـاذ، مصطفي القــا - عالم الكتب - بيروت.

٩٤- معجم البلدان لياقوت الحموي.

الدوريات :

٩٥- مجلة المجتمع، الكويت، العدد الصادر في ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٠م.

٩٦- سلسلــة البحوث الإســلاميــة، مجمــع البحوث الإســلاميــة، السنة العاشرة (جمادى الأولى ١٣٩٨هـ/ مايو ١٩٧٨م).

٩٧- جريدة الخرطوم، الـعدد ١٨٥٥ في ١٦/٧/١٩٩٨ م، العدد ١٨٥٦ في ١٨/ ٧/ ١٩٩٨م.

*****

نبذة عن المؤلف

المعلومات الشخصية:

الاســـــم : محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

تاريخ الميــلاد : ١٥/٨/١٣٦١هـ ٥/برج السنبـلة/ ١٣٢٠ هـ ش الموافق ٢٧/آب/ ١٩٤٢م.

مكان الميـلاد : المملكة العربية السعودية - المجمعة.

المؤهلات العلمية :

١- بكالريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٨٠هـ الموافق ١٩٦٠م.

٢- ماجستير في الفـقه المقارن بالقانون مـن جامعة الأزهر بالقـاهرة عام ١٣٨٩هـ الموافق ١٩٦٩م.

٣- دكتوراه فـي الفقه المقارن من جـامعة الأزهر بتقـدير امتياز مع مـرتبة الشرف الأولى عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م.

الخبرات الوظيفية :

أ - مدرس بمعـهد الرياض العلمـى من ٢٠/٤/ ١٣٨١هـ الموافق ٣٠/٩/ ١٩٦١م.

ب - أستاذ بكلية الشريعة منذ ٢٢/٦/ ١٣٩٠هـ (٢٤/٨/ ١٩٧٠م) وحتى الآن.

جـ - أستاذ الدراسات العليا بكلية البنات بالرياض.

د - أستاذ بكلية العلوم الإدارية قسم القانون جامعة الملك سعود.

هـ -أستاذ دورة الأنظمة بمعهد الإدارة العامة.

و - محكم في الإنتاج العلمى في كل من: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. جامعة الملك سعود. جامعة أم القرى. الجامعة الإسلامية. مركز البحوث. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. مركز الأمير نايف للدراسات الأمنية والتدريب.

ز - إمام وخطيب الجمعة.

حـ - محـاضر ومشارك في الندوات فـي جامع الإمام تركي بن عـبد اللَّه والحرس الوطني.

حضور المؤتمرات والندوات العلمية- ومن ذلك :

أ - أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب في جامعة الإمام عام ١٤٠٠هـ.

ب - ندوة عن التشريع الجنائي واثره في استتبات الأمن في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٦هـ.

جـ - مؤتمر الفقه الأول جامعة الإمام عام ١٣٩٧هـ.

د - ندوة عن الدفـاع الاجتـماعي في الشـريعة الإسـلامية في المـغرب - الرباط عام ١٤٠٢هـ.

هـ - المؤتمر الخامس للتربية الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ.

و - مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمـين في المملكة المتحدة في الأعوام «١٣٩٦هـ ١٣٩٨هـ ١٤٠٣هـ، ١٤٠٤هـ».

ز - مؤتمر توجيه الإسلام للعلوم بالقاهرة عام ١٤١٣هـ.

حـ - ندوة دعم دور الأسرة في مجتمع متغير بمدينة المنامة/ البحرين عام ١٤١٥هـ.

ط - ندوة حول دور الجامعات الإسلامية في مواجهة التحديات في القرن الحادي والعشرين بالقاهرة عام ١٤١٥هـ.

ي - المؤتمر الثالث لتعريب العلوم - القاهرة - ذي القعدة ١٤١٧هـ.

ك - ندوة الارقام ومكانتها في قضية التعريب - القاهرة - شوال ١٤١٧هـ

ل - ندوة الرموز ومكانتها في قضية التعريب - القاهرة شوال ١٤١٧هـ.

م - مؤتمر جمعية أهل الحديث المركزية في برمنجهام بالمملكة المتحدة ١٤١٨ هـ.

ن - ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل - الإمارات العربية المتحده - أبو ظبي ١٤١٨ هـ.

ظ - ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية - بورسعيد من ١١-١٣ محرم ١٤١٩هـ (٧-٩ مايو ١٩٩٨م)

عضوية الجمعيات العلمية :

١ - المجلس العلمى.

٢ - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

عضوية اللجان العلمية :

١- لجنة البحث والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢- لجنة حقوق الإنسان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٣- لجنة التعريف بالإسلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤- لجنة قصص الأطفال بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٥- لجنة وضع المناهج في الجامعة الإسلامية بباكستان.

الإنتاج العلمي

أولا : الكتب :

١ - الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة/ الرياض ١٤٠٢هـ.

٢ - الطفل في الشريعة الإسلامية تنشأته - حياته - حقوقه التي كفلها الإسلام/ الرياض ١٤٠٣ هـ.

٣ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص/ الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٥هـ.

٤ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية/ الرياض ١٤١٤ هـ.

٥ - أمة في رجل - الإمام المجدد ابن تيمية / الرياض ١٤١٥ هـ.

٦ - فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره/ الرياض ١٤١٦ هـ.

٧ - عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية/ الرياض ١٤١٧هـ

٨ - عقد السلم ودوره في التنمية الاقتصادية / الرياض ١٤١٧هـ.

٩ - الرعاية الاجتماعية في الإسلام، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية/ الرياض ١٤١٩هـ.

ثانياً: البحوث والدراسات :

أ - مجلة البحوث الإسلامية الأعداد (٤، ١٠، ١٥، ١٧، ١٨، ٣٦، ٤٤)

١ - معنى التسعير وحكمه.

٢ - مساوئ الزواج من الأجنبيات.

٣ - موقف الشريعة الإسلامية من نكاح التحليل.

٤ - مجال عمل المرأة في الإسلام.

٥ - دراسة في المعاملات المصرفية.

٦ - الدعوة إلى اللّٰه منهجها ومقوماتها.

٧ - الوصايا العشر كما جاءت في سورة الأنعام.

ب - مجلة أضواء الشريعة الأعداد (٩، ١١).

٨ - متعة الطلاق في الفقه الإسلامي.

٩ - الطفل في نظر الشريعة الإسلامية.

جـ - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الأعداد (٢، ٩)

١٠ - المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع.

١١ - عقد المضاربة.

د - مجلة مركز البحوث العدد (٣).

١٢ - الزكاة واثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي.

هـ - المجلة العربية الأعداد (٢٧، ١٢٤، ١٦٨).

١٣ - حقوق المطلقة في الإسلام.

١٤ - اللحوم المستوردة وحكم أكلها.

١٥ - من حطب الليل -عرض ونقد كتاب معالي الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخويطر.

و - مجلة الدعوة.

١٦ - الخروج عن الغاية من مشروعية الحج خروج عن الإسلام.

ز - مجلة الحرس الوطني العدد (١٢٧).

١٧ - تطبيق الأحكام الشرعية وأثره في استتباب الأمن.

١٨ - الشريعة الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجريمة.

حـ - مجلة الأمن العدد (٣٩).

١٩ - شريعة الإسلام تحمي المجتمع من الإجرام.

ط - مجلة هدى الإسلام الأردن - عمان أعداد (٨، ١٠).

٢٠ - المسجد وأثره في حياة الأمة.

٢١ - الشريعة تصون المرأة وتحمي حقوق المطلقة.

ي - المجلة الثقافية في لندن العدد (٥).

٢٢ - أصول الإيمان كما جاءت في سورة العصر.

س - مجلة الصراط المستقيم في بريطانيا

٢٣ - حكم الإسلام على وثيقة مؤتمر السكان المنعقد في القاهرة.

ل - جريدة الشرق الأوسط الأعداد (٥٣٧٩، ٥٣٨١، ٥٣٧٧، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠).

٢٤ - الزواج ودوره في حفظ الصحة وسلامة المجتمع.

٢٥ - السنة النبوية ومكانتها في التشريع.

م - جريدة الرياض الأعداد (٨٧٥١، ١٠١٨٧).

٢٦ - الحج المؤتمر الجامع لمعاني التوحيد والأمن والمساواة.

٢٧ - للبيت رب يحميه- المشكلة والحل.

٢٨ - مقومات التربية الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة وعند علماء الإسلام -منشور ضمن أعمال المؤتمر الخامس للتربية الإسلامية.

تحت الطبع :

٢٩ - دور الأسرة المسلمة في المجتمع الحديث من المنظور الإسلامي.

٣٠ - دور الجامعات الإسلامية في مواجهة التحدي.

٣١ - الملكية وحقوق الارتفاق.

٣٢ - الإسلام يمنح المرأة الحرية في اختيار الزوج.

٣٣ - المشكلات الطبية والفقهية.

٣٤ - توجيهات شرعية في العلاقات الزوجية.

٣٥ - سبيل الدعاة إلى الله.

٣٦ - منهج الإسلام في بناء الإنسان.

٣٧ - حقوق الإنسان في الإسلام.

٣٨ - حقوق المرأة في الإسلام.

٣٩ - إقامة أسواق النساء.

٤٠ - العقوبة المقترحة لمهربي ومروجي المخدرات.

٤١ - ظاهرة الجريمة في المجتمع.

٤٢ - خواطر وأفكار حول قيام الجامعة بإرسال البعثات للدعوة والإرشاد في موسم الإجازة الصيفية.

٤٣ - الجامعة والمستقبل.

٤٤ - تقرير عن كتاب الإدارة المدرسية والإشراف الفني.

٤٥ - نظرات في مشكلات العمالة الوافدة.

٤٦ - ملاحظات عن قضية الزراعة والمزارعين ومشكلة المياه. والقبول في الجامعات. وقضية الخريجين.

٤٧ - العقبات القائمة في سبيل التعريب وسبل تخطيها.

٤٨ - الوقف في الفقه الإسلامى وأثره في تنمية المجتمع.

٤٩ - الإنسان والبيئة.



المحتويات

الموضوع الصفحة




عباد













